

مسئولية المستثمر الجنائية عن الأضرار التي يلحقها بالإقتصاد الوطني

دراسة مقارنة

د . حمدي محمود حسين

مدرس القانون الجنائي

ملخص بحث بعنوان مسئولية المستثمر الجنائية عن الأضرار التي يلحقها بالاقتصاد الوطني دراسة مقارنة في القانون الجنائي

الحمد لله رب العالمين و الصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد و على آله و صحبه أجمعين و بعد
هذا ملخص لبحث قانوني في مجال القانون الجنائي و هو بعنوان " مسؤولية المستثمر الجنائية عن الأضرار التي يلحقها بالاقتصاد الوطني ، دراسة مقارنة في القانون الجنائي المقارن "
و هذا البحث يتكون من مقدمة و ثلاثة فصول رئيسية ، فصل تمهيدي بعنوان مفهوم الاستثمار الأجنبي و المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي .
و فصل أول بعنوان مسؤولية المستثمر كشخص معنوي عن الجرائم الاقتصادية المسندة إليه ، و فصل ثان بعنوان مظاهر الحماية الجنائية من مخاطر الاستثمار في التشريعات العربية ، ثم خاتمة البحث

- الفصل التمهيدي بعنوان مفهوم الاستثمار الأجنبي و المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي و ينقسم إلى مبحثين رئيسيين :
- المبحث الأول من الفصل التمهيدي بعنوان تعريف الاستثمار الأجنبي و أنواعه

و في هذا المبحث الأول نتناول تعريف الاستثمار الأجنبي من الناحية الاقتصادية ، و تعريفه من الناحية القانونية ، حيث أن ذلك أمر لازم قبل الشروع في بيان الحماية الجنائية التي تستوجب تدخل المشرع بالتجريم و العقوبة ، ثم بيان أنواع الاستثمار الأجنبي التي يمارسها المستثمرون في الدول المضيفة لنشاطاتهم التجارية و ذلك في مطلبين متتاليين من هذا المبحث

- في المطلب الأول نتناول في الفرع الأول منه تعريف الاستثمار عند فقهاء الاقتصاد ، و من وجهة نظرهم ، سواء كان استثماراً طويلاً الأجل أو قصيراً الأجل ، مباشراً كان أم غير مباشر ، و كذلك بيان مفهوم الاستثمار من نظر الشركات الصناعية و الزراعية و التجارية ن و من خلال ما عرضناه نرى أن رجال الاقتصاد عند تعريفهم للاستثمار

الأجنبي لم يجمعوا على تعريف محدد له ، لكنهم اتفقوا على جميعاً حول مفهوم موسع له من خلال مفاهيم شاملة .

- وفي الفرع الثاني من المطلب الأول نبين تعريف الاستثمار الأجنبي من الناحية القانونية ، و رأي فقهاء القانون في مفهوم الاستثمار ، و عدم اتفاقهم على تعريف محدد له ، إلا أنهم جميعاً يتفقون على شموله لعدة عناصر داخلية في النشاط الاستثماري ، و هو ما أخذ به المشرع المصري في قانون ضمانات و حوافز الاستثمار المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٧م في المادة الأولى منه ، و كذلك الحال في القانون الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠٠١م بشأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت في المادة الأولى منه ، و هو ما فعله المشرع السوري في المادة ٢٣ من قانون الاستثمار السوري الصادر عام ١٩٩١م ، و أيضاً القانون السوداني الصادر عام ١٩٩٠م بشأن تشجيع الاستثمار السوداني في المادة الخامسة منه .

- **وفي المطلب الثاني** نتناول أنواع الاستثمار الأجنبي في فرعين مستقلين :

- الفرع الأول يتناول الاستثمار الأجنبي المباشر الذي يقوم به المستثمر الأجنبي داخل الدولة و مزايا هذا النوع من الاستثمار و فوائده للمستثمر و الدولة على حد سواء .

- و الفرع الثاني يتناول الاستثمار الأجنبي غير المباشر و الذي يقتصر دور المستثمر فيه على تقديم رأس المال إلى جهة معينة لتقوم بهذا الاستثمار ، دون أن يكون للمستثمر دور في الرقابة أو إدارة المشروع و صور هذه النشطة الاستثمارية .

- **أما المبحث الثاني من هذا الفصل التمهيدي بعنوان المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي و ينقسم إلى مطلبين رئيسيين :**

- **المطلب الأول** نبين فيه الاتجاهات الفقهية حول المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويين و الذي يمكن تلخيصه في اتجاهين رئيسيين ، الاتجاه الأول التقليدي في الفقه الجنائي ، و هو الغالب ، و الذي يرفض فكرة مساءلة الشخص المعنوي جنائياً عما يتم ارتكابه من جرائم . و الاتجاه الثاني يمثل الاتجاه الحديث في الفقه الجنائي ، و نحن نؤيد هذا الاتجاه ، و هو يجمع على ضرورة مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة و بالتالي توقيع العقوبات اللازمة ، خاصة في ظل تزايد أعداد الأشخاص المعنويين و ضخامتها و حجم إمكانياتها و قدراتها . مع سوق الحجج التي يراها كل من الجانبين و الرد على حجج الرأي الآخر .

- و في **المطلب الثاني** نتناول موقف التشريعات المختلفة من المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي و ذلك في ثلاثة فروع متتالية :

- **الفرع الأول** موقف التشريع الانجليزي من المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، المؤيد لهذه المسؤولية ، و العقوبات الواردة في هذا الشأن ، و كذلك موقف الفقه و القضاء الانجليزيين .

- **الفرع الثاني** نتناول موقف المشرع الفرنسي من المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويين ، و إقراره لهذه المسؤولية من خلال قانون العقوبات الفرنسي الجديد في المادة ١٢١ منه و كذلك في قانون عام ١٩٩٢ الذي يحدد قواعد الإجراءات الجزائية المتبعة في محاكمة الشخص المعنوي في المواد ٧٠٦ - ٧٠٦ / ٤٦ منه .

- و **الفرع الثالث** يتناول موقف بعض التشريعات العربية من المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كالتشريع المصري و السوري و اللبناني و الأردني و تشريع دولة الإمارات العربية المتحدة .

- وفي الفصل الأول من البحث بعنوان مسؤولية المستثمر كشخص معنوي عن الجرائم الاقتصادية المسندة إليه . و ينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسية :

- المبحث الأول بعنوان مفهوم الإسناد و خصوصيته في الجرائم الاقتصادية ، و ينقسم إلى مطلبين مستقلين :

- المطلب الأول يتناول مفهوم الإسناد وفقاً للأحكام العامة و بيان الاتجاهات الفقهية المتعددة من إسناد المسؤولية الجنائية على الغير وفقاً لأحكام القواعد العامة ، و منها الاتجاه التقليدي و اتجاهات أخرى ، و مهما يكن من أمر ، و مهما تعددت المذاهب المختلفة في الإسناد ، فإن إسناد الجريمة إلى مرتكبها سوف يؤدي بلا محالة إلى إيقاع العقوبة المقررة قانوناً على هذا الفاعل ، أي أنها ترسخ بالنهاية مبدأ " شخصية العقوبة " فلا يعاقب إلا من ثبت نسبة الجريمة أو إسنادها إليه .

- و في المطلب الثاني نبين خصوصية الإسناد في الجرائم الاقتصادية

فبالرغم من الاتجاهات المختلفة التي قيلت في الإسناد فإن هناك اتفاقاً على أن الجريمة لا تسند إلا لمن كان مسؤولاً عنها - مادياً و معنوياً - من ناحية ، كما أنها لا تسند إلا للشخص الطبيعي من ناحية أخرى ، إلا أن الطبيعة الخاصة للجرائم الاقتصادية ، أثارت موضوع نطاق الإسناد عن المسؤولية في هذه الجرائم ، و مدى تصور إسناد الجريمة إلى شخص لم يرتكبها ، أو إلى شخص غير طبيعي في سبيل الحفاظ على الكيان الاقتصادي للدولة ، و ضمان عدم الخروج عليه .

- و في المبحث الثاني من الفصل الأول نبين مدى مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية ، و ينقسم إلى ثلاثة مطالب مختلفة :

- المطلب الأول بعنوان حدود مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية

- فما ساقه المعترضون على هذه المسؤولية ، من حجج لاقت رداً من المؤيدين لتلك المسؤولية ، و الذين يرون أن للأشخاص المعنوية وجود

حقيقي ، و ليست افتراضياً ، بسبب المصالح الخاصة التي تقوم بتحقيقها ، و التي من شأنها أن تجعل لهذه الشخصية المعنوية شخصية مستقلة و متميزة عن شخصيات أصحاب المصلحة فيها . فالشخصية المعنوية لها وجود حقيقي من الناحية القانونية ، فلها إرادة متميزة و مصالح خاصة بها ، و ذمة مالية مستقلة ، و إنكار الإرادة المستقلة للشخص المعنوي ، يترتب عليه نتائج قانونية يستحيل التسليم بها .

- و في **المطلب الثاني** من هذا المبحث الثاني نتناول مسؤولية الأشخاص المعنوية عن الجرائم الاقتصادية العمدية ، و في **المطلب الثالث** نبين هذه المسؤولية عن الجرائم الاقتصادية غير العمدية ، و ذلك من خلال النصوص التشريعية الواردة في هذا الشأن .

- **المبحث الثالث من الفصل الأول نستعرض فيه تطبيقات إسناد المسؤولية الجنائية إلى الغير في الجرائم الاقتصادية ، و يتنوع إلى مطلبين هامين :**

- **المطلب الأول** تطبيقات إسناد المسؤولية الجنائية إلى الغير في التشريعات الاقتصادية ، سواء في فرنسا أو مصر و الأردن و سوريا ، و النصوص التشريعية الواردة في هذه القوانين .

- **أما المطلب الثاني** يتناول تطبيقات قضائية لإسناد المسؤولية الجنائية إلى الغير في الجرائم الاقتصادية . من خلال الأحكام القضائية الصادرة في فرنسا ، من محكمة النقض الفرنسية ، و كذلك أهم الأحكام الصادرة من محكمة النقض المصرية بشأن إسناد المسؤولية الجنائية إلى الغير في الجرائم الاقتصادية .

- و في **الفصل الثاني** من البحث نبين مظاهر الحماية الجنائية من مخاطر الاستثمار في التشريعات العربية ، و ينقسم إلى مبحثين هامين :

- **المبحث الأول** نطاق الإختصاص القضائي في الجرائم الاقتصادية ، و ينقسم إلى مطلبين هامين :

- **المطلب الأول و الثاني** ، و فيهما نتناول قواعد الإختصاص القضائي في الجرائم الإقتصادية ، سواء في فرنسا أو في بعض التشريعات العربية ، و التي تحدد قواعد و إجراءات مقاضاة الشخص المعنوي عند ارتكابه لجريمة تتعلق بالنشاط الإقتصادي .
- فهنالك بعض الدول التي أنشئت محاكم اقتصادية لهذا الغرض ضماناً للنظر الدقيق لهذا النوع من الجرائم أمام محاكم متخصصة ، و من ذلك المشرع المصري الذي أنشأ محاكم اقتصادية منذ عام ٢٠٠٨ ، و عدد هذه المحاكم ثمانية موزعة على أنحاء الجمهورية ، تختص بنظر المنازعات الإقتصادية التي عددها المشرع في القانون .
- **المبحث الثاني بعنوان مظاهر الحماية الجنائية من مخاطر الإستثمار في التشريعات العربية** ، و ينقسم إلى ثلاثة مطالب رئيسية :
- و سوف نعرض لمظاهر الحماية الجنائية من مخاطر الإستثمار في التشريع المصري في **المطلب الأول** .
- أما **المطلب الثاني** فنتناول فيه مظاهر الحماية الجنائية من مخاطر الإستثمار في تشريع دولة الإمارات العربية المتحدة .
- و في **المطلب الثالث** نعرض لأهم مظاهر الحماية الجنائية من مخاطر الإستثمار في تشريع دولة الكويت .
- ثم خاتمة البحث و أهم النتائج و التوصيات التي انتهى إليها موضوع البحث .
- و أخيراً قائمة المراجع العربية و الأجنبية ، ثم فهرس البحث .
- و أرجو الله عز و جل أن أكون قد وفقت فيما قصدت ، و أن يكون هذا البحث خالصاً لوجهه تعالى ، نافعاً لي و لغيري من الباحثين و الدارسين في مجال القانون الجنائي .
- و حسبي أن ذاك جهدي ، فإن وفقت فمن الله تعالى ، و إن كان غير ذلك فمن نفسي ..
- و الله تعالى الهادي إلى سبيل الرشاد

د . حمدي محمد محمود أحمد حسين

مايو ٢٠١١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

أهمية موضوع البحث :

إن موضوع الإستثمار من أهم المجالات الإقتصادية التي تساعد في تطوير البنية التحتية للوطن ، و ذلك لما تمثله من تطوير لمجالات مختلفة ، قد تكون صناعية أو تجارية أو زراعية أو نفطية أو تكنولوجية ... إلخ ، بالإضافة إلى ما تقوم به من توفير لفرص العمل في الدولة التي يتم فيها هذا الإستثمار .

و قد أصبح الإستثمار ، على المستوى العالمي ، مثار إهتمام الكثير من الدول بتشريعاتها المختلفة ، و التي تحاول من خلالها تيسير الطريق أمام هؤلاء المستثمرين من ناحية ، و من ناحية أخرى محاولة ضبط هذه العمليات الإقتصادية الهامة حتى لا تؤثر بالسلب على الإقتصاد الوطني للبلاد .

فالإستثمار الأجنبي هو انتقال لرؤوس الأموال و الخبرات الفنية و الإدارية عبر الحدود ، من أجل تحقيق مصلحة المستثمر التي تتمثل في إحداث إضافة إقتصادية ، تضاف إلى الثروة القومية لهذا القطر .

و لعل إحداث التوازن بين هذه المصالح المتبادلة بين المستثمر و الدولة التي يتم فيها هذا الإستثمار ، بالرغم من أهميته ، يجب ألا تشغلنا عن فكرة التدخل القانوني لإحكام هذه المسألة الهامة ، و ذلك لما تمثله هذه المعاملات من أهمية و خطورة على الإقتصاد الوطني .

فالقانون يحكم جميع الظواهر التي تحدث داخل المجتمع ، بتشريعاته و أحكامه ، و لا خلاف على ذلك سواء على مستوى الإقتصاديين أو القانونيين .

و لكن الأمر المختلف عليه هو مدى جواز تدخل القانون الجنائي أو قانون العقوبات ، لإسباغ الحماية الجنائية من مخاطر الإستثمار . فالبعض يرى عدم جواز التدخل الجنائي في هذا الأمر و يرفض ذلك بداعي الإختلاف في الطبيعة الموضوعية بين الموضوعات الإقتصادية ، و منها الإستثمار ، و موضوعات قانون العقوبات .

إلا أن هذا الرأي يدحضه الواقع و المنطق القانوني السليم ، فبالرغم من إختلاف طبيعة المسائل الإقتصادية عن المسائل الجنائية التي يتناولها القانون الجنائي ، إلا أن ذلك لا ينفي أن هناك صلة هامة بين الإثنين تتمثل في مراعاة المصلحة الإجتماعية ، و حفظ حقوق الأفراد من الإعتداء عليها ، و تجريم الأفعال التي تقع من خلال تصرفات بعض المستثمرين و التي تقع تحت طائلة قانون العقوبات ، و غيره من القوانين الخاصة ، لما فيها من مسؤولية جنائية تستدعي هذا التدخل . فبعض الجرائم التي يتناولها القانون الجنائي ، كجرائم النصب و التزوير و الغش و الخداع و غيرها ، من الممكن حدوثها من الأفراد العاديين و كذلك بعض المستثمرين الذين يرغبون في تحقيق أكبر الأرباح و لو بطريقة غير مشروعة ، مما يسبب ضرراً جسيماً بمصالح الأفراد و الإقتصاد الوطني للبلاد .

- و من هنا يتأتى وجوب تدخل القانون الجنائي لحماية مصالح الأفراد و المجتمع من الإعتداء الذي قد يتخذ صورة من الصور التي يلحقها التجريم و من ثم التدخل العقابي .

- مشكلات البحث :

إن ما يحدث في الواقع ^١ ، و نشاهده من إخلال بعض المستثمرين و ممارستهم لأفعال تشكل جرائم وفقاً لقانون العقوبات ، يجعلنا نلقي الضوء على

^١ - ظل قطاع الشركات الإستثمارية مرهوناً للأزمة الإقتصادية و المالية خلال العام الماضي ٢٠١٠ حيث لم تتمكن معظم شركاته الكبرى من تجاوز التدهور الذي انحسرت في بوقتته بسبب تدني أصولها و تراجع قيمة أسهمها و عدم وجود فرصة حقيقية تساعدها على النهوض من مأزقها الذي وقعت فيه جراء إعتمادها خلال السنوات الخمس الماضية على المضاربة في أسواق المال من جانب و توسعاتها غير المدروسة ، و كما هو معلوم فإن نحو ٤٤ شركة من بين ٤٦ شركة مدرجة في قطاع الإستثمار تواجه معاناة شديدة و من جانب آخر بدت تحركات بعضها المتجهة نحو إعادة الهيكلة المالية و إعادة جدولة ديونها غير موفقة في توفير الضمانات اللازمة للبنوك الدانئة ، و من سلبيات القطاع الإستثماري إعتماده بشكل أساسي على عمليات الاستدانة و بالتالي تكونت لدى هذه الشركات نسب مخاطر عالية نتيجة ارتفاع اكلاف الدين و أيضاً ارتفاع مخاطر ناتجة عن تقلبات الأسواق المالية و تباطؤ النمو الإقتصادي و مخاطر ناجمة عن عدم قدرة تلك الشركات على سداد الديون ، إضافة إلى إنحراف الشركات الإستثمارية عن الأهداف التي أسست من أجلها و التي تعتمد بالدرجة الأولى على تنمية الإقتصاد الحقيقي ، و قد بلغ عدد الشركات التي انخفضت قيمتها السوقية إلى ما دون قيمتها الإسمية في سوق الكويت إلى ٨٦ شركة ، و تمثل هذه الأسهم ٤٠ في المائة من أسهم الشركات المدرجة في السوق ، و الملاحظ أن تلك الشركات توزعت على جميع قطاعات السوق حيث أن هناك ١٢ شركة موقوفة عن التداول ، و ٣٦ شركة من ضمن قطاع الإستثمار و ٢٦ شركة من ضمن قطاع

هذه الجرائم ، و بيان مظاهر الحماية الجنائية الواردة ، سواء في قانون العقوبات أو من خلال بعض التشريعات الخاصة .

و هنا تبرز عدة مشكلات تثير صعوبة في نطاق البحث أهمها :

هل القواعد التقليدية الواردة في قانون العقوبات بشأن جرائم الغش و الخداع و النصب ، تعد كافية وحدها لإسباغ الحماية المطلوبة أم أن الأمر يتطلب تشريعات جنائية خاصة تتناسب مع هذا النوع من المعاملات الإقتصادية ؟

و هل الحماية الواردة في بعض التشريعات التي تخص موضوع التجارة و الإستثمار ، و العقوبات المتنوعة الواردة بهذه القوانين تعد كافية بحد ذاتها لإسباغ الحماية الجنائية من جرائم المستثمرين ؟ أم أن الأمر يتطلب نصوصاً أكثر شمولاً و دقة في مجال التجريم الإقتصادي ؟

بالرغم من أن هناك عدة قوانين أصدرها المشرع المصري خاصة بنشاط التجارة و الإستثمار منها القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١م في شأن استثمار المال العربي ، و القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن الإستثمار و المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ، و القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة و التوصية بالأسهم و ذات المسؤولية المحدودة و المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ ، و القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بشأن قانون الاستثمار ، و القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات و حوافز الإستثمار .

إلا أن الحماية الجنائية من مخاطر الاستثمار و ضحت بصورة كبيرة في القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة و التوصية بالأسهم و الشركات ذات المسؤولية المحدودة ، حيث نص المشرع على عقوبة الحبس و الغرامة بالنسبة لما يترتب على مخالفة أحكامه ، بالإضافة لما هو وارد في قانون

العقار و ١٧ شركة من ضمن قطاع الخدمات و ٣ شركات من ضمن قطاع الصناعة و شركتين من ضمن قطاع التأمين و غير الكويتي ،

و الملاحظ أن أكثر المتضررين هي الشركات التي تنشط في قطاع الاستثمار حيث وصلت إلى نحو ٣٦ شركة و هناك شركات استثمارية موقوفة عن التداول ، و قد تعلن شركات استثمارية عن إندماج أو خروج من السوق بشكل نهائي في حال فشلها في إعادة جدولة الديون المتراكمة عليها

- مقتطفات من تقرير إقتصادي عن قطاع الاستثمار بدولة الكويت - إعداد محمد المملوك - منشور بجريدة السياسة الكويتية - ص ١٧- العدد رقم ١٥١٤٨ - الاثنين ٢٧ / ١٢ / ٢٠١٠م .

العقوبات المصري من عقوبة السجن بالنسبة لجرائم التفالس بالتدليس أو بالتقصير ، على نحو ما سنرى ، مما يعني إرادة المشرع المصري في إبراز الحماية الجنائية في هذه الأنشطة الاستثمارية ، بالإضافة إلى العقوبات الأخرى المنصوص عليها في قوانين أخرى .

و سوف نقوم بمناقشة هذا الأمر من خلال هذه التشريعات ، وكذا التشريعات الواردة في غيرها من الدول الأوروبية و العربية ، مثل دولة الإمارات العربية المتحدة و دولة الكويت ^٢ ، حتى نتضح الفائدة من وراء هذا البحث .

و لما كانت النشاطات الإستثمارية يقوم بها أشخاص طبيعيون في صورة مؤسسات و شركات تجارية ضخمة ، فهذا الأمر يدعونا للتطرق لمسألة مدى إسناد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في الجرائم الإقتصادية .

- و لعل من المشكلات التي تخص هذا الموضوع مسألة نطاق الإختصاص القضائي في الجرائم الإقتصادية ، و منها جرائم المستثمرين و مخالفتهم لقوانين الدول التي يستثمرون فيها و يباشرون أنشطتهم فوق أراضيها فهل ينعقد الإختصاص بنظر هذه الجرائم للقضاء العادي بمحاكمه المختلفة ؟ أم أن الأمر يستلزم ضرورة أن يكون هناك قضاء خاص بنظر هذه الجرائم الإقتصادية ؟

- خطة البحث :

و على ذلك سوف ينقسم هذا البحث إلى عدة فصول رئيسية :

الفصل التمهيدي مفهوم الإستثمار الأجنبي و المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية .

^٢ - سواء على مستوى قانون العقوبات الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ ، و كذلك القانون الإتحادي رقم ١٨ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم الوكالات التجارية ، و كذلك القانون الإتحادي رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن العلامات التجارية ، و كذلك القانون الإتحادي رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٦م بشأن قمع الغش و التدليس في المعاملات التجارية ، و التشريعات الكويتية مثل قانون الشركات التجارية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ و تعديلاته ، و قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ بشأن تنظيم الإستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت .

الفصل الأول مسؤولية المستثمر كشخص معنوي عن الجرائم الاقتصادية
المسندة إليه .

الفصل الثاني مظاهر الحماية الجنائية من مخاطر الإستثمار في التشريعات
العربية .

الفصل التمهيدي

مفهوم الإستثمار الأجنبي

و المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

تمهيد و تقسيم :

- نرى أنه من الضروري ، و قبل الشروع في بيان المسؤولية الجنائية للمستثمرين باعتبارهم أشخاصاً معنويين ، و ليسوا فقط طبيعيين ، أن نبين مفهوم الإستثمار الأجنبي و تعريف علماء الاقتصاد و نظرتهم للمستثمر الأجنبي ، و كذلك ما يقوم به رجال القانون من جهد لوضع تعريف للإستثمار الأجنبي ، و ذلك من خلال الآراء الفقهية التي تتناول هذا الأمر .

و لأن الإستثمار عملية مركبة تجمع بين عناصر اقتصادية و أخرى قانونية ، فكان لزاماً الوقوف على مفهوم و تعريف الإستثمار عند الاقتصاديين ، و مفهومه عند القانونيين .

و يتصل بهذا الموضوع ضرورة بيان أنواع الإستثمار الأجنبي و تقسيمه إلى أنواع متعددة ، سواء كان استثماراً مباشراً أم غير مباشر ، و مدى حرص المستثمرين أو الدول التي يستثمرون فيها للإقبال على ما يحقق مصلحتها من هذه المجالات الإستثمارية .

- و في هذا الفصل التمهيدي سوف نستعرض جوانب المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويين ، و ذلك لأن جل عمليات الإستثمار الأجنبي التي تأتي للدول المضيفة لهذا الإستثمار تتم في شكل من أشكال و أنواع الشركات التجارية ، سواء كانت شركات مساهمة أو غير ذلك ، و هذه الشركات التجارية تعد أشخاصاً معنويين يقومون بعملية ممارسة للأنشطة الاقتصادية ، مما يؤثر في النشاط الاقتصادي للدولة سلباً أو إيجاباً .

و هذا ما دفع الفقه الجنائي لتناول المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم التي سوف تسند إليه و التي ترتكب باسمه و لحسابه من الأشخاص الذين ينتمون إليه .

بل إن أغلب التشريعات الصادرة في هذا الشأن منها ما ينص صراحة على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن هذه الجرائم مما يستلزم منا ضرورة التطرق لهذه المسؤولية و بيان حدودها .

- و على ذلك نرى تقسيم هذا الفصل التمهيدي إلى مبحثين رئيسيين :

المبحث الأول تعريف الاستثمار الأجنبي و أنواعه .

المبحث الثاني المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية .

المبحث الأول

تعريف الإستثمار الأجنبي و أنواعه

تمهيد :

باديء ذي بدء و قبل الخوض في بيان المسؤولية الجنائية للمستثمر عن الأضرار و المخاطر التي يلحقها بالإقتصاد الوطني نتيجة إخلاله بالواجبات التي يلتزم بها و قيامه ببعض الأفعال التي يجرمها القانون الجنائي ، نرى أنه من الضروري أن نشرع في بيان معنى الإستثمار الأجنبي ، سواء من الناحية الإقتصادية أو القانونية ، و الضوابط التي وضعها فقهاء و رجال الاقتصاد و القانون لهذا النشاط الاستثماري .

ثم توضيح أنواع الإستثمار الأجنبي ، سواء كان طويل الأجل أم قصير الاجل ، و سواء كان خاصاً أو عاماً ، مباشراً كان أم غير مباشر ، و ذلك في مطلبين متتاليين على النحو التالي .

المطلب الأول

تعريف الإستثمار الأجنبي

من الناحية الإقتصادية و القانونية

تجدر الإشارة ، و نحن بصدد تحديد مفهوم الإستثمار الأجنبي ، أن نبين إختلاف فقهاء الإقتصاد و القانون على السواء في تصورهم لوضع تعريف جامع للإستثمار الأجنبي ، و إن كانوا جميعاً يلتقون حول مفهوم معين للإستثمار الأجنبي ، و هو أنه انتقال لرؤوس الأموال و الخبرات الفنية و الإدارية عبر الحدود ، من أجل تحقيق مصلحة المستثمر التي تتمثل في تحقيق أكبر ربح ممكن ، و مصلحة القطر المضيف ، التي تتمثل في إحداث إضافة إقتصادية ، تضاف إلى الثروة القومية لهذا القطر .^٣

- و حقيقة الأمر أنه منذ الوقت الذي اعترف فيه بمبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمر الأجنبي و المستثمر الوطني ، اتخذ إهتمام قانون الإستثمار أو هدفه يتجه نحو النشاط الإقتصادي ذاته ، و أصبح الإهتمام بهوية المشروع الإستثماري أحد العناصر الرئيسية التي تتحدد على أساسها معاملته . فلم يعد يفرق بين المستثمر الوطني و الأجنبي من حيث المعاملة و الحقوق و الإلتزامات و المزايا و الضمانات ، فقد حدث تقارب بين مركز المستثمر الأجنبي و مركز المستثمر الوطني ، مما جعل الإهتمام ينصب بصورة رئيسية على الأنشطة الإستثمارية و معاملتها و حمايتها و ضمانها . و لذلك أصبح من الضروري تحديد مفهوم الإستثمار الأجنبي ، و حقيقة الأمر فقد بذلت محاولات فقهية سواء على المستوى الفردي أو الجماعي ، من أجل تعريف الإستثمار الأجنبي و تعددت من أجل ذلك التعريفات ، و لكن لأن الإستثمار عملية مركبة تجمع بين عناصر إقتصادية و أخرى قانونية ، فكان لزاماً الوقوف على مفهوم و تعريف الإستثمار عند الإقتصاديين ، و مفهومه عند القانونيين .

^٣ - د . صفوت أحمد عبد الحفيظ - دور الإستثمار الأجنبي في تطور أحكام القانون الدولي الخاص - عام ٢٠٠٠ - بدون ناشر - ص ١٥ .

و في هذا المطلب سوف نقوم ببيان و تحديد مفهوم الإستثمار الأجنبي ،
و تعريفه عند الاقتصاديين في الفرع الأول ، ثم نقوم ببيان تعريف القانونيين
له في الفرع الثاني و ذلك على النحو التالي :

الفرع الأول

تعريف الإستثمار الأجنبي

من الناحية الإقتصادية

قبل بيان مفهوم الإستثمار عند الإقتصاديين ، يجدر بنا الإشارة إلى معنى
كلمة الإستثمار من الناحية اللغوية ، فهو يعني طلب الحصول على الثمرة ، و
ثمرة الشيء ما تولد عنه أو نفعه المقصود منه ، و ثمر الرجل ماله أي أحسن
القيام عليه و نماء .^٤

- و كلمة الإستثمار من المصطلحات الإقتصادية العالمية و معناها في علم
الإقتصاد لا يخرج عن هذا المعنى اللغوي ، لأنها يقصد بها أي زيادة أو إضافة
جديدة في ثروة المجتمع ، مثل إقامة المصانع و المباني و المزارع و الطرق و
غيرها من المشروعات التي تعد تكثيراً للرصيد الإقتصادي للمجتمع .
و كثيراً ما يتحرز الإقتصاديون عن إدراج التصرفات المتعلقة بانتقال الملكية فلا
يدرجونها في مفهوم الإستثمار ، لأن نقل الملكية لمتجر أو منشأة من شخص
آخر لا يترتب عليها إضافة جديدة لأصول المجتمع .^٥

- و قد عرف البعض الإستثمار بأنه : إضافة جديدة إلى الأصول الإنتاجية
الموجودة في المجتمع بقصد زيادة الناتج في الفترات التالية .^٦

^٤ - راجع في ذلك معجم لسان العرب - ابن منظور - دار بيروت ١٩٥٦ - مادة ثمر .
^٥ - راجع في ذلك د . خليل حسن خليل - دور رؤوس الأموال الأجنبية في تنمية الإقتصاديات
المختلفة مع دراسة خاصة بإقليم مصر - رسالة دكتوراة - مقدمة لكلية الحقوق - جامعة
القاهرة ١٩٦٠م - ص ٨٠ هامش ١ .
^٦ - د . محمد سلطان أبو علي - مبادئ الإقتصاد التجمعي - دار النهضة العربية - القاهرة
١٩٧٩ - ص ٧٦ .

- كما عرفه البعض بأنه : مجموع الإضافات الصافية من المنتجات الرأسمالية إلى الثروة القومية ، أي مجموع المنتجات التي لا تستخدم و لا تستهلك خلال فترة حساب الناتج القومي ، بل تضاف إلى الثروة القومية أو إلى رصيد المجتمع من رأس المال .^٧

- و يرى البعض أن الإستثمار هو تحويل المدخرات إلى أصول رأسمالية ، أي تحويلها إلى عدد و آلات و مبان .^٨

- كما يراه البعض بأنه العملية الناشئة عن تدخل إيجابي لأحد الأفراد بهدف إيجاد تجهيزات دائمة تؤمن خدمات عاجلة ، أي الحصول على قيمة جديدة تضاف إلى القيمة الإقتصادية الأساسية المستثمرة .^٩

- كما يسمى الإستثمار عند الإقتصاديين أيضاً بـ " التوظيف " الذي يعني توظيف النقود لي أجل ، سواء لأجل طويل و هو ما يحتفظ فيه بالأصل لمدة خمس سنوات فأكثر ، أو لأجل متوسط و هو ما يحتفظ فيه بالأصل لمدة أكثر من سنة و أقل من خمس سنوات ، أو لأجل قصير و هو ما يحتفظ فيه بالأصل لمدة سنة فأقل ، و إن كان الغالب عند ذكر كلمة استثمار ، إنصراف الذهن إلى الإستثمار الذي يعني توظيف النقود لأجل طويل نسبياً ، أي الإستثمار الذي يتخذ صورة شراء سلع رأسمالية أو شراء أسهم أو وضع المدخرات لدى الأفراد أو مؤسسات تقوم بتوظيفها .^{١٠}

- و يختلف مفهوم الإستثمار حسب منظور الجهة القائمة به ، فهو عند البنوك التجارية التقليدية يعني شراء أوراق مالية كاحتياطي وقائي " ثانوي " للسيولة أو لمتطلبات تشغيل الأموال المتاحة في أصول سهلة التمويل نسبياً إلى نقدية ، و هذه الأوراق قد تكون حكومية أو مضمونة من الحكومة أو أسهم شركات ناجحة

^٧ - د . عبد الحميد غزالي - مقدمة في الإقتصاديات الكلية - دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٨٥ - ص ٩١ .

^٨ - د . السيد عبد المولى - أصول الإقتصاد - دار الفكر العربي - القاهرة ١٩٩٧ - ص ٢٨٨ .

^٩ - د . عبد الستار أبو غدة - التوجيه الإسلامي للإستثمار - دراسة منشورة بمجلة الإقتصاد الإسلامي الصادرة عن قسم البحوث و الدراسات الإقتصادية - بنك دبي الإسلامي - العدد ١٧٣ - السنة الخامسة عشرة - ربيع الآخر ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م - ص ٦٣ .

^{١٠} - د . عبد الستار أبو غدة - المرجع السابق - ص ٦٢ .

، حيث إن الأصل الممكن بيعه بسهولة يصبح سائلاً مثل الأصل الذي يتحول بالتصفية إلى نقدية .^{١١}

أما من وجهة نظر الشركات الصناعية و الزراعية و التجارية و شركات الخدمات ، فهو نوع من الإنفاق على أصول يتوقع فيها تحقيق عائد على مدى فترة ممتدة من الزمن ، و يطلق عليه " الإنفاق الرأسمالي " تمييزاً له عن الإنفاق الجاري الذي يتمثل في المصروفات التي تتم من يوم إلى يوم مثل الأجور و المرتبات و الصيانة و شراء المواد الخام .

و الإستثمار الرأسمالي يشمل كل المفردات الضرورية لتقدم المنشأة أو الدولة في الأجل الطويل ، سواء اتخذ هذا صورة إنشاء مشروعات جديدة أو إستكمال أو توسيع مشروعات قائمة ، أو إحلال مشروعات أو أجزاء منها للتجديد و التحديث .

كما قد يعني بالإستثمار توظيف الأموال في أصول خالية من المخاطرة أو بمخاطرة محسوبة ، أي بالمحافظة على الأصل أو الإستقرار في الدخل و لو كان دخلاً متواضعاً ، و يترتب على ذلك بطبيعة الحال عدم زيادة كبيرة في قيمة الأصل في نهاية المدة .

و من خلال ما سبق يتضح أن الإقتصادييين لم يجمعوا على تعريف محدد للإستثمار ، إلا أنهم جميعاً يتفقون حول مفهوم واسع له . بمعنى أن الإستثمار هو أي توظيف للنقود لأي أجل في أي أصل أو ملكية أو ممتلكات أو مشاركات محتفظ بها للمحافظة على المال أو تنميته سواء بأرباح دولية أو بزيادات في قيمة الأموال في نهاية المدة أو بمنافع غير مادية .^{١٢}

و هذا التعريف للإستثمار بصفة عامة ، أما إذا عبر الإستثمار حدود الدولة التابع لها فهو ذلك الإستثمار الأجنبي ، إذ أن الإستثمار الأجنبي عند البعض أياً كان تعريفه هو ذلك الذي يجري خارج النظام النقدي و المالي و الإقتصادي و القانوني للدولة المستثمرة .^{١٣}

١١ - د . صفوت أحمد عبد الحفيظ - المرجع السابق - ص ١٩ و ما بعدها .

١٢ - د . عبد الستار أبو غدة - المرجع السابق - ص ٦٣ ، و في نفس المعنى د . حازم حسن عبد الحميد جمعه - المشروعات الدولية و قواعد حمايتها في القانون الدولي - رسالة دكتوراة - كلية الحقوق - جامعة عين شمس - ١٩٨٠م - ص ١٥٧ ، د . صفوت أحمد عبد الحفيظ - المرجع السابق - ص ٢٠ .

١٣ - د . خليل حسن خليل - المرجع السابق - ص ٨٠ .

الفرع الثاني

تعريف الإستثمار الأجنبي

من الناحية القانونية

حاول فقهاء القانون وضع تعريف جامع للإستثمار الأجنبي ، و كان لهم جهد واضح في ذلك ، إلا أنهم لم يتفقوا على تعريف موحد لمفهوم الإستثمار ، بل إن البعض منهم يرى عدم وضع تعريف محدد للإستثمار و جعل الأمر شامل للتعداد الحصري للأنشطة التي يشملها الإستثمار ، و نحن نميل إلى ذلك الرأي الأخير ، حيث أن مفهوم الإستثمار مفهوم متطور حسب حاجة الدولة التي ترغب في وضع أنشطة معينة ضمن مفهوم الإستثمار .

- و قد عرفه البعض بأنه : إنتقال أحد عوامل الإنتاج عبر الحدود الدولية للمساهمة في الإستغلال الإقتصادي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة و بقصد تحقيق ربح نقدي متميز .^{١٤}

- أو أنه توجيه جانب من أموال المشروع أو خبرته التكنولوجية إلى العمل في مناطق جغرافية خارج حدود دولته الأصلية .^{١٥}

- كما يعرفه البعض بأنه إنتقال رؤوس الموال من الخارج إلى الدولة المضيفة بغية تحقيق ربح للمستثمر الأجنبي و بما يكفل زيادة الإنتاج و التنمية في الدولة المضيفة .^{١٦}

- و هكذا تباينت تعريفات الفقه للإستثمار الأجنبي دون أن يفلح إحداها في أن يكون تعريفاً جامعاً مانعاً ، و لذا نحن نرى أنه من الأفضل عدم حصر الإستثمار الأجنبي في تعريف محدد ، إذ أن الإستثمار ليس بالواقعة الإقتصادية أو القانونية

^{١٤} - د . حازم حسن عبد الحميد جمعه - المرجع السابق - ص ١٦٨ .

^{١٥} - د . محسن شفيق - المشروع ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية ، مجلة القانون و الإقتصاد ، العددان الأول و الثاني - ١٩٧٧ م - ص ٢٣٨ .

^{١٦} - د . جميل الشرقاوي - المقاصد الأساسية لقوانين ضمان الإستثمار في البلاد العربية - ضمن مجموعة دراسات حول ضمانات للإستثمار في قوانين البلاد العربية ، معهد البحوث و الدراسات العربية ، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم - جامعة الدول ١٩٧٨ م - ص ٣٣ .

المحددة ، بل إنه في الواقع يمثل مفهوماً متغيراً و متطوراً ، يتغير و يتطور بتطور الظروف و الأوضاع الإقتصادية على المستوى الدولي ، فهو مفهوم عام قد يضيق و قد يتسع حسب ظروف البلد السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية المختلفة .

و تدعيماً لهذا الإتجاه الأخير ، من عدم حصر مفهوم الإستثمار في تعريف محدد ، ما ذهب إليه المشرع المصري في قانون ضمانات و حوافز الإستثمار المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٧م^{١٧} ، الذي يمثل آخر ما وصل إليه التطور التشريعي في مصر بشأن معاملة الإستثمارات الأجنبية ، حيث أن المشرع المصري لم يتبن في هذا القانون تعريفاً محدداً للإستثمار أو المال المستثمر ، على خلاف الحال في القوانين السابقة للإستثمار ، لكنه عدد أوجه و مجالات الإستثمار التي سوف تستفيد من أحكامه و ذلك في المادة الأولى منه و هي :

- ١- استصلاح و استزراع الأراضي البور أو الصحراوية أو أحدهما .
- ٢- الإنتاج الحيواني و الداجني و السمكي .
- ٣ - الصناعة و التعدين .
- ٤- الفنادق و الموتيلات و الشقق الفندقية و القرى السياحية و النقل السياحي .
- ٥- النقل المبرد للبضائع و الثلجات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية و المنتجات الصناعية و المواد الغذائية و محطات الحاويات و صوامع الغلال .
- ٦- النقل الجوي و الخدمات المرتبطة به بطريق مباشر .
- ٧- النقل البحري لأعالي البحار .
- ٨- الخدمات البترولية المساندة لعمليات الحفر .
- ٩- الإسكان الذي توجر وحدته بالكامل خالي لأغراض السكن غير الإداري .
- ١٠- البنية الأساسية من مياه شرب و صرف و كهرباء و طرق و اتصالات .

^{١٧} - صدر قانون ضمانات و حوافز الإستثمار في ١١ مايو ١٩٩٧م ، و هو منشور بالجريدة الرسمية العدد رقم ١٥ مكرر في ١١ مايو ١٩٩٧م ، أما لائحته التنفيذية فقد صدرت في ٩ أغسطس ١٩٩٧م و منشور في جريدة الوقائع المصرية العدد ١٧٦ في أغسطس ١٩٩٧م .

١١- المستشفيات و المراكز الطبية و العلاجية التي تقدم ١٠% من طاقتها بالمجان .

١٢- التأجير التمويلي .

١٣- ضمان الإكتتاب في الأوراق المالية

١٤- رأس المال المخاطر .

١٥ - إنتاج برامج و أنظمة الكمبيوتر .

١٦ - المشروعات الممولة من الصندوق الإجتماعي للتنمية .

ثم أضاف المشرع " و يجوز لمجلس الوزراء إضافة مجالات أخرى تتطلبها حاجة البلاد و تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط و حدود المجالات المشار إليها " .

و بذلك أفصح المشرع بما لا يدع مجالاً للشك عن تبنيه مفهوماً واسعاً و مرناً للإستثمار ، تحسباً لما قد يستخدم من أوجه إستثمار أخرى قد يكون من شأنها خدمة الإقتصاد القومي ، فأعطى لمجلس الوزراء سلطة إضافة مثل هذه الأوجه الإستثمارية الجديدة الغير واردة في النص المذكور كي تستفيد من أحكام هذا القانون ، و بالتالي أغفل المشرع عن عمد في القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧م تعريف الإستثمار ، إذ لم يشأ التضييق من مفهوم الإستثمار بوضع تعريف ، لكنه ذكر على نحو من التفصيل مجالات الإستثمار التي يمكنها الاستفادة من أحكامه .

و ترك الباب مفتوحاً للسلطة التنفيذية في نطاق الإستثمارات حسب ما تقتضيه ظروف البلاد الإقتصادية و السياسية و الإجتماعية^{١٨}

و في نفس السياق نجد المشرع الكويتي في القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠١م في شأن تنظيم الإستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت يحدد المراد ببعض المفاهيم الإستثمارية في المادة الأولى منه ، حيث نص على أن المراد برأس المال الأجنبي المستثمر :

١- النقود و الأوراق المالية و الأوراق التجارية المحولة إلى البلاد .

٢- الآلات و المعدات و وسائل النقل و المواد الأولية و المستلزمات السلعية المجلوبة من الخارج لأغراض الاستثمار .

^{١٨} - د . صفوت أحمد عبد الحفيظ - المرجع السابق - ص ٢٣ ، ٢٤ .

٣- الحقوق المعنوية كبراءات الاختراع و العلامات التجارية و التراخيص و الأسماء التجارية المسجلة و التصميمات الهندسية و التكنولوجية .

٤- أرباح و مكاسب رأس المال الأجنبي المستثمر إذا زيد بها رأس المال الأجنبي أو تم توظيفها في إقامة مشروعات استثمارية جديدة .

كما نص في المادة الأولى أيضاً على تعريف المستثمر الأجنبي بأنه :
" الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يحمل جنسية غير كويتية "

و كذلك تحديد مفهوم الاستثمار الأجنبي بأنه :

" توظيف رأس المال الأجنبي في نشاط مرخص فيه طبقاً لأحكام هذا القانون "

كما حدد المشروع الذي سوف يتم فيه هذا النشاط الاستثماري بأنه :

" أي نشاط اقتصادي تنطبق عليه أحكام هذا القانون "

كما نص في المادة الثانية من ذات القانون على أنه :

" مع عدم الإخلال بأحكام المادة الثالثة من هذا القانون يحدد مجلس الوزراء الأنشطة و المشروعات الاقتصادية التي يجوز للمستثمر الأجنبي مزاوتها داخل الدولة ، و السياسة العامة للدولة و خطط التنمية الاقتصادية المعتمدة "

و نفس الأمر ينطبق على قانون الاستثمار السوري الصادر عام ١٩٩١ ، حيث عرف الاستثمار في المادة ٢٣ منه بأنه المال الخارجي الذي يتضمن ما يلي :

١- النقد الأجنبي المحول من الخارج من قبل المواطنين السوريين أو العرب أو الأجانب عن طريق مكتب القطع الأجنبي في القطر .

٢- الآلات و الآليات و التجهيزات و المعدات و سيارات العمل و الباصات و الميكروباصات و المواد اللازمة لإقامة المشاريع الاستثمارية وفق أحكام هذا القانون أو توسيعها أو تجديدها أو تطويرها ، و كذلك المواد اللازمة لتشغيلها و المستوردة من الخارج .

٣- الأرباح و العوائد و الإحتياطيات الناجمة عن استثمار الأموال الخارجية في المشاريع الاستثمارية إذا زيد بها رأس مال هذه المشاريع أو إذا استثمرت في مشاريع أخرى موافق عليها وفق أحكام هذا القانون .
٤- الحقوق المعنوية التي تستخدم في المشروعات كبراءات الاختراع و العلامات التجارية .

و لا يختلف الحال بالنسبة للقانون السوداني بشأن تشجيع الاستثمار السوداني الصادر عام ١٩٩٠ و الذي ينص في مادته الخامسة على أن المال المستثمر يقصد به :

أ- النقد المحلي المدفوع من المستثمر و الذي يستخدم في إنشاء المشروع أو تشغيله أو تحديثه أو إعادة تعمييره أو التوسع فيه .
د - الآلات و المعدات و الأجهزة و المواد و المستلزمات الأخرى و وسائل النقل المستوردة من الخارج أو المحلية لإنشاء المشروع أو تشغيله أو تحديثه أو إعادة تعمييره أو التوسع فيه و ذلك وفقاً لأحكام المادة ٢٣ (٤) (ز)
هـ - الحقوق المعنوية التي تستخدم في المشروع ، كبراءات الاختراع ، و الدراسات و غيرها ، على أن تكون تلك الحقوق مسجلة وفقاً لأحكام القانون الخاص بكل منها ، و يملكها المستثمر أو مرخص له باستخدامها من جانب من يملكها .
و - الأرباح التي يحققها المشروع ، بما فيها تلك القابلة للتحويل للخارج إذا استكمل بها رأس مال المشروع أو زيد فيه أو استثمرت في مشروع آخر .

- لكن أسلوب التعداد المتبع في قانون الإستثمار لم يسلم من النقد على أساس أن التعداد لا يضع تعريفاً معيارياً تأصيلياً لعملية الإستثمار التي تقع على الأموال المستثمرة ، كما أنه يجمع بين أشكال الإستثمار المباشر و غير المباشر في تعريف واحد بصورة لا تسمح بالترقية بينهما ، بالرغم من أهمية هذه التفرقة على الأقل بصدد المعاملة التفضيلية .

- و لكن من الممكن تفادي هذه الإنتقادات بالنص على أن هذا المال المستثمر يجب أن يكون محولاً من الخارج لأغراض الإستثمار التي يحددها ، أو بكونه قد استوفى الشروط التي وضعها القانون ، و لو كان مملوكاً لمواطني البلد المضيف ، و بذلك يتماشى مع المفهوم الموسع للإستثمار .

- و يرى البعض من الفقه أن أي تعريف للاستثمار الأجنبي يستلزم بالضرورة أن يستجمع العناصر المكونة لهذا الاستثمار و التي تتجسد فيما يلي :

١- مصدر رأس المال و يراد به أن يكون رأس المال النقدي أو العيني ذا أصل غير وطني و أن يكون وارداً بالطرق المعتمدة قانوناً و بشرط أن يؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية للدولة المضيفة للاستثمار .

٢- أن يكون رأس المال المستثمر مملوكاً لشخص طبيعي لا يحمل جنسية الدولة المضيفة للاستثمار أو لشخص اعتباري أغلبية رأس ماله لأشخاص لا يتمتعون بجنسية الدولة المضيفة .

٣- أن يثبت الحق للمستثمر الأجنبي في إعادة تصدير رأس ماله المستثمر و عوائده عند تصفية الاستثمار أو التصرف فيه .

و لذلك يعرف هذا الفقه الاستثمار الأجنبي بأنه " رأس مال نقدي أو عيني مادي أو معنوي ، كالمعرفة الفنية و التكنولوجيا و التصاميم الصناعية ، و اقد من الخارج مملوك لأفراد أو مؤسسات عربية أو أجنبية للمساهمة في النشاط التجاري و الاقتصادي في بلد ما بقصد الحصول على عوائد مجزية ، إذا ثبت لصاحبه الحق في إعادة تصديره مع عوائده إلى الخارج " ^{١٩}

المطلب الثاني

أنواع الإستثمار الأجنبي

الإقتصاديون يقسمون الإستثمار إلى إستثمار منتج أو غير منتج ، تبعاً للنظرة إلى مجموع قيمة الخدمات و السلع المنتجة خلال مدة من الزمن ، هل هي أعلى أو أدنى من الكلفة المباشرة ، و أنه من الناحية النظرية فإن كل مستثمر يعتبر استثماره منتجاً قبل أن يثبت له صحة توقعه ، و بعض الإستثمارات تبدأ منتجة ثم تصبح غير منتجة بسبب التقدم التقني السريع ، كالكيماويات العضوية و الطيران

^{١٩} - د . حمدي محمد مصطفى حسن - تعويض المشروع الاستثماري الأجنبي المتضرر كأحد الضمانات القانونية في قوانين الاستثمار العربية و اتفاقيات الاستثمار بدولة الإمارات العربية المتحدة و اتفاقية استثمار رؤوس الأموال العربية لسنة ١٩٨١ - بحث مقدم للمؤتمر التاسع عشر بعنوان قواعد الاستثمار بين التشريعات الوطنية و التشريعات الدولية و أثرها في التنمية الاقتصادية بدولة الإمارات العربية المتحدة - أبريل ٢٠١١ م ص ٤ .

العسكري ، بحيث تصير التجهيزات المقامة حديثاً قديمة من الوجهة التقنية ، أي تفقد قيمتها الاقتصادية قبل أن تتناقص خصائصها المادية .^{٢٠}

- كما ينقسم الإستثمار من حيث الأمد ، إلى استثمار قصير الأجل تقل مدته عن سنة ، و الإستثمار المتوسط الأجل و هو من سنة إلى خمس سنوات ، و الإستثمار الطويل الأجل الذي يزيد على خمس سنوات .^{٢١}

- أما تقسيم الاستثمار من حيث القائم به ، فينقسم إلى استثمار خاص و هو الذي يقوم به فرد خاص سواء كان طبيعياً أو معنوياً ، و استثمار عام و هو الذي تقوم به الدولة أو أحد أجهزتها العامة أو جهاز ذي كيان دولي ، و استثمار مختلط و هو الذي يحوي النوعين السابقين .^{٢٢}

إلا أن أهم تقسيمات الاستثمار الأجنبي التي شغلت بال الإقتصادييين و القانونيين هو تقسيمه إلى استثمار مباشر و غير مباشر . حيث تمثل قضايا الإستثمارات الأجنبية المباشرة و غير المباشرة محوراً لإهتمام الكثير من رجال الأعمال و الحكومات في الدول النامية و المتقدمة معاً ، و ذلك منذ بداية النصف الثاني من القرن العشرين سواء من حيث جدوى هذه الإستثمارات في الدول النامية ، أو أساليب تنفيذها ، و دوافع الشركات المتعددة الجنسية من ورائها فما هي الإستثمارات المباشرة و غير المباشرة ؟

الفرع الأول

الإستثمار الأجنبي المباشر

يرى البعض أن الاستثمار الأجنبي المباشر يتجسد في إنشاء مشروع أو توسيعه أو الإشتراك في إدارته بأي وسيلة بهدف إنشاء علاقات اقتصادية أو استمرارها بين صاحب المال و المشروع في إحدى مجالات التنمية ، أو أنه قيام

مشروع أجنبي بممارسة نشاط إقتصادي على إقليم دولة ما .^{٢٣}

٢٠ - د . عبد الستار أبو غدة - المرجع السابق - ص ٦٤ .

٢١ - د . خليل حسن خليل - المرجع السابق - ص ٨٠ .

٢٢ - د . خليل حسن خليل - المرجع السابق - ص ٨٣ ، د . صفوت أحمد عبد الحفيظ - المرجع

السابق - ص ٣٢ .

٢٣ - د . جميل الشرقاوي - المرجع السابق - ص ٣ .

- كما عرفت الإستثمارات الأجنبية المباشرة بأنها تلك الإستثمارات التي يملكها الأجانب و يديرونها ، سواء أكانت الملكية كاملة ، أم كانت بنصيب يكفل السيطرة على إدارة المشروع .^{٢٤}

- كما عرّف البعض الإستثمار الأجنبي بأنه قيام المستثمر الأجنبي بنفسه و بأمواله بنشاط في بلد آخر ، و غالباً ما يكون شخصاً معنوياً ينشأ في شكل فرع لشخص معنوي أو في صورة الإشتراك في مؤسسة محلية أو أجنبية موجودة من قبل ، عامة أو خاصة ، أو في صورة الإشتراك مع الدولة في مشروع مشترك بينهما .^{٢٥}

- أو أنه ممارسة أحد المشروعات الأجنبية لنشاط إقتصادي في دولة من الدول متمثلاً في إنشاء وحدات إنتاجية أو تسويقية أو خدمية تقوم على إستغلال تكنولوجيا معينة .^{٢٦}

و من خلال ما سبق يتضح أن الإستثمار الأجنبي المباشر قد يتخذ صورة :

- إنشاء مشروع جديد أو التوسع في مشروع قائم .

- تملك مشروع قائم أو جزء منه .

- تملك العقارات .

- القروض طويلة الأجل التي تجاوز مدتها خمس سنوات .^{٢٧}

- و هذا النوع من الإستثمار المباشر يفضله المستثمر الأجنبي لأنه يخوله حق ممارسة إدارة المشروع الإستثماري و رقابته و توجيهه بما يكفل تحقيق مصلحته ، فضلاً عن أنه هو الذي يختار المشروع الذي يستثمر فيه أمواله من بين المجالات التي تعرضها الدولة^{٢٨} ، و اختيار شريكه في المشروع ، كما أن لهذا الاستثمار الأولوية في الضمان ضد المخاطر غير التجارية .

^{٢٤} - د . خليل حسن خليل - المرجع السابق - ص ٨٢ .

^{٢٥} - د . حازم حسن جمعه - المرجع السابق - ص ١٦٩ .

^{٢٦} - د . أنس السيد عطيه سليمان - ضمانات نقل التكنولوجيا للدول النامية من الوجهة القانونية

- رسالة دكتوراة - كلية الحقوق جامعة عين شمس - ١٩٩٦م - ص ١٣٤ .

^{٢٧} - د . صفوت أحمد عبد الحفيظ - المرجع السابق - ص ٣٥ .

^{٢٨} - د . حازم حسن جمعه - المرجع السابق - ص ١٧١ .

كما أن الدول المضيفة تفضل هذا النوع من الإستثمار الأجنبي المباشر لأنه يتضمن استيراد المال بالإضافة إلى إستيراد الخبرة الفنية و الإدارية من الخارج ، و استخدام الخبرة و الوسائل الإنتاجية الحديثة من شأنه أن يؤدي إلى تطوير الإقتصاد الوطني و يخلق فرص عمل جديدة ، فضلاً عن عدم تحمل الدولة بأعباء مديونية في هذا الاستثمار بخلاف القروض التي يجب سدادها مع فوائدها .^{٢٩}

الفرع الثاني

الإستثمار الأجنبي غير المباشر

الإستثمار غير المباشر يعني أن المستثمر يقتصر دوره على مجرد تقديم رأس المال إلى جهة معينة لتقوم بهذا الإستثمار دون أن يكون للمستثمر أي نوع من الرقابة أو المشاركة في تنظيم و إدارة المشروع الإستثماري .^{٣٠} و تتخذ الإستثمارات غير المباشرة " استثمارات الحافظة " صورة :
- شراء السندات الدولية و شهادات الإيداع المصرفية الدولية المقومة بالعملات الأجنبية و شهادات الإيداع في سوق العملات الدولية .
- شراء القيم المنقولة .
- الإيداع في البنوك المحلية .
- شراء الذهب و المعادن النفيسة .
- قروض للحكومات الأجنبية أو هيئاتها العامة أو الخاصة أو الأفراد ، و سواء كانت قصيرة الأجل أو متوسطة الأجل أو طويلة الأجل ، بهدف المضاربة و ليس بهدف إنشاء علاقات إقتصادية ثابتة .
- و تتميز الإستثمارات غير المباشرة بأنها تتجه نحو الأغراض الاستهلاكية و الإنفاق العام بالميزانية ، و إمكانية الربح فيها أكبر على المدى القصير و أقل على المدى الطويل ، و لا تؤدي بذاتها إلى تغيير يذكر في العمالة .^{٣١}

^{٢٩} - د . خليل حسن خليل - المرجع السابق ص ٨٣ ، د . حازم حسن جمعه - المرجع السابق

- ص ١٣٢ .

^{٣٠} - د . خليل حسن خليل - المرجع السابق - ص ٨١ .

^{٣١} - د . صفوت أحمد عبد الحفيظ - المرجع السابق - ص ٤٧ .

و لكن الاستثمارات غير المباشرة " القروض " عرضة للتأثر بالتضخم و بالتقلبات النقدية ، مما قد يؤدي إلى ضياع المال المستثمر بفعل الموجات التضخمية ، كما لا تنتقل على أثر هذه الاستثمارات المهارات و الخبرات الفنية و التكنولوجيا الحديثة المرافقة لرأس المال ، كما هو الحال في الاستثمار المباشر

- و بعد كل ما تقدم نكون قد أوضحنا في عجلة سريعة محل البحث و موضوعه ، و هو الاستثمار الأجنبي ، من ناحية تحديد مفهومه لدى رجال الإقتصاد و القانون ، و كذلك بيان أنواعه و أكثرها أهمية للدولة و المستثمر ، و هو الاستثمار المباشر و غير المباشر ، و هذه المسألة ضرورة لازمة قبل الخوض في نطاق المسؤولية الجنائية و إبراز الحماية المطلوبة من مخاطر هذا الاستثمار الذي قد يؤثر على مسيرة الإقتصاد القومي للبلاد .
و تكملة لذلك سوف نقوم ببيان المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي من الوجهة القانونية و ذلك على النحو التالي .

٣٢ - د . حازم حسن جمعه - المرجع السابق - ص ١٩٤ و ما بعدها .

المبحث الثاني

المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية

تمهيد :

الشخص المعنوي عبارة عن مجموعة من الأموال ، أو من الأشخاص الطبيعيين متحدي الهدف أضفى عليهم القانون الأهلية اللازمة للمعاملات . كما تم تعريف الشخص المعنوي على أنه مجموعة من الأشخاص و الأموال تهدف إلى تحقيق غرض معين ، يمنحها القانون الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض ، و يقرر لها شخصية مستقلة عن شخصية الأفراد المكونين لها و أصحاب المصالح فيها ، و يمنحها الوسائل اللازمة لتحقيق أغراضها .^{٣٣}

و للشخص المعنوي لحظة يبدأ بها حياته ، كما له لحظة تنتهي بها هذه الحياة شأنه شأن الشخص الطبيعي ، و تبدأ حياة الشخص المعنوي من لحظة الإعراف به من قبل المشرع أو السلطة المختصة في الدولة ، و هذا الإعراف قد يكون عاماً إذا قام المشرع بتحديد شروط عامة لاكتساب الشخص المعنوي الشخصية القانونية . كما قد يكون إعرافاً خاصاً إذا تطلب المشرع شروطاً خاصة بالإضافة للشروط العامة ، و في هذه الحالة لا بد من الإفصاح التشريعي الصريح عن منح الشخص المعنوي الشخصية القانونية .^{٣٤}

و تنتهي حياة الشخص المعنوي بإنهاء الأجل المحدد له بالسند المنشئي له أو بتحقيق الغرض الذي أنشئ لأجله ، أو عندما يصبح تحقيق هذا الغرض مستحيلأ أو بالحل ، سواء كان هذا الحل إختيارياً أو رضائياً أو كان قضائياً ، و كذلك بسحب الترخيص المنشئي له أو سحب الإعراف به .

^{٣٣} - د . فتوح عبد الله الشاذلي - المسئولية الجنائية - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية

٢٠٠١م - ص ٢٧ .

^{٣٤} - د . عبد المنعم فرج الصدة - مبادئ القانون - الطبعة الثالثة - دار النهضة العربية - القاهرة - ص ٢٥٨ و ما بعدها .

و من المتفق عليه - تشريعاً و فقهاً و قضاءً - قيام مسؤولية الشخص المعنوي المدنية ، و ذلك إستناداً إلى المسؤولية العقدية أو التقصيرية أو غيرها .

و لكن التساؤل الذي يثور - و الذي يتصل بموضوع البحث - هو مدى إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه و باسمه و لمصلحته .

و هل تنسب الجريمة في هذه الحالة إلى الشخص المعنوي الذي وقعت الجريمة تحت مظلته ، أم أن الشخص الطبيعي الذي ارتكبها هو من يُسأل عنها .
و هذا ما سوف نتناوله في الصفحات القادمة - باختصار غير مخل - فنقوم ببيان المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي من الناحية الفقهية في مطلب أول ، و في المطلب الثاني نبين موقف التشريعات المختلفة من المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، و ذلك على النحو التالي .

المطلب الأول

الاتجاهات الفقهية حول المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

تتنازع هذه المسألة عدة اتجاهات فقهية ، ما بين مؤيد و معارض ، لمسؤولية الشخص المعنوي من الناحية الجنائية .
و يمكن تلخيص ذلك في اتجاهين :

الإتجاه الأول : ذهب إليه جانب من الفقه الجنائي الذي يرفض و بشدة إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جنائياً عما يتم إرتكابه من جرائم تحت مظلته ، و أن المسؤولية إنما تقع على من يرتكب الجريمة من أشخاص طبيعيين ن و هذا الجانب هو في الغالب الإتجاه التقليدي .^{٣٥} و قد استند أصحاب هذا الإتجاه لتدعيم رأيهم بعدة حجج من أهمها :

^{٣٥} - انظر في ذلك د . محمود أحمد طه - مبدأ شخصية العقوبات - الطبعة الثانية - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٢م - ص ٣٦١ و ما بعدها ، د . عمر السعيد رمضان - قانون العقوبات - القسم العام - دار النهضة العربية - ١٩٩١م - ص ٢١٦ ، د . عوض محمد - قانون العقوبات - القسم العام - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - ١٩٨٥ - ص ٤١٣ و ما بعدها .

أولاً : إستحالة إسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي لقيامه على الإفتراض و المجاز ، فالشخص المعنوي ليس إلا إفتراض قانوني و ليس له وجود حقيقي و ليس لهذا الشخص إرادة و لا أهلية و لا ذمة مالية و هو من صنع المشرع نتيجة للعديد من العوامل و المصالح التي اقتضتها الضرورة العملية .^{٣٦} كما أن الأهلية الجنائية تتطلب التمييز و الإرادة الحرة و هو ما لا يمكن توافره إلا للشخص الطبيعي ، الإنسان ، و بالتالي فإن الشخص المعنوي يكون غير أهل لحمل المسؤولية الجنائية .^{٣٧}

ثانياً : مسؤولية الشخص المعنوي تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة ، فمبدأ شخصية العقوبة يقضي بأن يكون كل مسئول عما اقترفت يده ، و لا يسأل الشخص جزائياً عن فعل غيره ، و لذلك فإن تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي فيه خروج على هذا المبدأ ، حيث أن توقيع العقوبة سيصيب جميع الأشخاص الطبيعيين المكونين له و العاملين لديه ، بالرغم من أنه يوجد من بينهم الكثير الذين لم يساهموا بأية صورة في ارتكاب الجريمة ، بل و منهم من لم يعلم بها أصلاً .^{٣٨}

و يذهب الفقيه جازو إلى أن الجريمة عندما ترتكب من خلال الشخصية المعنوية فهناك فرضين لا ثالث لهما ، أولهما إما أن يكون كافة الأشخاص المكونين للشخص المعنوي قد ارتكبوا هذه الجريمة فيتعين معاقبتهم جميعاً عما ارتكبوه . و إما أن يكون البعض منهم قد تعاونوا على ذلك فيتعين مساءلة هؤلاء فحسب عما ارتكبوه دون أن تكون ثمة حاجة لمعاقبة الآخرين و الذين لم يساهموا بارتكاب هذا الفعل .^{٣٩}

ثالثاً : قاعدة تخصص الشخص المعنوي تحول دون إمكانية ارتكاب الجريمة ، سبق أن قدمنا في تعريف الشخص المعنوي أنه مجموعة من الأشخاص و الأموال التي يعترف لها القانون بالشخصية القانونية المستقلة ، فتكون قابلة

^{٣٦} - د . أنور محمد صدقي المساعدة - المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية - دار الثقافة للنشر و التوزيع - عمان - ٢٠٠٧م - ص ٣٨٥ .

^{٣٧} - د . عمر السعيد رمضان - المرجع السابق - ص ٢١٦ ، د . حسني أحمد الجندي - القانون الجنائي للمعاملات التجارية - مطبعة جامعة القاهرة - ١٩٨٩م ص ١٣٢ و ما بعدها .

^{٣٨} - د . شريف سيد كامل - المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٧م - ص ١٥ .

^{٣٩} - Garraud . trait theorique et partique de droit penal francais , ٢^{eme} edition . t - I no ٢٢ .

لاكتساب الحقوق و تحمل الإلتزامات ، و كل ذلك يكون بقصد تحقيق غرض معين .

و يترتب على ذلك أن هذه الأهلية المعترف بها للشخص المعنوي هي أهلية ناقصة ، ذلك أن أهليته القانونية تقررت في نطاق معين .

فالشركات التجارية إنما وجدت للخوض في غمار التجارة ، و النقابات المهنية وجدت للدفاع عن مصالح مهنية معينة و هكذا . فالجريمة التي ترتكب من قبل الشخص المعنوي يترتب عليها خروج هذا الشخص على مبدأ التخصص ، و بهذا فهو لا يتمتع بتلك الشخصية المعنوية أو القانونية عند ارتكابه ، و يترتب على ذلك وجود التناقض بين مبدأ التخصص ، و بين إمكانية ارتكاب الشخص المعنوي للجرائم .^{٤٠}

رابعاً : عدم قابلية تطبيق العقوبات الجنائية على الشخص المعنوي ، و هذه الحجة تقوم ، في رفض المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، على أساس أن هذا النوع من المسؤولية يحتم إمكانية تطبيق العقوبات الجنائية عليه ، و هذا أمر غير ممكن بالنسبة للشخصية المعنوية ، فالمشرع عندما وضع العقوبات إفترض أن يتم تطبيقها على الأشخاص الادميين .

فالعقوبات الجنائية إما أن تكون سالبة للحياة مثل عقوبة الإعدام ، و منها ما هو سالب للحرية مثل عقوبة الحبس ، و منها ما هو مقيد لنشاطه و هذه العقوبات متعذرة التطبيق في هذه الحالة .^{٤١} و لا يتبقى إلا إيقاع العقوبات المالية على الشخص المعنوي ، و حتى بالنسبة لهذه العقوبات فإنها قد تكون متعذرة التنفيذ أحياناً ، حيث يقرر المشرع في حالة عدم دفع الغرامة الجزائية اختياراً جواز تطبيق الإكراه البدني على المحكوم عليه ، و هذا الإجراء لا يمكن إتخاذه ضد الشخص المعنوي .^{٤٢}

^{٤٠} - د . أنور محمد صدقي المساعدة - المرجع السابق - ص ٣٨٨ .

^{٤١} - د . يحيى أحمد موافي - الشخص المعنوي و مسؤوليته قانوناً ، مدنياً و إدارياً و جنائياً - منشأة المعارف - الإسكندرية - ١٩٨٧ - ص ٢٥٨ .

^{٤٢} - د . شريف سيد كامل - المرجع السابق - ص ١٦ ، د . إبراهيم علي صالح - المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية - دار المعارف - القاهرة - ١٩٨٠م - ص ١٠٧ .

الإتجاه الثاني : و يمثل الإتجاه الحديث في الفقه الجنائي – و نحن نؤيد هذا الإتجاه –

فيكاد يجمع على ضرورة مسئولية الشخص المعنوي جنائياً ، خاصة في ظل تزايد أعداد الأشخاص المعنوية ، و ضخامتها ، و حجم إمكانياتها و قدراتها ، و الذي قد يفوق إمكانية العديد من الدول في بعض الأحيان ، مما يجعلها قادرة على إرتكاب من الجرائم ما قد يؤدي إلى إنهيار نظام مالي لدولة بأكملها ، أي أن آثارها تزيد أضعاف المرات عن الأضرار الناجمة عن الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص الطبيعيين ، و نتيجة لهذه المعطيات و غيرها فيجب إقرار المسئولية الجنائية للشخص المعنوي ، و بيان أحكام هذه المسئولية وفقاً للطبيعة الخاصة بها ، مما يجعل هذا النوع من المسئولية حقيقة واقعة في عالم القانون الجنائي . و لذلك فقد ركز أصحاب هذا الإتجاه على تنفيذ الحجج التي ساقها الإتجاه التقليدي السابق ، على أساس أنها أصبحت قديمة ، أو أنها هجرت و غير متناسبة و طبيعة الحياة العصرية ، و قد ساق أصحاب الإتجاه الحديث عدة حجج تدعياً لوجهة نظرهم في جواز إسناد المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية على النحو التالي :

أولاً تصور الوجود القانوني و الفعلي للشخص المعنوي .

يرى هذا الإتجاه عدم التسليم بأن الشخصية المعنوية مجرد مجاز أو إفتراض من صنع المشرع، و أنه غير موجود أصلاً ، و قالوا بأن هذه النظرية من النظريات القديمة العهد ، و قد قال بها الرومان و إقتبسها الفرنسيون عنهم إلى عهد قريب ، و لكن هذه النظرية قد تم هجرها سواء في عالم القانون الإداري أو المدني .^{٤٣}

أما القول بأن الشخص المعنوي لا يملك الإرادة فهو قول يشوبه النقص و القصور ، فإندام الإرادة سوف يؤدي إلى نتيجة منطقية مفادها إنعدام المسئولية المدنية و الجنائية ، و أن العبرة بالشخصية في نظر القانون هي بالأهلية للتمتع بالحقوق و التحمل بالالتزامات سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً .

^{٤٣} - د . شريف سيد كامل – المرجع السابق – ص ٢٢ .

فإذا ثبت أن للدولة و وحداتها الإدارية أو الشركات أو الجمعيات حقوقاً متميزة عن حقوق أفرادها المكونين لها تحتم علينا حينئذ أن نقر لها بالشخصية المعنوية^{٤٤} .

- و يرى البعض أن جانباً من الفقه التقليدي أضحي يسلم للشخص المعنوي باعتباره حقيقة واقعية^{٤٥} و أن الشخص المعنوي قادر على إبرام العقود باسمه و قادر على القيام بالأعمال القانونية و له ذمة مالية مستقلة ، و لذلك فإن القانون المدني يرتب بحقه المسؤولية العقدية ، كما يرتب بحقه المسؤولية التقصيرية ، و كلاهما لا يقومان إلا على الإرادة ، و إن للشخص المعنوي إرادة قانونية و مستقلة و متميزة عن إرادات الأفراد المكونين له ، و تتكون من التقاء الإرادات جميعها تحت مظلة الشخصية المعنوية ، مما يترتب على ذلك تصور قيام المسؤولية الجزائية ، و تصور توافر الركن المعنوي لدى الشخص المعنوي^{٤٦} .

ثانياً عدم تعارض مسؤولية الشخص المعنوي مع قاعدة شخصية العقوبة .

يدعم أنصار هذا الإتجاه رأيهم بالقول أن لكل عقوبة آثار مباشرة تنصب على الفاعل نفسه ، و آثار غير مباشرة تنصب على عائلته و المحيطين به ، إذ أن العقوبة السالبة للحرية التي يتم إيقاعها على رب العائلة سوف تؤدي إلى حرمان هذه العائلة من معيلها الوحيد و إنقطاع مصدر رزقها ، و كذلك الحال إذا تم فرض عقوبة الغرامة عليه فإنها تصيب بشكل غير مباشر أفراد العائلة أيضاً ، و كيف بنا إذا كان الحكم على رب العائلة بالإعدام .

و هذه كلها آثار غير مباشرة لأي عقوبة من العقوبات الموجودة في القانون الجزائي و لا تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة ، و كذلك الأمر بالنسبة للشخص المعنوي فإن توقيع العقوبة عليه لا يعد بأية حال خروج على هذا المبدأ ، بل إن هناك جانب من الفقه قد ذهب إلى أبعد من ذلك و أكد على أن عدم مساءلة الشخص المعنوي جزائياً فيه خروج على مبدأ شخصية العقوبة ، إذ أن الجريمة قد ارتكبت باسم الشخص المعنوي و من تلاقي إرادات العاملين فيه ، و يتفرع عن ذلك بأن مساءلة هؤلاء الأشخاص و عدم مساءلة الشخص المعنوي

^{٤٤} - د . عبد المنعم محفوظ - القانون الإداري - الكتاب الأول - مكتبة عين شمس - القاهرة -

١٩٧٨ م - ص ١٠٠ - ١٠٢ .

^{٤٥} - د . إبراهيم علي صالح - المرجع السابق - ص ١٠٩ - ١١٠ .

^{٤٦} - د . أنور محمد صدقي المساعدة - المرجع السابق - ص ٣٩٠ - ٣٩١ .

فيه خروج على مبدأ شخصية العقوبة ، بل إن مسؤولية الشخص المعنوي تعد قرينة على خطأ المساهمين فيه .^{٤٧}

ثالثاً تصور إمكانية ارتكاب الشخص المعنوي لجرائم تنفق و طبيعته القانونية

يرى أنصار الإتجاه الحديث أن القول بقاعدة التخصيص للشخص المعنوي و تعارضها مع المسؤولية الجنائية أمر غير مسلم به . فالإنسان الطبيعي لم يخلق لإرتكاب الجرائم ، و ذلك ليس سبب وجوده ، و الأمر بطبيعة الحال يطبق على الشخص المعنوي ، إذ أن إنشائه لتحقيق هدف معين أو غاية معينة لا يعني بأي حال من الأحوال أنه غير قادر على إرتكاب الجرائم أو أن الجرائم لا تحدث سواء ضمن نطاق الهدف الذي أنشئ من أجله أو خارج هذا النطاق ، فقد يكون هناك مصنعاً لإنتاج الجلود و يؤدي إلى أضرار بيئية فادحة و إلى تلويث مياه الشرب ، و هذه نتيجة لعدم قيامه بالعمل الذي خصص له بشكل صحيح ، كما يتصور أن يرتكب أي فعل مجرم خارج نطاق هذا النشاط المتخصص .

و يرى الأستاذ ليفاسير Levasseure أن الدليل على ضعف هذه الحجة أن هناك طائفة من الجرائم الإقتصادية ، و التي تحظى اليوم بأهمية بالغة لا يمكن بصعوبة إسنادها للشخص المعنوي أو بمجافاة هذا الإسناد لمبدأ التخصيص المتعلق بهذا الشخص ، فالعقوبة ذاتها لا تحقق الغرض منها و لا تؤتي ثمارها إلا إذا تحملها الشخص المعنوي و الذي أثرى من الفعل غير المشروع في هذه الحالة .

بل و يذهب الأستاذ ليفاسير أبعد من ذلك إلى القول بأن كل الشراح لاحظوا أن الإجماع شبه منعقد في التشريعات الإقتصادية كافة على تقرير مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً ، و أن هؤلاء الشراح يؤيدون هذا الإتجاه ، بل و يتمنون إطراده و إمتداده .^{٤٨}

رابعاً إمكانية إيقاع عقوبات من نوع خاص على الشخص المعنوي .

^{٤٧} - د . إبراهيم علي صالح - المرجع السابق - ص ١١٦ .

^{٤٨} - جورج ليفاسير (Georges Levasseure) - قانون العقوبات الإقتصادي - مجموعة محاضرات أقيمت في جامعة القاهرة - ١٩٦٠ - ١٩٦١ م - ص ٢٢١ - مشار إليها لدى د . إبراهيم علي صالح - المرجع السابق - ص ١١٤ .

لو نظرنا إلى التشريعات الحديثة فسوف نجد أن البعض منها قد قررت مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً ، و وضعت من العقوبات ما يتلائم مع طبيعة الشخص المعنوي ، و لذلك فإن هذه العقوبات تنصب على الغرامة و المصادرة ، كما أنها قد تؤدي إلى حل الشخص المعنوي نهائياً أو إيقاف نشاطه ، و كل هذه العقوبات تجعل الشخص المعنوي يخشى من إيقاعها به ، و قد تمنعه من ارتكاب الجريمة^{٤٩}

- كما أن فاعلية الجزاء المقرر للشخص المعنوي يتفق مع أهداف السياسة العقابية في تحقيق الردع الخاص ، و الردع العام لباقي الأشخاص المعنويين و الذين يرون أن هناك من التشريعات التي تطبق بلا هوادة على كل من تسول له نفسه العبث بأمن الدولة الإقتصادي أو ارتكاب الجرائم الإقتصادية ، و أن هناك الكثير من العقوبات التي أدت إلى حل الشخص المعنوي أو فرض عقوبات جنائية رادعة بحقهم .

المطلب الثاني

موقف التشريعات المختلفة من المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

تمهيد :

- اختلفت التشريعات في تقديرها للمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، ما بين معارض لهذه المسؤولية إطلاقاً و من ذلك على سبيل المثال التشريع الألماني و الإيطالي و البلجيكي و السويسري ، حيث خلا قانون العقوبات في أي من التشريعات السابقة من أي نص يدل على قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، و كذلك الحال في الدول الإسكندنافية الثلاث السويد و النرويج و الدنمارك .^{٥٠}

و ما بين مؤيد لهذه المسؤولية مكرساً لها في نصوصه القانونية ، إلا أنها اختلفت في مدى الأخذ بها ، فهناك من التشريعات من أقر المسؤولية الجنائية

^{٤٩} - د . أنور محمد صدقي المساعدة - المرجع السابق - ص ٣٩٤ .

^{٥٠} - د . إبراهيم علي صالح - المرجع السابق - ص ٨٥ .

للشخص المعنوي كقاعدة عامة و في كافة الجرائم مثل التشريع الإنجليزي و القانون الأمريكي و قانون العقوبات الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة و القانون الكويتي و القانون الأردني و التشريع السوري و اللبناني .
و منها من أخذ بهذه المسؤولية في معظم الجرائم كالقانون الفرنسي ، أو في حدود ضيقة كالقانون المصري .
و سوف نقوم بإلقاء الضوء على هذه التشريعات المختلفة في الحدود التي تسمح بها - طبيعة هذا البحث - و ذلك على النحو التالي :

الفرع الأول

موقف التشريع الإنجليزي

من المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

يعتبر القانون الإنجليزي من أقدم التشريعات التي أخذت بفكرة المسؤولية للشخص المعنوي ، وقد تم ذلك في عام ١٨٨٩م ، حين تدخل البرلمان الإنجليزي فأصدر قانون التفسير . ١٨٨٩ interpretation Act ، حيث عرف هذا القانون في المادة الثانية منه كلمة " شخص " على أنها الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي ، و لذلك يعد القانون الإنجليزي من أقدم التشريعات التي أقرت مبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية جنائياً عما يتم ارتكابه من جرائم .

غير أن قانون التفسير المذكور قد نسخ بصدور قانون التفسير لعام ١٩٧٨م ، و القانون الجديد لم يتعرض لنص مماثل للمادة الثانية من القانون القديم .

- و لذلك فإن الفقه الإنجليزي يستند في إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي إلى المادة ٣٣ من قانون العدالة الجنائية لعام ١٩٢٥ criminal justice act ١٩٢٥ ، حيث فسرت هذه المادة كلمة " شخص " الواردة في سائر القوانين على أنها الشخص الطبيعي أو القانوني ، إلا إذا ورد ما يخالف ذلك .

و بذلك تكون القاعدة العامة في التشريعات الإنجليزية و وفقاً للمادة ٣٣ مسؤولية الشخص المعنوي عن كافة الجرائم و من الطبيعي أن تسأل الشركات و المؤسسات عن الجرائم التي ترتكبها .

- أما العقوبات التي يفرضها القانون الإنجليزي على الشخص المعنوي فإن هذا القانون يقصرها على العقوبات المالية و في مقدمتها عقوبة الغرامة ، كما أنه يفرض عقوبة الحل أيضاً .^{٥٢}

^{٥١} - د . أنور محمد صدقي المساعدة - المرجع السابق - ص ٤٠٣ و ما بعدها .

^{٥٢} - Thierry L , home , La responsabiliti penale des personnes morales en droit angalis , penit , ١٩٩٥ , p . ٥٥ , Raymond

- و من التطبيقات القضائية بهذا الشأن ما ورد في قضية the great north of England rail way ١٨٤٦ ما يلي :

" لا يوجد ثمة مبدأ يجعل الشركة في منأى عن العقاب أو يحول دون مباشرة الإجراءات قبلها " ^{٥٣}

- كما جاء في قضية ١٨٩٧ salomon v salomon ما يلي :
" إن الشخص المعنوي مستقل قانوناً و قائم بالرغم من عدم الوجود الفسيولوجي لهذا الشخص ، إلا أنه يقوم بإجراء التصرفات القانونية من خلال الأشخاص الممثلين له و من خلال عملائه القانونيين ، و لذلك فمن المتصور قيام المسؤولية الجنائية عما يصدر من هذا الشخص المعنوي من تصرفات باسمه و لحسابه . "

الفرع الثاني

موقف المشرع الفرنسي

من المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويين

قرر المشرع الفرنسي المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي منذ القانون القديم الصادر عام ١٦٧٠ م و أقر فيع عقوبتي الغرامة و المصادرة ، كما تناول المشرع الفرنسي هذه المسؤولية في نصوص مختلفة منها ما ورد في المادة ١٢ من القانون الصادر عام ١٩٤٥ و الخاص بالرقابة على عمليات النقد ، و المادة ٢٠ - ٣ من قانون توزيع المنتجات الصناعية و القوى ، و كلا المادتين تنصان على أنه :

screvens , Les sanctions applicables aux personnes morales dans les etats des communautes europeennes , R . D . P . C .
١٩٨٠ ، p . ١٧٧ .

^{٥٣} - د . إبراهيم علي صالح - المرجع السابق - ص ٢١٣ .

" إذا كان الشخص الطبيعي قد ارتكب جريمة لحساب الشخص المعنوي فإنه يمكن الحكم على الشخص المعنوي بالحرمان مؤقتاً أو نهائياً من مزاوله نشاطه الذي وقعت الجريمة بمناسبةه " ^{٥٤}

- كما نصت المادة ٤٩ - ٢ من قانون المخالفات الإقتصادية الصادر عام ١٩٤٥ على جواز توقيع العقوبة مباشرة على الشخص المعنوي ، إذا كانت المخالفة قد ارتكبها الشخص الطبيعي لحسابه و بمناسبة النشاط الذي يعني به "

- أما بعد صدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد فإن تقنين المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يعد من أهم ما جاء به هذا القانون ، و قد نصت المادة ١٢١ - ٢ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على ما يلي :

" بعد استبعاد الدولة ، تسأل الأشخاص المعنوية جنائياً وفقاً للتقسيم الوارد بالمواد ١٢١-٤ إلى ١٢١-٧ و في الحالات المنصوص عليها في التشريع أو اللائحة ، عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة أعضائها أو ممثليها ، ومع ذلك لا تسأل الهيئات المحلية و لا تجمعاتها جنائياً إلا عن الجرائم التي تقع أثناء ممارسة أنشطة قابلة لأن تكون موضوع اتفاقيات تفويض للخدمة العامة . "

- و لم يكتف المشرع الفرنسي بذلك ، بل ذهب أبعد من ذلك حينما أصدر عام ١٩٩٢ القانون الذي حدد قواعد الإجراءات الجزائية المتبعة في محاكمة الشخص المعنوي ، المواد من ٧٠٦ إلى ٧٠٦ - ٤٦ . ^{٥٥}

- أما فيما يتعلق بالعقوبات التي قررها القانون الجديد للشخص المعنوي ، فإنها متنوعة و متكاملة ، و هذه العقوبات هي :

١- الغرامة و قد جعل المشرع حداً أقصى خمسة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي لذات الجريمة المرتكبة ، المادتان ١٣١ / ٣٧ - ٣٩ /

٢- الحل للشخص المعنوي ، المادة ١٣١ / ٣٩ .

٣ - حظر ممارسة النشاط المهني أو الإجتماعي و يكون هذا الحظر إما بصورة نهائية أو بصورة مؤقتة لا تزيد على خمس سنوات ، المادة ١٣١ / ٣٨ .

^{٥٤} - د . أنور محمد صدقي المساعدة - المرجع السابق - ص ٤١٠ .

^{٥٥} - د . أنور محمد صدقي المساعدة - المرجع السابق - ص ٤١٢ .

٤ - غلق المؤسسة و يكون إما بصورة نهائية أو بصورة مؤقتة لا تزيد على خمس سنوات ، المادة ١٣١ / ٣٩ / ٤

٥ - وضع الشخص المعنوي تحت رقابة القضاء ، المادة ١٣١ / ٤٦ .

٦ - إبعاد الشخص المعنوي عن المشاركة في المشروعات العامة و يكون ذلك بإبعاد نهائي أو مؤقت لمدة لا تزيد على خمس سنوات ، المادة ١٣١ / ٣٤ .

٧ - حظر الدعوة العامة للإستثمار و ذلك حفاظاً على أموال المستثمرين من شركات ثبت عدم صدقها و يكون ذلك بصفة نهائية أو مؤقتة لمدة لا تزيد على خمس سنوات ، و هذه العقوبة تتعلق عادة بالشركات التي يكون طبيعة عملها إصدار الأسهم أو السندات أو الدعوة للإستثمار ، المادة ١٣١ / ٤٧ .

٨ - حظر إصدار الشيكات وهو إجراء مؤقت دائماً لا يجوز أن تزيد مدته عن خمس سنوات ، المادة ١٣١ / ١٤ / ٥

٩ - المصادرة و هي إجراء يهدف إلى تملك السلطات العامة أشياء ذات صلة بجريمة ما ، قهراً عن صاحبها و بغير مقابل ، المادة ١٣١ / ٤٢ / ٢ .

١٠ - نشر الحكم الصادر بالإدانة و تكون نفقة النشر هذه على المحكوم عليه ، و للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم كله أو جزء منه أو أسبابه أو منطوقه ، المادة ١٣١ / ٣٥ .

- و يلاحظ على موقف المشرع الفرنسي ، من مساءلة الشخص المعنوي جنائياً ، أن هذه المسؤولية تقوم على أساسين

- الأساس الأول :

أن مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً لم تقرر في جميع الجرائم ، بل في جرائم تم تحديدها على سبيل الحصر ، و إن كانت تشمل العديد من الجرائم ، إلا أنه لا بد من الرجوع إلى القسم الخاص في قانون العقوبات لتحديد هـا ن و من هنا جاء القول أن قانون العقوبات الفرنسي لم ينكر مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً ، كما أنه لم يقرها في جميع الجرائم ، بل إعترف بها و أقرها في العديد من الجرائم ، منها على سبيل المثال الجرائم ضد الإنسانية كإبادة الجنس أو التعذيب أو القتل و الإصابات العمدية و غير العمدية ، الأخطاء الطبية ن القوادة ، الإتجار في المخدرات ، السرقات ، النصب ن خيانة الأمانة ، الإتلاف ، الإبتزاز

، إغتصاب التوقيعات ، و غيرها من الجرائم التي ورد ذكرها في قانون العقوبات و بعض القوانين الخاصة .

الأساس الثاني :

أن قانون العقوبات الفرنسي الجديد لم يرد بهذه المسؤولية أن يعفي الشخص الطبيعي من مسؤوليته عن الجريمة ، إنما كان غرضه ألا يتحمل الشخص الطبيعي وحده التبعات القانونية كاملة عن قرار تم إتخاذه من قبل مجموعة من الأشخاص الطبيعيين يشكلون بإرادتهم المجتمعة إرادة الشخص المعنوي ، أي أن القانون أراد أن يشرك كلاً من الشخص المعنوي و الطبيعي في تحمل المسؤولية عن الجريمة التي ارتكبت لحساب الشخص المعنوي و بواسطة أجهزته أو ممثليه .^{٥٦}

الفرع الثالث

موقف بعض التشريعات العربية

من المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

هناك بعض التشريعات العربية التي أقرت و بشكل واضح المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة عن كافة الجرائم و تناولتها قوانين العقوبات في هذه الدول ، و من هذه التشريعات قوانين العقوبات في كل من دولة الإمارات العربية المتحدة و تشريع المملكة الأردنية الهاشمية و القانون السوري و اللبناني و غيرهم .

- ففي دولة الإمارات العربية المتحدة نجد أن قانون العقوبات الإتحادي قد نص في المادة ٦٥ منه على ما يلي :

" الأشخاص الاعتبارية فيما عدا مصالح الحكومة و دوائرها الرسمية و الهيئات و المؤسسات العامة مسئولة جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو بإسمها ، و لا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة و المصادرة و التدابير الجنائية المقررة للجريمة قانوناً "

- و في دولة الكويت نجد المشرع الكويتي ينص على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في المادة الرابعة من القانون الكويتي رقم ٣٧ الصادر في ٣١

^{٥٦} - د . عمر محمد سالم - المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٥ - ص ٦ .

١ / ١٩٦٢ في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية الخاصة بالشركات المؤسسة في الخارج ، و في القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ و الذي يعرف بقانون الشركات التجارية الكويتي في المواد ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ منه ، و قانون الاستثمار الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ في شأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت في المادة ١٥ منه .

- و في قانون العقوبات الأردني نجده ينص على مسؤولية الأشخاص المعنوية الجزائية في الفصل الأول و الذي جاء تحت عنوان " في فاعل الجريمة " من القسم الأول و الذي جاء تحت عنوان " في الأشخاص المسؤولين " من الباب الرابع و الذي جاء تحت عنوان " في المسؤولية " حيث نصت المادة ٧٤ منه على ما يلي :

- ١- لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي و إرادة .
 - ٢- تعتبر الهيئات المعنوية بإستثناء الدوائر الحكومية و الهيئات و المؤسسات العامة و الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها مديروها أو ممثلوها أو وكلاؤها باسمها أو لحسابها .
 - ٣- لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة و المصادرة و إذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة استعويض بالغرامة عن العقوبة المذكورة و أنزلت بالأشخاص المعنويين في الحدود المعنيه في المواد من ٢٢ - ٢٤ .
- كما نص المشرع السوري في المادة ٢٠٩ / ٢ من قانون العقوبات على ما يلي :

- ١- لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي و إرادة .
 - ٢- إن الهيئات الاعتبارية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها و أعضاء إدارتها و ممثليها و عمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها .
 - ٣- و لكن لا يمكن الحكم عليها إلا بالغرامة و المصادرة و نشر الحكم .
- و هذا ما نصت عليه حرفياً المادة ٢١٠ / ٢ من قانون العقوبات اللبناني .

- و من هذه النصوص نلاحظ أن التشريعات الجنائية في الدول المذكورة قد أقرت المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، بشكل واضح و صريح و عن جميع الجرائم .

بل إن الملاحظ أن هذه المسؤولية قد تم تكريسها بعد الفقرة التي تنص على ضرورة ارتكاب الفعل عن وعي و إرادة حتى يتم إيقاع العقوبة على مرتكبه ، و كأن المشرع يقول و بشكل غير مباشر أن الهيئات المعنوية تملك الإرادة و تملك الوعي أيضاً ، و قادرة على ارتكاب الجريمة ، و بالتالي فإن مسؤوليتها الجزائية لا بد أن يعترف بها ، تمهيداً لإيقاع العقوبات الجنائية المناسبة عليها .

- و قد حدد المشرع في كل من الدول المشار إليها العقوبات التي من الممكن إيقاعها على الهيئات المعنوية و هي : الغرامة و المصادرة و التدابير الإحترازية العينية ، و قد تم ذكر هذه التدابير في المادة ٧٣ من قانون العقوبات السوري و اللبناني و هي المصادرة العينية و الكفالة الإحتياطية و إقفال المحل و وقف هيئة معنوية عن العمل أو حلها .

- أما قانون العقوبات الإتحادي الإماراتي فقد نص في المادة المذكورة سابقاً على هذه العقوبات في المادتين ١٠٩ ، ١٢٢ ، و هي الغرامة و التدابير الجنائية المقررة للجريمة قانوناً .

- و في التشريع المصري نجد أن قانون العقوبات لم يقرر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة ، إلا أن المشرع المصري يعترف بهذه المسؤولية في حالات استثنائية ، و أغلب هذه الحالات تتعلق بالتشريعات الإقتصادية و قد وردت المسؤولية الجنائية المعنوي في المادة ٥٨ - ٢ من القانون الخاص بشأن التموين ، و التي تنص على ما يلي :

" تكون الشركات و الجمعيات و الهيئات مسؤولة بالتضامن مع المحكوم عليه بقيمة الغرامة و المصاريف

- و المادة ١١ من قانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي و التي تنص على ما يلي :

" يكون المسئول عن الجريمة في حالة صدورها عن شخص اعتباري أو إحدى الجهات الحكومية أو وحدات القطاع العام هو مرتكب الجريمة من موظفي ذلك الشخص أو الجهة أو الوحدة مع مسؤوليته التضامنية معه عن العقوبات المالية التي يحكم بها . "

- و المادة ٦٨ من القانون الخاص بسوق رأس المال و التي تنص على ما يلي :

" يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية بالشركة بالعقوبات المقررة عن الأفعال التي يرتكبها بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، و تكون أموال الشركة ضامنة في جميع الأحوال للوفاء بما يحكم به من غرامات مالية . "

- أما بالنسبة لقانون الشركات السابق رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ في المادة ١٠٤ - ٤ منه و التي نصت على أن :

" كل شركة تخالف الأحكام المقررة في شأن نسبة المصريين في مجالس إدارتها أو نسبتهم من المستخدمين أو العمال و كل عضو منتدب للإدارة أو مديراً فيها "

و يلاحظ أن العقوبة المقررة لهذه الجريمة كانت الغرامة و لهذا السبب تجرأ الشارع و أقر مبدأ المسؤولية الجنائية للشركة .^{٥٧}

و قد تخلص الشارع من لفظ " شركة " عند وضع قانون الشركات الجديد و جاء بالمادة ١٦٣ - ٤ المماثلة للمادة ١٠٤ - ٤ من القانون السابق بعبارة عامة هي " كل من " و الوضع الجديد أثار التساؤل هل يسري هذا النص على الأشخاص الطبيعيين و المعنويين ؟ أم الطبيعيين فقط ؟

و مع ذلك تفادى المشرع هذا اللغظ في القانون الجديد فأورد في مستهل نصوص التجريم و هما المادتان ١٦٢ ، ١٦٣ عبارة " يتحملها المخالف شخصياً " ربط فيها بين العقوبة و المسئول عن الجريمة و يفهم من ذلك أمرين :

الأول إقرار المسؤولية الجنائية للشركة إذا نسبت الجريمة إليها .

^{٥٧} - د. حسني أحمد الجندي - المرجع السابق - ص ١٣٧ .

الثاني عدم قبول مبدأ المسؤولية التضامنية للشركة عن العقوبات التي يحكم بها على ممثلها القانوني ، و إن كنا يمكن أن نحدد نطاق هذا المبدأ في الجرائم التي يرتكبها هؤلاء الممثلين بصفتهم الشخصية ، أو على الأقل إذا وقع الخطأ منهم نتيجة تجاوزهم حدود اختصاصاتهم .

الفصل الأول

مسئولية المستثمر كشخص معنوي

عن الجرائم الإقتصادية المسندة إليه

تمهيد و تقسيم :

- إن مسؤولية الشخص الطبيعي عن الجرائم التي يرتكبها ، و إسناد هذه المسؤولية إليه و توقيع العقوبة المناسبة عليه أمر بديهي في قواعد القانون الجنائي ، بل إن أحكام قانون العقوبات موجهة إلى الأشخاص الطبيعيين .

و لكن الأمر المثير للجدل بين فقهاء القانون الجنائي هو مدى جواز إسناد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم التي تلحق بالاقتصاد الوطني ، و ما يستلزمه ذلك من توقيع العقوبات الجنائية ، و التي تختلف في مضمونها عن الجزاءات المدنية أو الإدارية ، على الشخص المعنوي ، بالرغم من أن الشخص المعنوي كيان تجاري يديره و يسأل عنه أشخاص طبيعيين ، فهل هذه المسؤولية الجنائية سوف تلحق الشخص المعنوي ذاته أم أنها سوف تسند إلى المديرين و القائمين بأمر الشخص المعنوي .

و ما حدود هذه المسؤولية الجنائية ، سواء كانت مسؤولية عمدية أم عن جرائم تم ارتكابها بطريق الخطأ ، و موقف التشريعات الإقتصادية من إسناد المسؤولية الجنائية إلى الغير في هذا المجال ، و كذلك التطبيقات القضائية المختلفة لإسناد المسؤولية الجنائية إلى الغير في الجرائم الإقتصادية ،

- لقد سبق القول بأن موقف المشرع الفرنسي من مسؤولية الشخص المعنوي جنائياً لا يزال محصوراً في جرائم معينة ، و ليس مبدأ عاماً في جميع الجرائم ، فعلى الرغم من إسناد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في جرائم متعددة إلا أننا لا نستطيع أن نقول أن مسلك المشرع الفرنسي يأخذ بهذا المبدأ كقاعدة عامة ، أي أنه اعتمد مبدأ التخصيص فلا مسؤولية جنائية للشخص المعنوي إلا إذا وجد نص خاص يقرر ذلك .

وقد اختار المشرع المصري و التونسي نفس توجه المشرع الفرنسي مع بعض الاختلافات ، فعلى الرغم من أنهما لم يضعاً نصاً عاماً ينظم تلك المسؤولية ، فإن سكوتهما بحد ذاته يعد قبولاً لمبدأ التخصيص ، و هو ما يعني أنه على خلاف الشخص الطبيعي الذي يستطيع أن يرتكب كل الجرائم الواردة في القانون الجنائي أو القوانين الخاصة فإن الشخص المعنوي لا يعاقب إلا في الحالات المنصوص عليها قانوناً .

و ذلك على خلاف المشرع السوري الذي أقر مسؤولية الشخص المعنوي جنائياً بموجب نص عام متجاوزاً بذلك مبدأ التخصيص ، فكلما توافرت شروط مساءلة الشخص المعنوي ، استوجب ذلك معاقبته .^{٥٨}

و سوف نتناول في هذا الفصل مدى إسناد الجرائم المرتكبة للشخص المعنوي و مسؤوليته عنها ، سواء كانت جرائم عمدية أو غير عمدية ، و أهم تطبيقات إسناد المسؤولية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية ، و ذلك في ثلاثة مباحث متتالية :

المبحث الأول مفهوم الإسناد و خصوصيته في الجرائم الاقتصادية .

المبحث الثاني مدى مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية

المبحث الثالث تطبيقات إسناد المسؤولية الجنائية إلى الغير في الجرائم الاقتصادية .

^{٥٨} - ذهبت محكمة التمييز اللبنانية إلى حد القول بالمساواة التامة بين الشخص المعنوي و الشخص الطبيعي في المسؤولية الجنائية حين أكدت " أن القانون عند بحثه المسؤولية الجزائية بصورة عامة و بالنسبة لفاعلي الجريمة توخى المساواة بينهم سواء أكانوا من الأشخاص الحقيقيين أم من الأشخاص المعنويين ، و لم يفرق بينهم إلا في كيفية ترتب المسؤولية و في نوع العقوبة الواجب القضاء بها " حكم رقم ٢٩٧ بتاريخ ١٩/١٢/١٩٥٨ موسوعة الاجتهادات الجزائية - سمير عالية - و لقد جاء هذا الحكم تأويلاً لأحكام المادة ٢١٠ من قانون العقوبات اللبناني التي أخذت عنها المادة ٢٠٩ عقوبات سوري .

المبحث الأول

مفهوم الإسناد

و خصوصيته في الجرائم الاقتصادية

قبل أن نخوض في بيان مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب من الغير باسمه و لحسابه ، لا بد و أن نبين مفهوم الإسناد ، و خصوصيته في مجال الجرائم الاقتصادية ، و منها بالطبع جرائم المستثمرين .

فهل يتفق مفهوم الإسناد وفقاً للقواعد العامة مع مفهومه في مجال الجرائم الاقتصادية ، أم أن الأمر يحتاج إلى قواعد خاصة لتقرير المسؤولية الجنائية في هذا المجال ؟ هذا ما سوف نجيب عنه في المطالب التالية .

المطلب الأول

مفهوم الإسناد وفقاً للأحكام العامة

اختلف شراح القانون الجنائي في تناول هذا المفهوم ، و بيان المقصود به وفق العديد من الاتجاهات ، و مرد ذلك إلى أن كل من هؤلاء نظر إلى الإسناد من وجهة تختلف عن غيره ، فوضع تعريفاً لهذا المفهوم من الوجهة التي نظر فيها ، و سوف نقوم بإلقاء الضوء على هذه الآراء المختلفة في تحديد مفهوم الإسناد على النحو التالي :

الاتجاه الأول المفهوم التقليدي للإسناد

هناك اتجاه فقهي يتبنى مفهوماً واسعاً للإسناد و يعلق توافره على تحقيق كافة الشروط الموضوعية و الشخصية للمسؤولية الجنائية ، حتى أنه لا يجد فارقاً يستوقف النظر بين تعبير الإسناد و المسؤولية ، فكلاهما يفترض توافر كافة العناصر اللازمة لتحميل المتهم عبء العقوبة .^{٥٩}

^{٥٩} - انظر في ذلك د . أحمد عوض بلال - الإثم الجنائي - ص ١٥٣ - دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٨٨ .

و لذلك فقد تم تعريف الإسناد وفقاً لهذا الاتجاه على أنه أهلية تحمل العقوبة لتمتع الشخص بالوعي و الإرادة ، أي أن الإسناد يتطلب قدرة الشخص على التمييز و الاختيار ، كما يتطلب قدرته على أن يستقل بتقرير أموره وفقاً للبواعث التي يحسها و الغاية التي يهدف إليها .

و في كلمة واحدة " يتطلب الإسناد حرية الإرادة و الاختيار " ، من أجل هذا فإذا انعدمت حرية الإرادة و الاختيار انتفى الإسناد و امتنع توقيع العقوبة .

الاتجاه الثاني الإسناد مرادف لمفهوم النسبة

و هناك اتجاه فقهي استعمل مصطلح النسبة " كمرادف لمفهوم الإسناد " معزراً رأيه بالقول أن الإنسان لا يكون مسؤولاً عن نتيجة أعماله إلا إذا كانت هذه النتيجة منسوبة إليه .^{٦٠} فالنسبة والمسئولية و الإجرام هي ثلاثة أمور مرتبطة و مكملة لبعضها البعض .

ولكن هذا الاتجاه لم يساو ما بين المسئولية و النسبة أي أنهما ليسا مصطلحين مترادفين يحملان المعنى ذاته ، بل إن المسئولية تنتج عن النسبة و هذه النسبة هي الشرط الأول لقيام المسئولية ، كما أن المسئولية هي النتيجة المباشرة للنسبة .

و خلاصة القول أن هذا الاتجاه أقام النسبة أو الإسناد على أساس وجود العلاقة السببية ما بين الجريمة و مقترفها ، أي متى كانت النتيجة التي حصل عليها أو أرادها الشخص متحصلة عن عمله ، و هو ما عرف أيضاً باسم الإسناد المادي .^{٦١}

الاتجاه الثالث الإسناد المعنوي

هناك اتجاه فقهي ثالث استخدم مصطلح الإسناد المعنوي في مقابل ما عرف بالإسناد المادي ، و طبقاً لهذا الاتجاه لكي يتحمل شخص تبعة أفعاله الإجرامية يجب أن يكون بالإمكان إسناد هذه الأفعال إليه باعتبارها صادرة عن إرادته

^{٦٠} - انظر في ذلك د . أنور المساعدة - مرجع سابق - ص ٣٢٧ .

^{٦١} - انظر في هذا الرأي . جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الثالث ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ص ٦٤ - ٦٥ .

السليمة الواعية ، و لذلك يقال بأنه مسئول عن هذه الأفعال لأن بالإمكان إسنادها إليه معنوياً ، أي تحميلة تبعة و نتيجة أفعاله الإجرامية .
أي أن هذا الاتجاه يسند الجريمة إلى شخص ما على أساس النفسية الإجرامية التي تولدت في ذهنه ، و بعبارة أخرى فإن هذا الرأي يقوم على أساس وجود الخطأ أو الركن المعنوي لقيام الإسناد .^{٦٢}

و لذلك يشاع القول في الفقه الفرنسي بأن الإسناد بهذا المعنى هو أدنى درجات الركن المعنوي للجريمة و الذي لا يسوغ التغاضي عنه أو النزول دونه في أي حالة ، و يستوي في ذلك الجرائم العمدية أو غير العمدية أو المادية .^{٦٣}
الاتجاه الرابع المفهوم الحديث للإسناد

يعد هذا الاتجاه تكريس لمبدأ شخصية العقوبة ، أي أنه لا يعاقب إلا من ثبت نسبة الجريمة إليه . فهذا الاتجاه يرى أن التركيز على إسناد الجريمة إستناداً إلى الركن المعنوي فيه هدر للركن المادي و العناصر المختلفة التي تقوم عليها مما يؤدي إلى انهيار النموذج القانوني للجريمة بكافة أركانها ، و القول ذاته يصدق أيضاً في حال التركيز على العنصر المادي لإسناد الجريمة إلى مقترفيها ، و لذلك فإن الأدق هو استعمال الإسناد لإظهار الرابطة ما بين الجريمة المقترفة بكافة أركانها و عناصرها ، و ما بين الشخص الذي قام بارتكابها ، فالجريمة في جوهرها فعل قابل للإسناد لإنسان .

و مهما يكن من أمر ، و مهما تعددت المذاهب المختلفة في الإسناد ، فإن إسناد الجريمة إلى مرتكبها سوف يؤدي بلا محالة إلى إيقاع العقوبة المقررة قانوناً على هذا الفاعل .
أي أنها ترسخ بالنهاية مبدأ " شخصية العقوبة " فلا يعاقب إلا من ثبت نسبة الجريمة أو إسنادها إليه .^{٦٤}

٦٢ - انظر في ذلك . د . مصطفى العوجي - القانون الجنائي العام - الجزء الثاني - المسؤولية الجنائية - مؤسسة نوفل - بيروت ١٩٨٥ - ص ٢٧ - ٢٨ .
٦٣ - د . أحمد عوض بلال - المرجع السابق - ص ١٥٨ .
٦٤ - د . أنور صدقي المساعده - المرجع السابق - ص ٣٢٨ .

المطلب الثاني

خصوصية الإسناد

في الجرائم الاقتصادية

بالنظر إلى الجدل الفقهي و التشريعي الذي ثار حول طبيعة الإسناد و مدلوله في الأحكام العامة ، فإن هذا الجدل سوف يثور مجدداً و بشكل أكثر إتساعاً في الجرائم الاقتصادية .

فبالرغم من الاتجاهات المختلفة التي قيلت في الإسناد فان هناك اتفاقاً على أن الجريمة لا تسند إلا لمن كان مسئولاً عنها - مادياً و معنوياً - من ناحية ، كما أنها لا تسند إلا للشخص الطبيعي من ناحية أخرى .

إلا أن الطبيعة الخاصة للجرائم الاقتصادية ، أثارت موضوع نطاق الإسناد عن المسؤولية في هذه الجرائم ، و مدى تصور إسناد الجريمة إلى شخص لم يرتكبها ، أو إلى شخص غير طبيعي في سبيل الحفاظ على الكيان الاقتصادي للدولة ، و ضمان عدم الخروج عليه .

وقد أثارت هاتان النقطتان تمييزاً في نطاق المسؤولية مما يجعل الأمر أكثر صعوبة في المجال الاقتصادي ، و ذلك من ناحيتين :

الناحية الأولى :

أن المديرين و المسؤولين و أرباب العمل في المنشآت الاقتصادية المختلفة يتحملون التبعات القانونية عما يرتكبه موظفيهم و متبوعيهم من جرائم ، أي أنهم يسألون جنائياً عن فعل غيرهم ، و هنا تبرز مشكلة البحث في مدى نسبة أو إسناد هذه الجرائم المرتكبة من قبل الغير إليهم حتى يثبت مسئوليتهم عنها .

فما هو الأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية ، فهل تقوم على أساس الاشتراك الإجرامي بين التابع و المتبوع ، أم على أساس الرابطة النفسية بين الجريمة المرتكبة و بين صاحب العمل ، أم أن هناك خطأ قديم قد تم ارتكابه من قبل هذا المتبوع .

و ما هي طبيعة هذا الخطأ ، فهل هو خطأ مفترض ، أم أنه خطأ قاعدي بالمخالفة لقاعدة جنائية يرى المشرع ضرورة مراعاتها ، أم أن هذا الإسناد و هذه النسبة تقوم على غير هذه الأسس ، و هل العقوبة الموقعة على صاحب العمل تتفق مع قاعدة الشرعية و الشخصية في العقوبة .

و هذه التساؤلات كلها تقتضي البحث في أساس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم الاقتصادية ، و طبيعة هذه المسؤولية ، و الضوابط التي تحدد أبعادها و أطرها .

الناحية الثانية :

أن هناك العديد من الجرائم الاقتصادية ترتكب باسم المؤسسات الاقتصادية المتمتعة بالشخصية المعنوية ، مما يثير مشكلة الإسناد في هذه الجرائم .

و هل من الممكن إسنادها إلى هذه الشخصيات المعنوية ، أم إلى من قام بإقتراف الفعل الاقتصادي المجرم من موظفيها ، و إذا تم إسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي فما طبيعة هذا الإسناد ، و ما هي الجزاءات التي من الممكن إيقاعها على هذه الأشخاص المعنوية .

مما يقتضي البحث في المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، و ضوابط هذه المسؤولية و طبيعتها و العقوبات المترتبة على ارتكاب شخص معنوي لجريمة اقتصادية^{٦٥} .

و تبعاً لذلك فإن إسناد الجريمة إلى مرتكبها سوف يأخذ مدلولاً مختلفاً و أكثر إتساعاً في الجرائم الاقتصادية عنه في الجرائم العادية .

^{٦٥} - د . أنور المساعدة - المرجع السابق - ص ٣٢٩ ، ٣٣٠ .

المبحث الثاني

مدى مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية

نرى انه من الضروري بيان مدى حدود مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية التي ترتكب باسمه و لحسابه ، و مدى تدخل إرادة الشخص المعنوي في نطاق هذه المسؤولية ، و هل هذه الإرادة منفصلة أو مستقلة عن إرادة التابعين له ، ثم نتناول حدود هذه المسؤولية في نطاق الجرائم العمدية ، و كذلك الجرائم غير العمدية .
و ذلك في ثلاثة مطالب متتالية على النحو التالي .

المطلب الأول حدود مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية

سبق القول ببيان الاتجاهات الفقهية المختلفة التي تتنازع المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، ما بين مؤيد و معارض لهذه المسؤولية .

و كذلك اختلفت الاتجاهات التشريعية ما بين معارض و مؤيد لهذه المسؤولية و ثالث يأخذ بهذه المسؤولية و يقرها بنصوص خاصة و ليست قاعدة عامة .
و ما ساقه المعترضون على هذه المسؤولية ، و سبق عرضه في هذا البحث ، من حجج لاقت رداً من المؤيدين لتلك المسؤولية ، و الذين يرون أن للأشخاص المعنوية وجود حقيقي ، و ليست افتراضياً ، بسبب المصالح الخاصة التي تقوم بتحقيقها ، و التي من شأنها أن تجعل لهذه الشخصية المعنوية شخصية مستقلة و متميزة عن شخصيات أصحاب المصلحة فيها .

فالشخصية المعنوية لها وجود حقيقي من الناحية القانونية ، فلها إرادة متميزة و مصالح خاصة بها ، و ذمة مالية مستقلة ، و إنكار الإرادة المستقلة للشخص المعنوي ، يترتب عليه نتائج قانونية يستحيل التسليم بها .^{٦٦}

و الأستاذ " Andre vitu " ^{٦٧} يرى أن الجماعة ذات التركيب أو الهيكل التدريجي هي كائن حقيقي يقرر المشرع وجودها و تنظيم نشاطها ، و هذا النشاط هو وليد إرادة حقيقية منفصلة عن إرادات الأعضاء ، و التي يمكن أن تستند إليها أثار الأفعال مشروعة كانت أم غير مشروعة ، طالما أنها ارتكبت باسمها و بواسطة الأعضاء الذين يعبرون عن إرادتها .

و الإرادة أو القدرة الإرادية كما قد تكون فردية فانه من المتصور أن تكون إرادة جماعية ، فالجماعة مخلوق مختلف عن الأفراد الذين يؤلفونها ، بمعنى أنه طالما تقرر للذات المعنوية كيان ذاتي مستقل ، و يمارس أنشطة باسمه هو و لحسابه الذاتي و يضاف إلى ذمته المالية و يرد عليه الغرم أيضاً . و طالما أن مباشرة هذه الأنشطة و ممارستها كما تكون في حدود القانون و دون مخالفة قد تنطوي على مجاوزة لأحكامه و خرق له ، و إرادة مثل هذا الفعل المخالف للقانون ليست وليدة إرادة فرد ، بل تصبح في هذه الحالة وليدة مجموعة من الإرادات تتداول فيما بينها ثم تقرر التنفيذ .

فإرادة الشخص المعنوي هي إجماع آراء أعضائه من الأشخاص الطبيعيين ، و مظهرها الأوامر و التعليمات التي ينفذها القائمون بإدارة أعمال الذات المعنوية^{٦٨} .

^{٦٦} - اعتمد القضاء اللبناني نظرية الحقيقة ، إذ جاء في أحد أحكامه " أن الشخصية المعنوية ليست في جوهرها مجرد تصور و افتراض أو نتيجة محتومة للقانون ، بل إنها حقيقة تأتلف مع الواقع و ترتكز عليه ، و هي عبارة عن كيان يطابق حقيقة الحوادث و الظواهر الاجتماعية و له حياته الخاصة " .

محكمة الاستئناف اللبنانية قرار رقم ٣٠٠ الصادر في ١٠ / ١٢ / ١٩٤٧ - النشرة القضائية اللبنانية ١٩٤٨ ، ص ١٦٦ .

^{٦٧} - vitu (A) Rapport francais . la participation al . infraction de V II – congres international de penal . ed . cujas op . cit . p . ٤٥ .

^{٦٨} - د . محمد مصطفى القللي - المسؤولية الجنائية - مرجع سابق ص ٧٨ - القاهرة ١٩٤٨ .

و يرى البعض أنه من غير المتصور أن يسند الفعل لمنفذه بل يتعين إسناده لمن صدر عنه و بإسمه و لحسابه و بإرادته ، فالإرادة هنا لم تنحصر في دائرة ضيقة ، بل هي وليدة إدراك و إرادة الأفراد و الأعضاء المكونين للأشخاص المعنوية .^{٦٩} بمعنى أنها عصاره نشاط الخلايا التي تتكون منها ، أي من مجموعة أولئك الذين يعبرون عنها .^{٧٠}

فمن وجهة نظر قانونية يمكن للأشخاص المعنوية أن تكون لها إرادة خاصة معبر عنها بواسطة أعضائها ، هذه الإرادة خاصة و مستقلة و لا تتماشى بالضرورة و إرادة العناصر الطبيعية التي ساهمت في بلورتها . فالإرادة فردية بالنسبة للشخص الطبيعي ، و جماعية بالنسبة للأشخاص المعنوية ، و هذه الإرادة الجماعية أهل لأن ترتكب خطأ تماماً كالإرادة الفردية .^{٧١}

و لقد سبق القول بأن اعترافنا للأشخاص المعنوية بإرادة جماعية مستقلة تختلف عن إرادة أعضائها يمكن أن تثير مسئوليتها المدنية أو تجعلها عرضة لعقوبات إدارية ، و المسئولية المدنية (أو الإرادية) تشترط في أغلب الحالات وجود خطأ و لا يوجد خطأ إلا مع الإرادة ، فلماذا لا نقبل مثل تلك الإرادة لتأسيس المسئولية الجنائية .

فالأشخاص المعنوية تتمتع بإرادة شرعية هي إرادة الأشخاص الطبيعيين الذين يعدون بمثابة الأعضاء بالنسبة لها ، و هذه الإرادة يمكن أن تتجه إلى ارتكاب فعل مخالف للقانون و هي إرادة كما يمكن أن تتحقق في صورة القصد الجنائي لارتكاب جريمة عمدية ، فإنها أيضاً قد تكون في صورة خطأ غير عمدي أي لارتكاب جريمة غير عمدية . و سوف نلقي الضوء على ذلك من خلال الجرائم الاقتصادية ، باعتبارها متصلة بموضوع البحث و ذلك على النحو التالي .

Haket (M.E) Lecorporation sete I le probleme de leur - ٦٩
activite et responsabilite penale . in R . I . D . P ١٩٢٤ .

p . ١٣١

^{٧٠} - د . عبد المهيمن بكر سالم - القصد الجنائي في القانون المصري المقارن - الطبعة الأولى - القاهرة ١٩٥٩ - ص ١٧٤ و ما بعدها رقم ١١٩ .

^{٧١} - د . عبد الوهاب حومد - شرح قانون الجزاء الكويتي - القسم العام - منشورات جامعة الكويت - الطبعة الثالثة - ١٩٨٣ - ص ٣١٨ .

المطلب الثاني مسئولية الأشخاص المعنوية عن الجرائم الاقتصادية العمدية

ينثور التساؤل عن مدى إمكانية مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية التي ترتكب باسمه و لحسابه ، من ممثليه و مديره ، و التي تضر بالاقتصاد القومي .

و من المعروف أن الجرائم المرتكبة قد تكون عمدية أو غير عمدية ، و يجدر بنا أن نوضح كيفية تناول التشريعات لهذه المسألة ، و هل هناك نصوص صريحة تقرر هذه المسؤولية الجنائية .

هذا ما سوف نحاول الإجابة عنه من خلال استعراض النصوص التشريعية الواردة في بعض القوانين من خلال السطور التالية .

- ففي التشريع المصري :

- هناك عدة نصوص أقرت إسناد هذا النوع من الجرائم إلى الأشخاص المعنوية ، فعل سبيل المثال نجد أن أول قانون أقر إسناد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي صراحة هو القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ ، الذي أضاف المادة ٦ مكرراً فقرة (١) للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المتعلق بقمع و التدليس و الغش .

و بالرجوع إلى المادة الثانية مثلاً من هذا القانون (و التي عدلت عام ١٩٥٥ ، ١٩٦١ ، ١٩٩٤) نجد أن المشرع المصري يتطلب أن يكون المخالف على علم بالغش ، أي أن الجريمة عمدية ، كما أن جريمة خداع المشتري المنصوص عليها بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، هي جريمة عمدية يشترط لقيامها ثبوت القصد الجنائي ، و هو علم المتهم بالغش الحاصل في الشيء المتفق على بيعه ، و أنه تعمد إدخال هذا الغش على المشتري .

و من خلال ما سبق يتبين أن المشرع المصري ، عندما أضاف المادة ٦ فقرة ١ مكرراً لقانون قمع التدليس و الغش ، يكون قد قبل بذلك إسناد مسؤولية الجرائم العمدية الواردة فيه إلى الأشخاص المعنوية .

و إلى جانب هذا النص نجد كذلك المادة ٢٢ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ المتعلق بشركات تلقي الأموال ، و التي تنص على أنه :
" يعاقب كل شخص طبيعي أو معنوي كان يعمل في مجال تلقي الأموال

و ذلك إذا أثبت عمداً بيانات جوهريّة غير صحيحة "

- أما بالنسبة للتشريع السوري و اللبناني :
- فإن إقرار مسؤولية الأشخاص المعنوية بموجب نص عام ، في التشريع السوري ، يعني أن إمكانية إسناد جرائم عمدية لها أمر لا شك فيه .
- و لقد اعتبرت محكمة التمييز اللبنانية أن ما قصده الشارع في المادة ٢١٠ ، المطابقة للمادة ٢٠٩ سوري ، من قانون العقوبات " هو ضبط مسؤولية الهيئة المعنوية جزائياً و معاقبتها عن الجرائم التي يرتكبها مديروها و أعضاء إدارتها و ممثلوها و عمالها عندما يأتون الأعمال التي تشكل جرائم و ذلك باسم الهيئة المذكورة أو بإحدى وسائلها دون التفريق بين نوع تلك الجرائم مقصودة كانت أم غير مقصودة .

و حيث أن القول بأن تطبيق تلك المادة محصور بالأعمال الإيجابية التي تشكل جرماً فقط هو قول خاطيء لأن بعض الجرائم يتم بالإمتناع عن القيام بعمل فرضه القانون أو تكون نتيجة إهمال و عدم مراعاة الأنظمة ن و لم يشأ المشرع ربط مسؤولية الهيئات المعنوية بنوع خاص من الجرائم و استبعاد نوع آخر ، لأن الذهاب على مثل هذا التفسير يفسد مبدأ المساواة الذي توخاه الشارع بين الأشخاص المعنويين و الأشخاص الحقيقيين بشأن ترتيب المسؤولية الجزائية و أراد تكريسه في نص المادة ٢١٠ " ^{٧٢}

- كما يمكن الإشارة إلى أن المادة ١٠٨ عقوبات سوري أقرت صراحة إمكانية حل الأشخاص المعنوية إذا ارتكب أعضاؤها باسمها أو بإحدى وسائلها جنائية أو جنحة مقصودة
- و من أمثلة هذه الجرائم المقصودة جريمة الإفلاس الاحتمالي المادتان ٦٧٨ ، ٦٨٠ ق . ع ، و كذلك جريمة الغش إضراراً بالدائنين ، المادتان ٦٨٥ ، ٦٨٦ ق . ع .

^{٧٢} - قرار رقم ٢٩٧ بتاريخ ١٩ / ١٢ / ١٩٥٨ - مذكور لدى سمير عالية ، موسوعة الاجتهادات الجزائية لقرارات و أحكام محكمة التمييز - و هذا التأويل يمكن أن ينطبق على المادة ٢٠٩ سوري المأخوذ حرفياً عن المادة ٢١٠ لبناني .

^{٧٣} - انظر في ذلك . محمود داود يعقوب - المسؤولية في القانون الجنائي الإقتصادي - دراسة مقارنة بين القوانين العربية و القانون الفرنسي - الناشر الأوائل - بدون تاريخ - ص ٢٥٠ ، ٢٥١ .

- وفي التشريع التونسي :

- هناك عدة نصوص أقرت إسناد هذا النوع من الجرائم إلى الأشخاص المعنوية و منها على سبيل المثال :
- ما ورد بالفصل ٨٣ من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الشركات الصادرة سنة ١٩٨٩ حيث ينص هذا الفصل على أنه :
" دون المساس بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها بهذه المجلة ، و المقصود بها العقوبات الإدارية ، يعاقب كل شخص خاضع للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي أو للضريبة على الشركات ن قام عمداً بأعمال تحيل موصوفة للتملص من القيام بضبط الضريبة أو دفعها كلياً أو جزئياً و كذلك الأشخاص المشاركون " ^{٧٤}

فهذا الفصل يقر مسئولية جنائية عمدية للأشخاص المعنوية إعتماًداً على :

- ١- الفصل يستخدم عبارة شخص بصفة مطلقة ثم يحددها بعد ذلك بالخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي أولاً ، و ثانياً و هو الأهم الخاضعين للضريبة على الشركات و من الطبيعي أن الخاضع للضريبة على الشركات هي الشركات ذاتها و هو ما أقره صراحة الفصل ٤٥ من القانون المذكور .
- ٢- و مما يؤكد أن المشرع إنما قصد في هذا الفصل الشركات ذاتها لا مسيريتها أو القائمين عليها أنه لو أراد معاقبة المسيرين للأشخاص المعنوية لأعلن عن ذلك صراحة كما فعل في الفصل ٨١ من المجلة نفسها الذي ينص على أن العقوبات تطبق في صورة ارتكاب الجريمة من شخص معنوي على " الرؤساء المديرين العاميين ، أو المديرين أو الوكلاء ، و بصفة عامة على كل شخص له صفة الممثل للشخص المعنوي " ^{٧٥}

- ما ورد بالفصل ٦٩ من قانون السجل التجاري لسنة ١٩٩٥ حيث جاء بهذا الفصل :

^{٧٤} - القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٩ بتاريخ ٣٠ / ١٢ / ١٩٨٩ - منشور بالرائد الرسمي

العدد ٨٨ - ٣١ / ١٢ / ٨٩ .

^{٧٥} - محمود داود يعقوب - المرجع السابق - ص ٢٥٢ و ما بعدها .

" يعاقب كل شخص يدلي ببيان غير صحيح أو ناقص ، عن سوء نية بقصد التسجيل أو التكميل أو التنقيح أو التشطيب بالسجل التجاري

و ينطبق العقاب المذكور على كل تاجر أو وكيل أو مدير شركة داخلين تحت مقتضيات هذا القانون يرسم بصكوكه أو الأوراق المتعلقة بتجارته بيانات يعلم أنها غير صحيحة فيما يخص المحكمة التي هو مسجل بها أو عدد تسجيله

فالفقرة الأولى من هذا الفصل تعاقب كل شخص يدلي ببيان غير صحيح سواء للتسجيل أو التشطيب أو التنقيح ، و بالرجوع إلى الفصول المتعلقة بالعمليات المذكورة نجد أنها قد حملت واجبات التسجيل و التنقيح و التشطيب للذات المعنوية نفسها .

أما الفقرة الثانية فإنها تميز بين الأشخاص المعنوية التي لها صفة التاجر و الأشخاص المعنوية التي ليست لها تلك الصفة ، فالأولى تعاقب بصفة شخصية ، أما الثانية فيعاقب عنها الوكيل أو المدير .

فعبارة كل تاجر الواردة في بداية الفقرة الثانية من الفصل ٦٩ تشمل الأشخاص المعنوية ، و بالتالي فإن هذه الخيرة هي التي تتحمل مسؤولية الجريمة العمدية الواردة بتلك الفقرة .

و مما يدعم هذا التوجه سواء بالنسبة للفقرة الأولى أو الفقرة الثانية من الفصل ٦٩ ، ما جاء في الفقرة الثالثة من الفصل ذاته التي تحيل إلى الفقرة الثانية من الفصل ٦٨ من القانون ذاته و التي تقتضي أنه في حالة العود تضاعف الخطية " الغرامة " ، أما بالنسبة للذات المعنوية فإن الغرامة لا تكون أقل من نصف الحد الأقصى المقرر فهذا إقرار صريح من المشرع بمسؤولية الأشخاص المعنوية عن هذه الجرائم العمدية .

- ما ورد بالفصل ٤٧ من قانون النفايات لسنة ١٩٩٦ حيث ينص هذا

الفصل على جملة من الجرائم العمدية ، و يستعمل في جميع فقراته

عبارة " كل شخص تعمد"

و حسب الفصل الثاني من القانون ذاته ، و هو فصل خصص للتعريفات فإن عبارة " شخص تشمل كل شخص مادي أو معنوي " و بناء على ذلك فإن الجرائم العمدية المذكورة بالفصل ٤٧ يمكن أن تسند للأشخاص المعنوية كما للأشخاص الطبيعيين على حد سواء ، و هو ما يؤكد الفصول ٤٩ من ذات

القانون و الذي يحصر الجزاء في العقوبات المالية إذا كان المخالف شخصاً معنوياً .

- و تجدر الإشارة إلى أن المدير أو الممثل للشخص المعنوي يعتبر عضواً في كيانه و جسده ، و بالتالي فإن توافر القصد الجنائي لديه ، يؤدي إلى توافر أركان الجريمة لدى الشخص المعنوي باعتبار أن فعله هو فعل الأشخاص المعنوية نفسها .^{٧٦}

- فالقصد الجنائي ممكن التحقق لدى الشخص المعنوي من خلال إرادة و معرفة المساهمين فيها و القرار الذي يتخذ ضمنها هو قرار إرادي و حر ، كما أن المعرفة بالقوانين و الواجبات الملقة على عاتق الأشخاص المعنوية عبر الأشخاص الطبيعيين متوافرة ، فبدون معرفة و إرادة هؤلاء لا يوجد قرار .

و يمكن لإثبات النية الإجرامية للأشخاص المعنوية اعتماد مداوات مجلس الإدارة أو المذكرات أو التعليمات الكتابية أو شهادة الشهود .^{٧٧}

المطلب الثالث

مسئولية الأشخاص المعنوية

عن الجرائم الإقتصادية غير العمدية

إن هذا النوع من الجرائم غير العمدية ، لم يتم إسناده للأشخاص المعنوية إلا بصورة نادرة ، فهذا التجريم يتم بصورة استثنائية و ورد النص عليه في حالات محدودة ، و الجرائم غير العمدية تقع بطريق الإهمال أو عدم الإحتياط و التحرز أو الإخلال بالواجبات المطلوبة ، و سوف نلقي الضوء على بعض التشريعات العربية التي تتناول هذا النوع من التجريم .

^{٧٦} - انظر في ذلك د . حسين يوسف غنيم - مسؤولية الشركة عن أعمال مديرها في مواجهة الغير - المجلة العربية للفقہ و القضاء - العدد ١١ - أبريل ١٩٩٢ - ص ٧٢ - و هذا الرأي هو في الحقيقة للقضاء الإنجليزي الذي يعتبر أن مديري الشركة هم أعضاؤها و يعتبرون بمثابة دماغها فأفصاح المديرين عن قصدهم بمثابة دلالة كافية على إرادة الشركة .. فالشخص الطبيعي لا يعبر بقوله أو عمله عن الشركة ، و إنما يتصرف كما لو كان هو الشركة ذاتها ... فعقله هو عقل الشركة .

^{٧٧} - محمود داود يعقوب - المرجع السابق - ص ٢٥٤ .

- **فالتشريع السوري مثلاً** ، بالرغم من أنه قد وضع نصاً عاماً يقر مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائياً ، إلا أنه يجعل الجرائم التي يرتكبها بصورة الخطأ غير العمدي لها طابع استثنائي ، مما يجعل من الحالات التي وقع فيها إسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية قليلة .

و من أمثلة ذلك جريمة الإفلاس التقصيري التي ينص عليها المشرع السوري في المادتين ٦٧٩ ، ٦٨٠ من قانون العقوبات .

- **و في التشريع التونسي** نجد أن الصيغة الاستثنائية للجرائم غير القصدية ، تنعكس كذلك على الجرائم الإقتصادية ، فلا نجد إلا عدداً محدوداً منها تم إسناده إلى الشخص المعنوي .
فالفصل ٩٥ من مجلة الغابات لسنة ١٩٨٨ مثلاً ينص على أنه :

" يجب على الشركات و المقاولين و غيرهم ممن يستعملون الطرقات و الممرات داخل الغابات أو على مسافة ٢٠٠ متر منها أخذ الإحتياطات اللازمة لتجنب حدوث الحرائق . "

فهذا الفصل يقر صورة من صور الخطأ غير العمدي و هي عدم أخذ الإحتياطات اللازمة و تحمل مسؤولية هذا الخطأ إلى الشركات مما يعني أن المشرع يقبل بفكرة إسناد جرائم الخطأ غير العمدي للأشخاص المعنوية ، إلى جانب قبوله لإسناد جرائم الخطأ العمدي لتلك الأشخاص ، هذا إلى جانب المجال الواسع لمسؤولية الأشخاص المعنوية جنائياً و هو الجرائم المادية .

- **أما المشرع المصري** فلقد أدخل عقاب الإهمال على قانون قمع الغش و التدليس في الوقت ذاته الذي أدخل فيه مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائياً ، أي بموجب القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بموجب المادة ٦ مكرر و التي تنص على :

" دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر

.....
إذا وقع الفعل بطريق الإهمال أو عدم الإحتياط و التحرز أو الإخلال
بواجب الرقابة ،
تكون العقوبة "

فاقتران إقرار مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائياً ، بإقرار العقاب على الخطأ غير العمدي ، دليل على قبول المشرع المصري إسناد جرائم الخطأ غير العمدي إلى الأشخاص المعنوية .

المبحث الثالث

تطبيقات إسناد المسؤولية الجنائية إلى الغير

في الجرائم الإقتصادية

- تجد المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ميدانها الرحب في المجال الإقتصادي ، و ذلك لمبررات عديدة منها المسؤولية المزدوجة بين المتبوع و التابع " علاقة التبعية " ، و كذلك بسبب ارتكاب هذه الجرائم من قبل المتبوع للشخص المعنوي في حالة تأدية الوظيفة أو بسببها و تحقق علاقة سببية بين العمل الموكول للتابع و بين الجريمة التي قام بارتكابها .

و هذه المسؤولية تهدف إلى أن يقوم المسئولون بمزيد من الحرص و المتابعة للحيلولة دون قيام مستخدميهم بالخروج على القواعد و المبادئ التشريعية التي تنظم الحياة الإقتصادية .

و في هذا المبحث سوف نقوم بعرض نماذج و تطبيقات تشريعية لإسناد المسؤولية الجنائية إلى الغير في المجال الإقتصادي في المطلب الأول .

و في المطلب الثاني نعرض للأحكام القضائية الصادرة بهذا الشأن . و ذلك على النحو التالي .

المطلب الأول

تطبيقات إسناد المسؤولية الجنائية إلى الغير

في التشريعات الإقتصادية

- حرصت العديد من التشريعات الاقتصادية على الحفاظ على السياسة الاقتصادية للدول ، و انطلاقاً من هذا المبدأ فقد أقرت المسؤولية الجنائية لأرباب العمل ، سواء كانوا تجاراً أو مستثمرين ، و مديري المشروعات الاقتصادية ، بالإضافة للمسؤولية المدنية ، عما يقوم به مستخدموه من جرائم أو مخالفات إقتصادية .

- **ففي فرنسا :** تم النص على هذا النوع من المسؤولية في العديد من التشريعات الاقتصادية الفرنسية ، بدءاً من القانون رقم ١٤٨٤ لسنة ١٩٤٥ و المتعلق بضبط مخالفات التشريعات الاقتصادية ، حيث تنص المادة ٥٦ منه على ما يأتي :

" توقع العقوبات و الجزاءات المقررة في هذا القانون على كل من يعهد إليهم بأية صفة بإدارة أو تسيير مؤسسة أو هيئة أو شركة أو جمعية تعاونية ، إذا خالفوا أحكام هذا القانون أو تركوا المخالفة تقع من شخص يخضع لسلطتهم أو إشرافهم . " ^{٧٨}

و كذلك الحال في المادة ٢٦٣ فقرة ٢ من قانون العمل الفرنسي و التي فرضت عقوبة على رؤساء المؤسسات و المديرين و الوكلاء أو التابعين الذين يخالفون بأخطائهم الشخصية أحكام هذا القانون و أنظمة الإدارة العامة الملزمين بتنفيذها . "

و تبعاً لذلك فقد حكم بإدانة مدير فندق عن مخالفة ارتكبها أحد عمال الفندق و لم يتم قبول دفاعه بأنه تسلم إدارة الفندق حديثاً ، و لا يصح مساءلته عن عادة كانت متبعة في الفندق قبل أن يتسلم إدارته . ^{٧٩}

- **و في مصر :**

- ورد إسناد المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في العديد من التشريعات الاقتصادية المصرية حيث نصت المادة ١٣ من قانون الرقابة على النقد على ما يلي :

^{٧٨} - د . أنور صدقي المساعده - المرجع السابق - ص ٣٦٩ .
^{٧٩} - نقض فرنسي ٢٠ أبريل ١٩٤٥ ، مشار إليه في المرجع السابق لدى د . أنور صدقي المساعده ص ٣٧٠ .

" يكون المسئول عن المخالفة في حالة صدورها عن شركة أو جمعية ، الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة حسب الأحوال . "

كما نصت المادة ٦١ من القانون رقم ١٥٧ بشأن البنوك و الإنتمان على ما يلي :

" يكون المسئول عن المخالفة في حال صدورها عن شركة أو جمعية الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة حسب الأحوال . "

و كذلك المادة السادسة من القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بشأن قمع الغش و التدليس ، و التي تنص على أنه :

" دون إخلال بمسئولية الشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذا القانون ، يسأل الشخص المعنوي جنائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا وقعت لحسابه أو باسمه بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه ، و يحكم على الشخص المعنوي بغرامة تعادل مثل الغرامة المعاقب بها عن الجريمة التي وقعت ، و يجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص المعنوي المتعلق بالجريمة لمدة لا تزيد على سنة ، و في حالة العود يجوز الحكم بوقف النشاط لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو بإلغاء الترخيص في مزاولة النشاط نهائياً . "

- و في التشريع الأردني :

- وردت العديد من النصوص التشريعية الاقتصادية و التي أقامت مسئولية رب العمل عن المخالفات التي ترتكب من قبل العاملين لديه ، و هي بذلك تقرر صراحة المسئولية الجنائية عن فعل الغير .

و من هذه النصوص المادة ١٨ / أ من قانون الصناعة و التجارة الأردني و التي نصت على أن :

" يعتبر كل من صاحب المحل أو مديره مسئولاً عن أي مخالفة لأحكام هذا القانون في المحل "

كما نص المشرع الأردني في المادة الخامسة من قانون الجرائم الاقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ على أنه :

" إذا ارتكبت أي هيئة معنوية جرماً خلافاً لأحكام هذا القانون و ثبت أن ذلك الجرم قد ارتكب بموافقة أو تواطؤ أي مدير أو موظف في تلك الهيئة أو بسبب إهماله فيعتبر كل من المدير أو الموظف و الهيئة المعنوية أنه ارتكب جرماً و يعاقب كل منهما على ذلك الجرم . "

إلا أن هذه المادة قد عدلت بصدور القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٤ ، و نصت المادة بعد التعديل على ما يلي :

أ - إذا ارتكب مدير أي هيئة معنوية أو موظف فيها أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو هيئة مديريها بما في ذلك رئيس المجلس أو الهيئة أو أي من العاملين في الهيئات الواردة في الفقرة ب من المادة ٢ من هذا القانون أي جريمة خلافاً لأحكامه ، و تبين أن هذا الجرم قد ارتكب قصداً فيعاقب بمقتضى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات و هذا القانون .

ب - إذا ارتكب أي من المذكورين في الفقرة أ من هذه المادة ذلك الجرم نتيجة خطأ جسيم فيعاقب بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين .

و هذا التعديل يشير و بوضوح إلى اتجاه المشرع الأردني بهذا الخصوص ، حيث كان في النص السابق و قبل التعديل ، يقيم مسؤولية المدير على أساس إهماله ، و قد يكون هذا الإهمال مفترضاً في غالب الأحوال ، أما بالتعديل الجديد فلا تقوم المسؤولية إلا إذا كانت الجريمة عمدية ، أو نتيجة لخطأ جسيم قد تم ارتكابه من قبل المدير .^{٨٠}

- و في التشريع السوري :

- نجد أن المشرع السوري يقرر إسناد المسؤولية الجنائية إلى الشخص المعنوي عن فعل الغير التابع له ، حيث نص في المادة ٣٠ من قانون العقوبات الاقتصادية السوري على ما يلي :

^{٨٠} - د . أنور صدقي المساعده - المرجع السابق - ص ٣٧٣ .

" توقع العقوبات و الجزاءات المقررة في هذا المرسوم التشريعي على من يعهد إليهم بأية صفة بإدارة جهة ما في الدولة إذا تركوا على علم منهم الجرم يقع من شخص يخضع لسلطتهم أو إشرافهم . "

كما نصت المادة ٣٥ من قانون تنظيم شئون التمويل و التسعيرة على ما يلي :

" يكون صاحب المحل مسؤولاً مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لأحكام هذا القانون و القرارات المنفذة له و يعاقب بالعقوبات المقررة لها ، فإذا ثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع الجريمة اقتضرت العقوبة حدها الأدنى و ذلك مع عدم الإخلال بما ورد في قانون العقوبات في حالة الاستحالة المطلقة . "

المطلب الثاني

تطبيقات قضائية لإسناد المسؤولية الجنائية إلى الغير

في الجرائم الإقتصادية

- لقد كان للقضاء تطبيقات هامة بشأن المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم الإقتصادية ، و التي تتصل بموضوع البحث ، باعتبار أن ما يقوم به المستثمرون من أفعال تشكل في حقيقتها جرائم إقتصادية ، يجعلنا نلقي الضوء على ما أقره القضاء من أحكام هامة يمكن من خلالها القول بأنه قد أقر إسناد المسؤولية الجنائية عن أفعال الغير إلى الشخص المعنوي ، و الذي هو عبارة عن شركة تجارية أو مستثمر يقوم بإنشاء عدة شركات لها أنواع مختلفة لأداء نشاطه الإقتصادي . و هنا سوف نقوم بإلقاء الضوء على جانب من هذه الأحكام في القضاء المقارن .

- ففي فرنسا :

- نجد أن فكرة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ظهرت في القضاء الفرنسي قبل ظهورها في التشريعات الفرنسية الحديثة ، و قد رسخ القضاء الفرنسي هذه المسؤولية فيما يتعلق بالجرائم الإقتصادية دون غيرها ، أي مسؤولية

أرباب العمل و مديرو المشروعات الاقتصادية عن المخالفات التي يرتكبها التابعين .

- و كان أول حكم صدر بهذا الخصوص عن المحكمة العليا عام ١٨٣٩ حيث قضت بإدانة صاحب المخبز بسبب ما ارتكبه عماله من بيع خبز بسعر أعلى من السعر المقرر ، و بأن الدعوى الجنائية في مخالفات الصناعة يجب أن توجه مباشرة ضد صاحب الصناعة أو رب العمل و كذلك في جرائم مخالفات التنظيمات المهنية .

و من ذلك التاريخ و القضاء يقرر أن أصحاب العمل و المديرين مسئولون شخصياً عن الجرائم الاقتصادية التي ترتكب في مشروعهم ، و عليهم يقع ضمان تنفيذ القوانين و الأنظمة و اللوائح حتى و لو جهلوا المخالفة التي يرتكبها تابعوهم .

هذا و قد خصت محكمة النقض الفرنسية الجرائم الاقتصادية بهذا الوضع حيث رفضت الحكم بإدانة شخص عن مخالفة غير إقتصادية إرتكبها خادمه .

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بأن المادة ٥٦ من الأمر رقم ١٤٨٤ لسنة ١٩٤٥ تقيم قرينة على المسئولية في حق مدير المشروع ، و لا ينفىها سوى إثبات أنه كان في ظرف استحالة لأن يحول دون وقوع الجريمة من قبل تابعيه .^{٨١}

- و في القضاء المصري :

نجد أن شخصية العقوبة هي المبدأ الذي أقرته المحاكم العليا المصرية كالمحكمة الدستورية العليا ، أو محكمة النقض ، بمعنى أنه لا تزر وازرة وزر أخرى ، و على الرغم من ذلك نجد أن محكمة النقض المصرية تأخذ بمبدأ المسئولية الجنائية عن فعل الغير .

^{٨١} - ١٣٠٨ . p - ١٩٨٤ - pal - Gaz . ١٩٨٤ - ١ - ١٧ - crim . cass

و لعل ذلك من وجهة نظرنا - المتواضعة - تطبيق للمبدأ السابق ، حيث ترى المحكمة أن هذه المسؤولية لا تعتبر خروجاً على المبدأ ، شخصية العقوبة و المسؤولية ، لكونها تقوم على خطأ من قبل صاحب المحل أو مديره .

- و قد قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية بما يلي :

" إن الشخص لا يزر غير سوء عمله و أن جريمة الجريمة لا يؤخذ بها إلا جناتها و لا ينال عقابها إلا من قارفها ، و أن شخصية العقوبة و تناسبها مع الجريمة محلها مرتبطان بمن يعد قانوناً مسئولاً عن ارتكابها و من ثم تفترض شخصية العقوبة التي كفلها الدستور بنص المادة ٦٦ شخصية المسؤولية الجنائية ، و مما يؤكد تلازمها ، ذلك أن الشخص لا يكون مسئولاً عن الجريمة ، و لا تفرض عليه عقوبتها ، إلا باعتباره فاعلاً لها أو شريكاً . " ^{٨٢}

- و قد أكدت على ذلك المبدأ محكمة النقض حيث قضت بأن :

" من المقرر في التشريعات الجنائية الحديثة أن الإنسان لا يسأل بصفته فاعلاً أو شريكاً إلا عما يكون لنشاطه دخل في وقوعه من الأعمال التي ينص القانون على تجريمها سواء أكان ذلك بالقيام بالفعل أم بالإمتناع الذي يجرمه القانون . " ^{٨٣}

- و بالرغم من الأحكام السابق ذكرها إلا أننا نجد أن محكمة النقض في الكثير من أحكامها تقرر المسؤولية الجنائية عن فعل الغير .

و من الممكن ، كما سبق القول ، أن يكون تبرير ذلك أن محكمة النقض لا تعتبر هذه المسؤولية خروجاً على مبدأ شخصية العقوبة و المسؤولية لأنها تقوم على خطأ مفترض من قبل صاحب المشروع التجاري أو مديره .

- و من الأحكام التي أقرت هذه المسؤولية ما قضت به محكمة النقض من أنه :

^{٨٢} - المحكمة الدستورية العليا ، جلسة ١٥ / ٦ / ١٩٩٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ ، ٢٧ / ٦ / ١٩٩٦ - ص ١٢٥٧ - ١٢٧٠ .

^{٨٣} - نقض ١٣ أبريل ١٩٧٠ - مجموعة أحكام النقض - س ٢١ - ق ٥٨٦ - و نقض ١٥ مايو ١٩٨٤ - مجموعة أحكام النقض - س ٣٥ - ق ١١٢ - ص ٥٠٧ .

" إذا وقعت جريمة اقتصادية في محل فيسأل عنها من ارتكبها و صاحب المحل و مديره ، و لا يقبل دفع صاحب

المحل بأنه لم يشترك في إدارته فعلاً لأن أعماله الأخرى من الكثرة بحيث يتعذر معها مساهمته في إدارته . " ^{٨٤}

- كما أن مجرد تعيين مدير للمحل لا يعني صاحبه من المسؤولية عما يقع فيه من مخالفات . ^{٨٥}

- و قد أقامت المحكمة هذه المسؤولية على خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس ، و قد قررت ذلك في أكثر من حكم لها ، إذ جاء في أحد أحكامها ما يلي :

" إن مسؤولية صاحب المحل و مديره إنما تقوم على افتراض قانوني ، هو إشرافهما على المحل الذي وقعت فيه المخالفة ، و هي قائمة سواء عرف مرتكب الجريمة أو لم يعرف ، و سواء عوقب أو قضي ببراءته . " ^{٨٦}

- و في حكم آخر لها قضت بأن :

" إذا كان التاجر لجهله بالقراءة و الكتابة قد عهد إلى كاتب بتقديم الكشوف المطلوبة لمراقبة التموين ، فتأخر الكاتب عن تقديمها في الميعاد المحدد لذلك بسبب مرضه فهذا لا يخلي التاجر من المسؤولية . " ^{٨٧}

- كما قضت بأن :

" غياب صاحب المخبز عن محله وقت خبز العيش أو وقت الوزن قبل الخبز لا أثر له في مسؤوليته عن حيازة خبز أقل من الوزن المقرر . " ^{٨٨}

^{٨٤} - نقض مصري ١٤ / ٣ / ١٩٥٠ - مجموعة أحكام النقض - س ١ - ق ١٣٨ - ص ٤١٣

^{٨٥} - نقض مصري ٢٤ / ٣ / ١٩٥٢ - مجموعة أحكام النقض - س ٣ - ق ٢٣٣ - ص ٦٢٧

^{٨٦} - نقض مصري ١٥ / ٢ / ١٩٥٢ - مجموعة أحكام النقض - س ٤ - ق ٩٤ - ص ٢٣٩

^{٨٧} - نقض مصري ٢٦ / ١ / ١٩٤٨ - مجموعة أحكام النقض ج ٧ - ق ٥٢٣ - ص ٣٨٥ .

- و تجدر الإشارة إلى أن هذه القرينة المفترضة في قيام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير و التي أقرتها محكمة النقض المصرية ، هي قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس ، و هذا ما أشارت إليه محكمة النقض في حكم لها إذ قررت ما يلي :

" لئن كان لا يجوز لصاحب المحل أن يدفع مسؤوليته بسبب يرجع إلى عدم قيامه بواجبات الإشراف التي فرضها عليه القانون ، إلا أن له بطبيعة الحال أن يدفعها بالأسباب العامة المانعة للمسئولية . " ^{٨٩}

الفصل الثاني

مظاهر الحماية الجنائية

من مخاطر الإستثمار في التشريعات العربية

تمهيد و تقسيم :

تتفق أغلب التشريعات الإقتصادية ، و التي تتناول موضوع ضمانات و حوافز الإستثمار ، على ضرورة تشجيع المستثمرين الوطنيين أو الأجانب للمشاركة في التنمية الإقتصادية للدولة المضيئة ، و ذلك من خلال حزمة تسهيلات و مزايا تمنح لهؤلاء المستثمرين و النص على ذلك من خلال تشريعات خاصة . حتى أن هناك بعض التشريعات التي تسمت بهذا المضمون لإعطاء التشجيع الكافي للمستثمرين للقدوم لممارسة أنشطتهم داخل هذه البلدان ، و من ذلك قانون ضمانات و حوافز الاستثمار المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، و غيره من القوانين .

^{٨٨} - نقض مصري ١٤ / ٣ / ١٩٥٢ - مجموعة أحكام النقض - س ٣ - ق ٢٢٩ - ص

٦١٧ .

^{٨٩} - نقض مصري ١١ / ٥ / ١٩٧٠ - مجموعة أحكام النقض - س ٢٠ - ق ١٦٥ - ص

٧٠٠ .

إلا أن هذا الأمر يجب ألا ينسينا ضرورة التحوط و الحذر مما يقوم به بعض هؤلاء المستثمرين من أفعال تعد ضارة بالاقتصاد الوطني و تعد جرائم تستوجب العقوبات اللازمة ، مما يستدعي التدخل اللازم بنصوص تشريعية تكفل الحماية الجنائية و تقرر المسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم .
و هذا دور المشرع ، و الذي أرى أنه من الواجب عليه أن يقوم بهذا الدور ، سداً للنقص و القصور الواضح في هذا الجانب ، فمن المقرر في القواعد العامة أن الغرم بالغنم ، و هذا يستلزم أن يكون هناك عقاب رادع لكل مستثمر يستغل التسهيلات الممنوحة له في التقاعس و الإضرار بمصلحة البلاد .

من هنا نرى أن نبين أهم مظاهر الحماية الجنائية الواردة ببعض التشريعات العربية من مخاطر الاستثمار ، و ذلك من خلال إلقاء الضوء على بعض النصوص التي تناولت بعض العقوبات التي توقع على المستثمرين في حالة الإخلال بالتزاماتهم و الواجبات الملقة على عاتقهم .

- و قبل ذلك سوف نتناول قواعد الإختصاص القضائي في الجرائم الاقتصادية ، سواء في فرنسا أو في بعض التشريعات العربية ، و التي تحدد قواعد و إجراءات مقاضاة الشخص المعنوي عند ارتكابه لجريمة تتعلق بالنشاط الإقتصادي .

فهناك بعض الدول التي أنشئت محاكم اقتصادية لهذا الغرض ضماناً للنظر الدقيق لهذا النوع من الجرائم أمام محاكم متخصصة ، و من ذلك المشرع المصري الذي أنشأ محاكم اقتصادية منذ عام ٢٠٠٨ ، و عدد هذه المحاكم ثمانية موزعة على أنحاء الجمهورية ، تختص بنظر المنازعات الاقتصادية التي عددها المشرع في القانون .

و على ذلك سوف ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين :

المبحث الأول نطاق الإختصاص القضائي في الجرائم الاقتصادية .

المبحث الثاني أهم مظاهر الحماية الجنائية من مخاطر الإستثمار في التشريعات العربية .

المبحث الأول

نطاق الإختصاص القضائي

في الجرائم الإقتصادية

- الأصل في الأمور و طبقاً للقواعد العامة أن يحاكم الفرد أمام قاضيه الطبيعي ، و بسبب الطبيعة الخاصة لبعض الجرائم فقد عملت بعض التشريعات على إنشاء محاكم خاصة بها .

و نظراً لما للجرائم الإقتصادية من طبيعة خاصة و متميزة ، فقد كان من الضروري الوقوف على الاختصاص القضائي للنظر فيها .

و لأن الجرائم التي ترتكب من قبل المستثمرين و شركاتهم التجارية أمر وثيق الصلة بالاقتصاد الوطني و ما يستلزمه ذلك من إضرار بالمصلحة العامة للبلاد ، مما يستدعي إلقاء الضوء على الاختصاص القضائي ، أو المحاكم التي يجب عليها النظر في هذه الجرائم ذات الصبغة الإقتصادية ، و هل القضاء العادي هو المختص بنظر هذه الجرائم أم أن الأمر يستلزم إنشاء محاكم مختصة للنظر في هذه الجرائم حتى يمكنها النظر فيها بشكل أدق و بصورة تحقق العدالة على وجهها الأكمل .

- و في هذا المبحث سوف نتعرض لقواعد الاختصاص القضائي في الجرائم الإقتصادية في المقارنة و ذلك على النحو التالي :

المطلب الأول يتناول قواعد الاختصاص القضائي في الجرائم الإقتصادية في فرنسا .

المطلب الثاني نتناول قواعد الاختصاص القضائي في الجرائم الإقتصادية في التشريعات العربية .

المطلب الأول

قواعد الإختصاص القضائي

في الجرائم الاقتصادية في فرنسا

- في فرنسا نجد المشرع الفرنسي يتبنى الإختصاص القضائي الصرف في مجال الجرائم الاقتصادية ، فقد أسند التشريع الاقتصادي الفرنسي الصادر عام ١٩٤٥ النظر في الجرائم الاقتصادية للقضاء العادي .

حيث يقوم رئيس النيابة بتحويل الجرائم الاقتصادية إلى القضاء العادي ، إذا كان من نوع الجنائية ، و إلى دائرة إدارية متخصصة في محكمة الجناح إذا كان من نوع الجناح ، و لا تعني هذه الدائرة أن هذا القضاء استثنائي ، إنما كان هدف المشرع الفرنسي وجود القضاء المتخصص من ناحية ، و إشراك المستهلكين في هيئة الحكم من ناحية أخرى .^{٩٠}

- و قد صدر في فرنسا عام ١٩٧٥ القانون رقم ٧٠١ لسنة ١٩٧٥ الذي أضاف إلى قانون الإجراءات الجنائية المواد من ٧٠٤ - ٧٠٦ / ٢ و قد جاءت هذه المواد تحت عنوان " الإتهام و التحقيق و الحكم في الجرائم الاقتصادية و المالية "

- و قد نصت المادة ٧٠٤ على ما يلي :

" مع مراعاة أحكام الإختصاص المحلي تنشأ في دائرة كل محكمة استئناف محكمة جناح أو أكثر للتحقيق و الحكم في الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠٥ ن و يختار لذلك قضاة متخصصون في المواد الاقتصادية و المالية بعد أخذ رأي الجمعية العمومية للمحكمة المذكورة . "

- و قد نصت المادة ٧٠٥ على ستة أنواع من الجرائم هي :

الجرائم الاقتصادية متضمنة جرائم الإفلاس و النصب ، جرائم الغش و الدعاية الكاذبة ، الجرائم الضريبية و الجمركية ، الجرائم المتعلقة بالبنوك و المنشآت

^{٩٠} - حيث كانت تشكل هذه الدوائر من قاض متخصص و عضوين يختارهما من قائمة يقوم بإعدادها مدير الإقليم ، و تشتمل هذه القائمة على ثلاثمائة شخص من المستهلكين المقيمين بدائرة المحكمة ، من بينهم خمسين على الأقل من ربات البيوت ، إلا أن هذا النظام لم ينجح بسبب قلة اهتمام الجمهور بالمساهمة في تطبيقه . انظر في ذلك د . أنور صدقي المساعده - المرجع السابق - ص ٢٢٩ .

المالية و البورصة و الإئتمان ، الجرائم المتعلقة بالشركات المدنية و التجارية ، الجرائم المتعلقة بالشركات داخل المدن .

- و مما تجدر ملاحظته و الإشارة إليه ، من خلال ما سبق ، نجد أن الجهة المختصة بالنظر في الجرائم الإقتصادية في فرنسا ، نجد أنها أنيطت بجهة قضائية و لم تسند للجهات الإدارية ، بالإضافة إلى أنها أسندت للقضاء العادي و ليس القضاء الإستثنائي ، و النص على وجود القضاء المتخصص لا يعني أنه قضاء استثنائي ، بقدر ما يعني العناية الشديدة في ضمان قدرة القاضي و كفاءته على نظر مثل هذا النوع من القضايا ، طالما أنه يطبق ذات الإجراءات الجنائية ، و ذات العقوبة .

المطلب الثاني

قواعد الإختصاص القضائي في الجرائم الإقتصادية

في التشريعات العربية

- بالنظر إلى معظم التشريعات العربية نجد أنها تعقد الإختصاص القضائي بنظر الجرائم ذات الطبيعة الإقتصادية للقضاء العادي كقاعدة عامة ، فالمحاكم العادية هي صاحبة الإختصاص الأصيل بنظر الجرائم الإقتصادية .

و بالرغم من أن بعض التشريعات تنص على إحالة بعض هذه الجرائم إلى محاكم خاصة كالمحاكم العسكرية أو محاكم أمن الدولة بمصر إلا أن ذلك لا يعني سحب اختصاص المحاكم العادية بنظر أغلب الجرائم الإقتصادية .

و قد أنشأ المشرع المصري ما يعرف بالمحاكم الاقتصادية لنظر هذا النوع من المشاكل و المنازعات التي تنشأ في هذا الجانب و كذلك تطبيق العقوبات المنصوص عليها .

و سوف نقوم بعرض هذه القواعد و تحديد نطاق الإختصاص القضائي في بعض التشريعات العربية و ذلك على النحو التالي .

- ففي مصر :

- تختص المحاكم العادية بالنظر في معظم الجرائم الاقتصادية ، و هذه المحاكم هي صاحبة الإختصاص الأصيل ، إلا أن هناك عدداً من الجرائم الاقتصادية قد تم النص على جواز إحالتها إلى المحاكم العسكرية أو محكمة أمن الدولة .

حيث صدر عام ١٩٥٧ الأمر العسكري بإنشاء محاكم عسكرية ، و قد كانت تنظر في جرائم التموين و التسعير الجبري و تحديد الأسعار و التموين .

و في عام ١٩٥٨ تم إحداث محاكم امن الدولة و نقل اختصاص النظر في هذه الجرائم لها ، إلا أن أحكام محكمة النقض المصرية قد استقرت على أن إنشاء هذه المحاكم الاستثنائية لا يسلب المحكمة حقها في الفصل في القضايا ، فإذا ما رأت النيابة تقديم متهم إلى المحاكم العادية ليحاكم أمامها عن جريمة مما خولت المحاكم العسكرية نظره فإنها لا تكون متجاوزة اختصاصها إذا ما هي فصلت في هذه الدعوى ، و لا يجوز للمحكمة بالتالي أن تتخلى من تلقاء نفسها عن اختصاصها .^{٩١}

- و بالإضافة إلى اختصاص هذه المحاكم العادية و الاستثنائية في مصر ، فقد أجازت بعض التشريعات مثل التشريعات الجمركية م ١٢٤ ، و قانون الاستيراد و التصدير م ١٥ ، و قانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي م ١٤ ، لجهة الإدارة أن تجري المصالحات ، و تتخذ القرارات بايقاع بعض الجزاءات " المالية " أو رد الأشياء المضبوطة للمخالف أو تعويض المتهم .

- و في أكتوبر عام ٢٠٠٨ أصدر المشرع المصري مرسوماً بقانون لإنشاء المحاكم الاقتصادية في مصر للنظر في المنازعات ذات الطابع الاقتصادي ، و عدد هذه المحاكم في مصر ثمان محاكم موزعة على مدن القاهرة و الإسكندرية و طنطا و المنصورة و الإسماعيلية و بني سويف و أسيوط و قنا .

^{٩١} - و نقض مصري ١٣ / ٦ / ١٩٤٩ - مجموعة القواعد القانونية - ج ٧ - ق ٩٤٥ - ص ٩٢٦ - ، و نقض مصري ٣٠ / ٦ / ١٩٦٠ - مجموعة أحكام النقض - س ١١ - ق ٩٥ - ص ٥٠٢ .

حيث توجد في النطاق المكاني لمحاكم الاستئناف و تختص بفض منازعات معينة هي " الملكية الفكرية و عمليات البنوك و عقود نقل التكنولوجيا و الوكالات التجارية و حماية المستهلك و الجرائم الإلكترونية و تنظيم الاتصالات و التمويل العقاري و التأجير التمويلي و القيد المركزي للأوراق المالية و الشركات المساهمة و جرائم تلقي الأموال و ضمانات و حوافز الإستثمار و عدم المنافسة و خطر الاحتكار ، و غيرها من المنازعات الاقتصادية التي عددها المشرع في القانون المشار إليه . "

و تضم المحاكم الاقتصادية دوائر ابتدائية و دوائر استئنافية ، و قد بلغت نسبة إنجازها للدعاوى المدنية حتى نهاية مارس ٢٠١١ حوالي ٨١ % ، و نسبة إنجازها للدعاوى الجنائية ٩٢ % و هو إنجاز غير مسبوق و يؤكد ثقة المجتمع في القضاء .
و منذ إنشاء المحاكم الاقتصادية في أكتوبر ٢٠٠٨ نظرت من بين الدعاوى التي نظرتها عدد ٧٥١ دعوى إفلاس ضد رجال أعمال و أصحاب شركات و تجار .

- و في الأردن :

- نص قانون الجرائم الاقتصادية م ٦ - أ في المملكة الأردنية على أن القضاء العادي ، كقاعدة عامة ، هو صاحب الولاية في نظر الجرائم الاقتصادية ، كما نص قانون ضريبة الدخل على إنشاء محكمة خاصة تسمى " محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل " يكون مركزها عمان تتبع لوزارة العدل ، يرأسها قاض لا تقل درجته عن الثانية ، و عضوية قاضيين لا تقل درجة كل منهما عن الرابعة ، و تمارس اختصاصها وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل و تطبق أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية م ٣٤ - أ - ١ .

- و يكون اختصاص هذه المحكمة بالنظر في أي استئناف يقدم للطعن في قرارات التقدير و إعادة النظر في التقدير التي يجوز استئنافها بمقتضى أحكام هذا القانون ، و كذلك في الطلبات المتعلقة بالغرامات و المبالغ الإضافية و أي مبالغ يتوجب خصمها أو دفعها أو اقتطاعها كضريبة نهائية أو دفعة على حساب الضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون م ٣٤ - أ - ٢ .

- كما نص قانون الجمارك ، في المادة ٢٢٢ منه ، على تشكيل محكمة خاصة تسمى " محكمة الجمارك البدائية " كما نصت المادة ٢٢٤ على تشكيل محكمة جمارك استئنافية تتولى النظر في القضايا الجمركية .

- وفي سورية :

نجد المشرع السوري و رغم إقراره مسئولية الأشخاص المعنوية بموجب نص عام في قانون العقوبات ، إلا أنه لم يتعرض في قانون أصول المحاكمات الجزائية لا من قريب و لا من بعيد لإجراءات التتبع و المحاكمة .^{٩٢} مما يعني بطبيعة الحال أنه يرجع هذه القوانين في هذا المجال للأحكام العامة و الإجراءات العادية و القضاء العادي .

و على الرغم من أن المشرع السوري قد أصدر المرسوم التشريعي رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٧ و المتعلق بإحداث محاكم الأمن الاقتصادي حيث تم إنشاء مجموعة من محاكم الأمن الاقتصادي في مناطق مختلفة من سوريا ، يكون اختصاصها بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الاقتصادية و جرائم التهريب .

إلا أنه قد أصدر المرسوم التشريعي رقم ١٦ لعام ٢٠٠٤ الذي ألغى محاكم الأمن الاقتصادي و تضمن تحديد الجهات القضائية التي ستتولى النظر في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الاقتصادية و جرائم التهريب

و نص في المادة الأولى من هذا المرسوم على ما يلي :

" تختص محاكم الجنايات و دوائر التحقيق و الإحالة بالنظر في الجرائم الجنائية المنصوص عليها في قانون العقوبات الاقتصادية رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٦ و تعديلاته و جرائم التهريب المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم ١٣ لسنة ١٩٧٤ و تعديلاته وفق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية ، و بهذا القانون اتجه المشرع السوري نحو العود إلى النظام الطبيعي ، و هو اختصاص المحاكم العادية ، و إتباع الإجراءات العادية .

^{٩٢} - د . محمود داود يعقوب - المرجع السابق - ص ٢٩٥ .

- و في تونس :

نجد أن المشرع التونسي الذي اقر في العديد من نصوصه التشريعية المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، إلا انه لم يضع قواعد إجرائية تتناسب و خصوصية الأشخاص المعنوية تنطبق عند التحقيق و المحاكمة ، مما يعني انعقاد الاختصاص بنظر الجرائم الاقتصادية للقضاء العادي كقاعدة عامة .

- و في البحرين و قطر و السودان :

نجد أن هذه التشريعات لا تتبع في الاختصاص القضائي بنظر الجرائم الاقتصادية لقواعد أو إجراءات خاصة ، و ينعقد الاختصاص القضائي بنظر هذه الجرائم للقضاء العادي .

فقانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني الصادر عام ١٩٦٦ ، تعرض في المادة ٨٩ منه الواردة في الباب السادس (في إجراءات المحاكمات) من الفصل الثامن (في المحاكمات أمام المحاكم) إلى أنه يجوز للشركة ذات الشخصية الاعتبارية أو لأية هيئة أخرى ذات شخصية اعتبارية الحضور عن طريق ممثليها أو عن طريق تقديمه لدفاعه خطياً

أما المادة ٤٢ من الفصل السادس ، في الإعلان بالحضور و أمر القبض ، من قانون الإجراءات الجزائية القطري لعام ١٩٧١ تنص على أنه :

" إذا كان المكلف بالحضور شركة أو هيئة يعلن أمر الحضور إلى السكرتير أو المدير أو أي موظف مسئول بها مقيم في قطر "

و هو الحكم نفسه الذي تضمنته المادة ٦٤ من قانون الإجراءات الجزائية السوداني لسنة ١٩٩١ و التي جاء فيها :

" تعلن الشخصية الاعتبارية بتسليم إحدى صورتى التكاليف بالحضور إلى المدير أو السكرتير أو أي موظف مسئول في أي من مكاتبها "

و كما هو واضح فإن هذه القوانين لم تضع نظاماً متكاملأ لتتبع و محاكمة
الأشخاص المعنوية ، إنما اكتفت بالإشارة إلى الإعلان أو كيفية الحضور بصفة
مقتضية و دون تفاصيل .

المبحث الثاني

مظاهر الحماية الجنائية من مخاطر الإستثمار

في التشريعات العربية

تمهيد :

بعد أن عرضنا لمسئولية الشخص المعنوي جنائياً ، و بينا أن معظم التشريعات في مختلف الدول بدأت تتخلى عن المفهوم التقليدي في المسئولية الجنائية ، من ناحية تطبيقها على الشخص الطبيعي دون المعنوي ، و رأينا أن هناك الكثير من التشريعات أقرت بمسئولية الشخص المعنوي من الناحية الجنائية و ما يستلزمه ذلك من تطبيق العقوبات الجنائية في مواجهته ، و المستثمر سواء كان وطنياً أو أجنبياً يشمل مفهوم الشخص المعنوي ، و بالتالي تنطبق هذه النصوص على الأفعال التي يرتكبها و تعد جرائم من الناحية الجنائية .

و إن كانت بعض التشريعات ، على نحو ما سبق ، أقرت هذه المسئولية كقاعدة عامة ، أو من أقر هذه المسئولية في الكثير من أحكامه ، أو من أقرها على سبيل الإستثناء بنصوص خاصة أو متفرقة .

إلا أن ذلك يعيننا - في موضوع البحث - في تقرير المسئولية الجنائية للمستثمر الأجنبي إذا ارتكب ما يستوجب التدخل العقابي .
و إن كان من الصعب - في هذا البحث - استعراض أهم مظاهر الحماية الجنائية من مخاطر المستثمرين في أغلب هذه التشريعات ، إلا أننا سوف نقصر ذلك على بعض التشريعات المتصلة بذلك و الصادرة في كل من جمهورية مصر العربية من خلال بعض التشريعات و منها القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ م الخاص بالشركات .

و في دولة الإمارات العربية من خلال بعض التشريعات الصادرة و منها قانون العقوبات الإتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ ، و قانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ بشأن قمع الغش و التدليس في المعاملات التجارية ، و قانون المعاملات

التجارية الصادرة بالقانون الإتحادي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ م ، و القانون الإتحادي رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المستهلك .

و في دولة الكويت من خلال بعض التشريعات الصادرة كقانون الشركات التجارية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ ، و كذلك قانون الاستثمار الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ في شأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت .

و إن كنا نرغب من المشرع في هذه الدول العربية أن يسارع نحو إصدار قانون خاص يتناول موضوع الإستثمار و يكرس فيه أهم ملامح الحماية الجنائية من هذه المخاطر ، و الجرائم الواقعة في هذا المجال الهام و العقوبات التي تشمل هذه الجرائم ، حماية للإقتصاد الوطني و مصالح البلاد .

و على ذلك سوف نعرض لمظاهر الحماية الجنائية من مخاطر الإستثمار في التشريع المصري في المطلب الأول ،

أما المطلب الثاني فنتناول فيه مظاهر الحماية الجنائية من مخاطر الإستثمار في تشريع دولة الإمارات العربية المتحدة .

و في المطلب الثالث نعرض لأهم مظاهر الحماية الجنائية من مخاطر الاستثمار في تشريع دولة الكويت .

المطلب الأول

مظاهر الحماية الجنائية من مخاطر الإستثمار في التشريع المصري

ما يهمننا في هذا الموضوع هو تناول مظاهر الحماية الجنائية من الجرائم التي ترتكب في مجال الإستثمار ، و لما كان الإستثمار يعتمد على تأسيس الشركات " الأشخاص المعنوية " التي تنشأ لتحقيق أكبر قدر ممكن من الربح ، خاصة فيما يعرف بالإستثمار المباشر ، و لأن المشرع في الكثير من الدول العربية لم يقدّر بإصدار تشريع جنائي خاص بنشاطات الإستثمار ، يتناول فيه الجرائم و العقوبات التي تقع بمناسبة ممارسة الأنشطة الاستثمارية .

و نظراً للتماثل الكبير فيما يقوم به المستثمر الأجنبي و المستثمر الوطني من نشاط تجاري ، يمكننا أن نتناول مظاهر الحماية الجنائية الواردة في القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، و الذي يعرف بقانون الشركات ، بالإضافة لما هو وارد في قانون العقوبات المصري من عقوبات خاصة في المواد ٣٣٢ ، ٣٣٣ و الخاصة بجرائم التقاليس ، و كذلك قانون قمع الغش و التدليس المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، و المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ م .
و على ذلك سوف نتناول مظاهر الحماية الجنائية من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول الركن المادي في جرائم الشركات ، أما الفرع الثاني يتناول الركن المعنوي ،

و في الفرع الثالث نتناول طبيعة العقوبات في قانون الشركات ، و ذلك على النحو التالي

الفرع الأول

الركن المادي في جرائم الشركات

وفقاً لما هو وارد بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

- تتكون الجريمة - في كيانها المادي - من كل فعل أو امتناع يجرمه المشرع و يفرض على مرتكبه جزاءً جنائياً^{٩٣} و لذلك يلزم في كل جريمة وجود سلوك مادي يمس بالاعتداء المصلحة التي يحميها المشرع جنائياً ، و يتحقق ذلك عندما يسلك الشخص مسلكاً يخالف ما يأمر القانون به أو ما ينهى عنه .
و كونه بهذه الطبيعة هو الذي يضيف عليه - من ناحية - الصفة الإجرامية ، و يؤدي به - من ناحية أخرى - إلى تكوين الركن المادي اللازم لقيام الجريمة ، سواء اشترط المشرع أن يفضي إلى نتيجة معينة أم اكتفى بالسلوك الإجرامي وحده .^{٩٤}

و لا يختلف الوضع - عما سبق - بالنسبة للجرائم التي تقع من المستثمرين أو ما يعرف بجرائم الشركات ، إذ يتطلب المشرع للتجريم توافر الركن المادي فيها ،

^{٩٣} - د . عوض محمد - قانون العقوبات - القسم العام - دار النهضة العربية - ١٩٨٣ - ص

٥٤ - رقم ٤٢ .

^{٩٤} - د . حسني أحمد الجندي - المرجع السابق - رقم ٢٧ - ص ٩٩ .

و هو يتحقق بكل سلوك إجرامي يخالف الأوامر و النواهي التي قررها المشرع في القوانين التي تحكم الأنشطة التجارية .

- و يجمع الركن المادي في الجرائم التي تقع من المستثمر بين صورتين السلوك الإجرامي و هما :

الفعل ، و الترك أو الامتناع .

- و سوف نعرض لصور الجرائم الإيجابية التي تقع في هذا المجال على النحو التالي :

١- إثبات - عمداً - بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام قانون الشركات أو لائحته التنفيذية و التوقيع على تلك النشرات (م ١٦٢ - ١)

٢- تضمين عقد شركة ذات مسؤولية محدودة إقرارات كاذبة متعلقة بتوزيع حصص رأس المال بين الشركات أو بوفاء كل قيمتها مع علمه بذلك . (م ١٦٢ - ٢)

٣- تقويم - بطريق التدليس - حصصاً عينية بأكثر من قيمتها الحقيقية . (م ١٦٢ - ٣)

٤- توجيه الدعوة إلى الجمهور للاكتتاب في أوراق مالية لحساب شركة ذات مسؤولية محدودة ، أو عرض هذه الأوراق للاكتتاب .

٥- توزيع أرباح أو فوائد على خلاف أحكام القانون أو نظام الشركة ، أو التصديق على هذا التوزيع (م ١٦٢ - ٥)

٦- إفشاء الأسرار ، أو إثبات وقائع غير صحيحة في التقارير . (م ١٦٢ - ٧)

٧- التزوير في سجلات الشركة ، أو إثبات وقائع غير صحيحة يكون من شأنها التأثير على قرارات الجمعية (م ١٦٢ - ٨)

٨- التصرف في حصص التأسيس على خلاف القواعد المقررة في قانون الشركات (م ١٦٣ - ١)

٩ - تعيين أعضاء مجلس الإدارة على خلاف أحكام الحظر المقررة في هذا القانون (م ١٦٣ - ٢)

١٠ - الإدلاء ببيانات كاذبة في التقارير التي يلتزم مجلس الإدارة بإعدادها (م ١٦٣ - ٣)

١١ - مخالفة الأحكام المقررة في شأن نسبة المصريين في مجالس الإدارة (م ١٦٣ - ٤)

١٢ - التسبب عن عمد في تعطيل دعوة الجمعية العامة للإنعقاد (م ١٦٣ - ٧)

- كما أنه يعتبر من جرائم الترك أو الامتناع الصور التالية :

١ - إغفال المراقب وقائع جوهرية - عمداً - في التقرير الذي يقدم للجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات (م ١٦٢ - ٦)

٢ - إغفال الموظف العام وقائع تؤثر في نتيجة تقاريره (م ١٦٢ - ٧)

٣ - تخلف عضو مجلس الإدارة عن تقديم أسهم الضمان ، أو الإقرارات الملتزم بتقديمها أو إغفاله - عن عمد - بياناً من البيانات التي يلتزم مجلس الإدارة بإعداد التقارير بشأنها و كذلك تقارير الشركة (م ١٦٣ - ٣)

٤ - الإحجام - عمداً - عن تمكين المراقبين من الإطلاع على الدفاتر و الأوراق التي يكون لهم الحق في الإطلاع عليها (م ١٦٣ - ٦)

- و بمطالعة لنصوص التجريم ، السابق ذكرها ، والواردة بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، قانون الشركات ، نجد أن أغلب الجرائم تدخل في الطائفة الأولى من الأفعال ، و هي تعد بذلك من جرائم الارتكاب ، أو الجرائم الإيجابية . فكثير من الجرائم التي ذكرها المشرع تستلزم ارتكاب الجاني فعلا ايجابياً ، يحقق به الركن المادي للجريمة ، و يخالف ما يأمر به المشرع .

و هو ما نتبينه من الألفاظ و العبارات التي استخدمها المشرع في نصوص التجريم ، حيث جرم كل من " أثبت " في نشرات إصدار الأسهم أو السندات بيانات كاذبة .

و كل من " قوم " حصة عينية بأكثر من قيمتها الحقيقية ، و كل من " زور " في سجلات الشركة . فإثبات البيانات ، و تقويم الحصص لا يتأتى من فراغ أو يقع بمجرد الإغفال أو الترك ، إنما يستلزم ذلك تحكماً إرادياً من الجاني في اتجاه الفعل ، فيصدر عنه فعل الإثبات و التقويم و التزوير .^{٩٥}

أما بالنسبة لجرائم الترك أو الامتناع فإن المشرع استعمل ألفاظ تعبر عن مضمون هذه الصورة ، كأن يستعمل مثلاً لفظ " أغفل " أو " تخلف " أو " أحجم " .

الفرع الثاني

الركن المعنوي في جرائم الشركات

الأصل أنه لا جريمة بغير ركن معنوي ، و يعني ذلك أنه يلزم في كل جريمة أن توافر الركن المعنوي فيها . و هذا ما ينطبق على جرائم الشركات أو الجرائم الواقعة في مجال الاستثمار .

و يقتضي البحث هنا تحديد طبيعة الركن المعنوي في هذه الجرائم و هل يمكن أن يعاقب مدير الشركة أو عضو مجلس الإدارة مثلاً على أقل خطأ حتى و لو كان يتصرف بحسن نية ، أو عن جهل أو غلط .

و حقيقة الأمر أن تحديد طبيعة الركن المعنوي في جرائم المستثمرين أو جرائم الشركات يتسم بالصعوبة ، و مرد ذلك أن نصوص التجريم لا تسعف الباحث في الوصول إلى صورة معينة من صور الركن المعنوي .

كما أن الخلاف يثار بين الفقهاء حول طبيعة هذه الجرائم ، و هل يأخذ الخطأ فيها شكلاً ، أم تطبق القواعد العامة في قانون العقوبات ؟

و يتبين من نصوص التجريم في قانون الشركات أن الركن المعنوي اللازم لتكوين الجرائم المنصوص عليه فيه لا يأخذ صورة واحدة .

^{٩٥} - د . حسني أحمد الجندي - المرجع السابق - ص ١٠٠ .

فقد يأخذ صورة القصد الجنائي عندما تنصرف إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي و إلى تحقيق النتيجة المترتبة عليها ، و قد يكون من قبيل الخطأ غير العمدى حيث تنصرف إرادة الفاعل إلى السلوك دون النتيجة .

و في الحالات التي يتطلب فيها الشارع القصد الجنائي يكتفى بالقصد العام الذي يتحقق بتوافر عنصريه : العلم و الإرادة ، أي علم الجاني بالصفة غير المشروعة لسلوكه ، و اتجاه الإرادة على نحو مخالف في جانب مرتكب مثل هذا النوع من الجرائم ، و يترتب على ذلك أن الركن المعنوي لا ينتفي إلا بانتفاء هذا السلوك المادي .

و تطبيقاً لما تقدم تقع الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٦٢ / ٤ من قانون الشركات بمجرد توجيه الدعوة إلى الجمهور للاكتتاب في أوراق مالية لحساب شركة ذات مسؤولية محدودة ، أو عرض هذه الأوراق للاكتتاب لحساب الشركة .

كما تقع الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٦٢ / ٥ من ذات القانون بمجرد توزيع أرباح أو فوائد على خلاف أحكام هذا القانون أو نظام الشركة . كذلك تتحقق الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٦٣ / ١ بمجرد التصرف في حصص التأسيس أو الأسهم على خلاف القواعد المقررة في القانون . و هذا هو الحال أيضاً بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المادة ١٦٣ / ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ من قانون الشركات^{٩٦} .

- أثر الباعث :

القصد الجنائي هو عملية عقلية ذهنية يكمن الباعث النفسي وراءها ، و يمثل القصد الجنائي إرادة مخالفة للقانون ، أما الباعث فيفسر هذا التجاوز من قبل الإرادة .

و من المستقر عليه أن الباعث ليس له أثر على الجريمة مهما كان الباعث شريفاً فإنه لا يمكن أن يمحو الخطأ المنسوب إلى الجاني و لا تأثير له على المسؤولية الجنائية .

^{٩٦} - د . حسني أحمد الجندي - القانون الجنائي للمعاملات التجارية - المرجع السابق ص ١٥١ و ما بعدها .

الفرع الثالث

طبيعة العقوبات في قانون الشركات

رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

يهدف المشرع من التدخل الجنائي في مجال القطاع التجاري أو النشاط الاستثماري إلى حماية الذمة المالية للشركاء و الضمان العام للدائنين ، بالإضافة لحماية الإقتصاد الوطني من الأفعال التي يرتكبها بعض المستثمرين بهدف تحقيق الربح دون مراعاة ما يأمر به أو ينهى عنه المشرع ، و من هنا يأتي وجوب التدخل العقابي لحماية هذه المصالح ، و من حسن السياسة الجنائية ألا يلجأ المشرع إلى العقوبات الجنائية إلا إذا تبين عدم جدوى الجزاءات الأخرى .

و يعاقب المشرع المصري على الجرائم الواقعة في هذا المجال ، و التي سبق عرضها ، في موضعين :

الأول : قانون العقوبات بالنسبة لجرائم التفاليس المنصوص عليها في المادتين ٣٣٢ ، ٣٣٣ منه .

الثاني : القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، قانون شركات المساهمة و شركات التوصية بالأسهم و الشركات ذات المسئولية المحدودة في المواد ١٦٢ و ١٦٣ و ١٦٤ منه .

و إذا كان هذا القانون الأخير لا يتضمن سوى العقوبات الأصلية و هي الحبس و الغرامة ، إلا أن قانون العقوبات ينطوي على جرائم تعد من الجنايات التي يعاقب عليها بالسجن و هي جرائم التفاليس بالنسبة للشركات .

الأمر الذي يمكن أن يشتمل على عقوبات أصلية و عقوبات أخرى تبعية ، توقع على كل حكم بعقوبة جنائية كما هو الوارد في المواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ منه .

- و على ذلك نجد ثلاثة أنواع للعقوبات بالنسبة لجرائم الشركات هي العقوبات السالبة للحرية (عقوبة الجنائية أو الجنحة) و العقوبات المالية و العقوبات التبعية .

١ - عقوبة الجنائية :

نص المشرع على عقوبة السجن^{٩٧} بالنسبة لجرائم تفالس الشركات المنصوص عليها في قانون العقوبات و تتراوح هذه العقوبة في حديها الأدنى و الأقصى من ثلاث إلى خمس سنوات (م ٣٢٩ عقوبات) و الجرائم المعاقب عليها بتلك العقوبات هي جرائم التفالس بالتدليس المنصوص عليها في المادة ٣٣٢ من قانون العقوبات .

٢ - عقوبة الجنحة :

و هي الحبس ، و قد نص عليها المشرع بالنسبة لجرائم التفالس بالتقصير المنصوص عليها في المادة ٣٣٣ عقوبات ، و قد قرر المشرع تلك العقوبة بمفردها ، بحيث لا تتجاوز مدة سنتين (م ٣٣٤ عقوبات) كما نص عليها في قانون الشركات (م ١٦٢) و لم يجعلها وحدها في النص ، بل جمع بينها و بين الغرامة أحياناً ، أو التمييز بينهما في أحيان أخرى .

- و قد نص المشرع في المادة ١٦٢ من قانون الشركات على ما يلي :
" مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين و بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه و لا تزيد على عشرة آلاف جنيه يتحملها المخالف شخصياً أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١- كل من أثبت عمداً في نشرات إصدار الأسهم أو السندات بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية ، و كل من يوقع تلك النشرات تنفيذاً لهذه الأحكام .

٢- كل مؤسس ضمن عقد شركة ذات مسئولية محدودة إقرارات كاذبة متعلقة بتوزيع حصص رأس المال بين الشركاء بوفاء كل قيمتها مع علمه بذلك .

^{٩٧} - و قد عرفتها المادة ١٦ من قانون العقوبات بقولها " عقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية و تشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه و لا يجوز أن تنقص هذه المدة عن ثلاث سنوات و لا أن تزيد على خمس عشرة سنة . "

٣ - كل من يقوم من الشركاء بطريق التدليس حصصاً عينية بأكثر من قيمتها الحقيقية .

٤ - كل مؤسس أو مدير وجه الدعوة إلى الجمهور للاكتتاب في أوراق مالية أياً كان نوعها لحساب شركة ذات مسؤولية محدودة ، و كل من عرض هذه الأوراق للاكتتاب لحساب الشركة .

٥ - كل عضو مجلس إدارة وزع أرباحاً أو فوائد على خلاف أحكام هذا القانون أو نظام الشركة و كل مراقب صادق على هذا التوزيع .

٦ - كل مراقب و كل من يعمل في مكتبه تعمد وضع تقرير كاذب عن نتيجة مراجعته أو أخفى عمداً وقائع جوهرية أو أغفل عمداً هذه الوقائع في التقرير الذي يقدم للجمعية العامة وفقاً لأحكام هذا القانون .

٧ - كل موظف عام أفشى سراً اتصل به بحكم عمله ، أو أثبت عمداً في تقاريره وقائع غير صحيحة ، أو أغفل عمداً في هذه التقارير وقائع تؤثر في نتيجته .

٨ - كل من زور في سجلات أو أثبت فيها عمداً وقائع غير صحيحة أو أعد أو عرض تقارير على الجمعية العامة تضمنت بيانات كاذبة أو غير صحيحة كان من شأنها التأثير على قرارات الجمعية .

٣- العقوبات المالية :

بالإضافة لما سبق ، أورد المشرع مجموعة من العقوبات المالية التي تصيب المحكوم عليه في ذمته المالية و تنحصر العقوبات المالية في نوع واحد و هو عقوبة الغرامة .

و الجرائم التي يحكم فيها بعقوبة الغرامة هي الواردة في المادة ١٦٣ من قانون الشركات ، علاوة على الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٦٢ من نفس القانون إذا جاءت تخييرية مع عقوبة الحبس .

- و قد نص المشرع في المادة ١٦٣ من قانون الشركات على أنه " مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى ، يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ألفي جنيه و لا تزيد على عشرة آلاف جنيه يتحملها المخالف شخصياً :

١- كل من يتصرف في حصص التأسيس أو الأسهم على خلاف القواعد المقررة في هذا القانون .

٢- كل من يعين عضواً بمجلس إدارة شركة مساهمة أو عضواً منتدباً لإدارتها أو يظل متمتعاً بعضويتها أو يعين مراقباً فيها على خلاف أحكام الحظر المقررة في هذا القانون ، و كل عضو منتدب للإدارة في شركة تقع فيها مخالفة من هذه المخالفات .

٣- كل عضو مجلس إدارة تخلف عن تقديم الأسهم التي تخصص لضمان إدارته على الوجه المقرر في هذا القانون في مدى ستين يوماً من تاريخ إبلاغه قرار التعيين ، و كذلك كل من تخلف عن تقديم الإقرارات الملتمزم بتقديمها ، أو أدلى ببيانات كاذبة أو أغفل عمداً بياناً من البيانات التي يلتزم مجلس الإدارة بإعداد التقرير بشأنها ، و كذلك كل عضو مجلس إدارة أثبت في تقارير الشركة بيانات غير صحيحة أو أغفل عمداً بياناتها .

٤- كل من خالف الأحكام المقررة في شأن نسبة المصريين في مجالس إدارة الشركات أو نسبتهم من العاملين أو الأجور .

٥ - كل من يخالف أي نص من النصوص الآمرة في هذا القانون .

٦- كل من أحجم عمداً عن تمكين المراقبين أو موظفي الجهة الإدارية المختصة الذين يندبون للإطلاع على الدفاتر و الأوراق التي يكون لهم حق الإطلاع عليها وفقاً لأحكام القانون .

٧- كل من تسبب عن عمد من أعضاء مجلس الإدارة في تعطيل دعوة الجمعية العامة .

- حالة العود : كما نصت المادة ١٦٤ من قانون الشركات على أنه " في حالة العود أو الامتناع عن إزالة المخالفة التي صدر فيها حكم نهائي بالإدانة تضاعف الغرامات المنصوص عليها في المادتين السابقتين في حديها الأدنى و الأقصى "

٤ - العقوبات التبعية :

نص المشرع في المادة ٢٥ من قانون العقوبات المصري على أن " كل حكم بعقوبة جنائية يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق و المزايا الآتية :

أولاً: القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أياً كانت أهمية الخدمة .

ثانياً : التحلي برتبة أو نيشان .

ثالثاً الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال .

رابعاً إدارة أشغاله الخاصة بأمواله و أملاكه مدة اعتقاله و يعين قيماً لهذه الإدارة تقره المحكمة ، فإذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته في غرفة مشورتها بناء على طلب النيابة العمومية أو ذي مصلحة في ذلك و يجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذي تنصبه بتقديم كفالة ، و يكون القيم الذي تقرره المحكمة أو تنصبه تابعاً لها في جميع ما يتعلق بقوامته .

و لا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف في أمواله إلا بناء على إذن من المحكمة المدنية المذكورة ، و كل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون ملغياً في ذاته ، و ترد أموال المحكوم عليه إليه بعد انقضاء مدة عقوبته أو الإفراج عنه و يقدم له القيم حساباً عن إدارته .

خامساً بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائياً عضواً في أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديریات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أي لجنة عمومية .

سادساً صلاحيته أبداً لأن يكون عضواً في إحدى الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة أو أن يكون خبيراً أو شاهداً في العقود إذا حكم عليه نهائياً بعقوبة الأشغال الشاقة .

و متى كانت جرائم التفالس بالتدليس الواردة في قانون العقوبات المصري من قبيل الجنایات ، فإن ذلك يستتبع حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق و المزايا المنصوص عليها في المادة ٢٥ من نفس القانون ، و بذلك يستبعد تلك العقوبات عند الحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة ، سواء عن جرائم قانون العقوبات أو جرائم قانون الشركات .

المطلب الثاني

مظاهر الحماية الجنائية من مخاطر الإستثمار

في تشريع دولة الإمارات العربية المتحدة

- بالرغم من أن المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة يقر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، على نحو ما عرضنا سابقاً ، و كذلك قيامه بإصدار عدة تشريعات تتناول بالتنظيم الكثير من المسائل التجارية و الأنشطة الإستثمارية .

إلا أنه حتى الآن لم يتم إصدار تشريع خاص يتناول نشاط الإستثمار ، حتى نستطيع تلمس مظاهر الحماية الجنائية الواردة في هذا القانون ، على الرغم من أهمية ذلك بالنسبة لحماية مصلحة الإقتصاد الوطني .

و لذلك سوف نتلمس مظاهر هذه الحماية من خلال بعض نصوص قانون العقوبات الإماراتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ ، و بعض القوانين الأخرى ذات الصلة بالأنشطة التجارية و الإستثمارية ، و منها القانون الإتحادي رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ في شأن قمع الغش و التدليس في المعاملات التجارية ، و القانون الإتحادي رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ ، و القانون الإتحادي رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المستهلك ، و ذلك على النحو التالي :

أولاً بالنسبة لقانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ :

فقد نص في المادة ٦٥ منه على ما يلي :

" الأشخاص الاعتبارية فيما عدا مصالح الحكومة و دوائرها الرسمية و الهيئات و المؤسسات العامة مسئولة جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو بإسمها ، و لا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة و المصادرة و التدابير الجنائية المقررة للجريمة قانوناً "

ثانياً نص المشرع الإماراتي في قانون قمع الغش و التدليس رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ ، على عقوبة الحبس و الغرامة بالنسبة للجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكامه .^{٩٨}

- فقد نص في المادة الأولى منه على ما يلي : " يعاقب بالحبس لمدة لا تجاوز سنتين ، و بغرامة لا تقل عن خمسمائة درهم و لا تجاوز عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خدع أو شرع في أن يخدع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق في إحدى الأمور الآتية :

١- عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها أو مواصفاتها .

٢- ذاتية البضاعة ، إذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه .

٣- حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة و على العموم العناصر الداخلة في تركيبها .

٤- نوع البضاعة أو أصلها أو مصدرها في الأحوال التي يكون فيها لنوع البضاعة أو لأصلها أو لمصدرها اعتبار ملحوظ عند التعاقد عليها .

٥- إجراء تخفيضات وهمية في أسعار السلع و البضائع المعروضة للبيع في التصفيات الموسمية أو غير الموسمية .

و تكون العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات و غرامة لا تقل عن أربعة آلاف درهم و لا تجاوز عشرين ألف درهم ، أو إحدى هاتين العقوبتين ، إذا ارتكبت الجريمة أو شرع في ارتكابها باستعمال موازين أو مقاييس أو مكايل

^{٩٨} - راجع في ذلك د . حسني الجندي - قانون قمع الغش و التدليس في دولة الإمارات العربية المتحدة - الطبعة الأولى ٢٠٠٩ - دار النهضة العربية - القاهرة - ص ٣٥٨ و ما بعدها .

أو دمغات أو أختام أو آلات فحص أخرى مزيفة أو مختلفة أو باستعمال طرق أو وسائل من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو قياسها أو كيلها أو فحصها غير صحيحة . "

- كما نص في المادة الثانية منه على : " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين ، و بغرامة لا تقل عن خمسمائة درهم و لا تجاوز عشرة آلاف درهم ، أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١- كل من غش أو شرع في أن يغش أغذية للإنسان أو الحيوان أو عقاقير طبية أو حاصلات زراعية أو منتجات طبيعية أو أية مواد أخرى معدة للبيع .

٢- كل من طرح أو عرض للبيع أو باع أغذية للإنسان أو الحيوان أو عقاقير طبية أو حاصلات زراعية أو منتجات طبيعية أو مواد أخرى مع علمه بغشها أو فسادها . و يفترض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته و يرشد عن مصدر المواد موضوع الجريمة .

٣- كل من أعد أو طرح أو عرض للبيع أو باع مواد بقصد استعمالها في غش أو أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المواد الأخرى ، و كذلك كل من حرص بأية وسيلة من وسائل النشر على استعمال هذه المواد في الغش .

و تكون العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات و غرامة لا تقل عن ألف درهم و لا تجاوز عشرين ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين ، إذا كانت الأغذية أو العقاقير الطبية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات أو المواد الأخرى المشار عليها في الفقرتين السابقتين ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان .

و تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة و لو كان المشتري أو المستهلك عالماً بغش البضاعة أو فسادها . "

- كما نصت المادة الثالثة من القانون المذكور على ما يلي :

" يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر ، و بغرامة لا تجاوز خمسمائة درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز أغذية أو عقاقير طبية أو حاصلات أو منتجات أو مواد أخرى مما هو مشار إليه في الفقرة الأولى من المادة السابقة و هو عالم بغشها أو فسادها و ذلك ما لم يثبت أن حيازته لها لسبب مشروع . و تكون العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز سنة و غرامة لا تتجاوز ألفي درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كانت المواد الغذائية أو العقاقير الطبية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية و المواد الأخرى التي وجدت في حوزته ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان . "

- كما نص المشرع الإماراتي في المادة الثامنة من القانون المشار إليه على ما يلي :

" يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر و بغرامة لا تقل عن خمسمائة درهم و لا تجاوز خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حال دون تأدية الموظفين المشار إليهم بالمادة السادسة من هذا القانون أعمال و وظائفهم ، سواء بمنعهم من دخول المصانع أو المخازن أو المتاجر أو غيرها من المحال التي توجد بها المواد موضوع المخالفة أو من الحصول على عينات منها أو بأية طريقة أخرى . "

- و تنص المادة التاسعة على عقوبة المصادرة ، فقد نصت على ما يلي :

" على المحكمة متى قضت بالإدانة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين الثانية و الثالثة من هذا القانون أن تقضي بمصادرة الأغذية أو العقاقير أو الحاصلات أو المنتجات أو المواد الأخرى التي تكون جسم الجريمة ، و للمحكمة في هذه الحالة أيضاً أن تأمر بنشر الحكم في جريدة أو جريدتين محليتين على نفقة المحكوم عليه . "

- كما نص القانون المذكور على عقوبة الإغلاق ، في المادة العاشرة منه ، و التي تنص على :

" للمحكمة المختصة عند الحكم بالإدانة على صاحب المحل التجاري أو المنشأة أو المهنة أو الحرفة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين الثانية و الثالثة من هذا القانون أن تأمر بإغلاق المحل لمدة لا تجاوز ستة أشهر ، و يجوز

لها في حالة العود أن تأمر بسحب الترخيص ، و إذا كان صاحب الترخيص من غير أبناء دولة الإمارات العربية المتحدة جاز لها أن تأمر بإبعاده عن البلاد .

- حالة العود : كما نصت المادة الحادية عشرة على ما يلي :

" يحكم على المتهم في حالة العود بعقوبتي الحبس و الغرامة . و تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة و الجرائم المنصوص عليها في أي قانون آخر خاص بقمع الغش و التدليس متماثلة بالنسبة إلى العود . "

ثالثاً في القانون الاتحادي رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن العلامات التجارية ، نص المشرع على عقوبة الحبس و الغرامة و الإغلاق و المصادرة ، بشأن مخالفة أحكامه و ذلك على النحو التالي :

- نص المشرع الإماراتي في القانون المشار إليه ، في الباب السادس ، العقوبات ، في المادة ٣٧ منه على أنه :

" يعاقب بالحبس و بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١- كل من زور علامة تجارية تم تسجيلها طبقاً للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور و كل من استعمل بسوء القصد علامة تجارية مزورة أو مقلدة .

٢- كل من استعمل بغير حق علامة تجارية مسجلة مملوكة لغيره .

٣- كل من وضع بسوء القصد على منتجاته علامة تجارية مسجلة مملوكة لغيره .

٤- كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك .

٥- كل من عرض تقديم خدمات تحت علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو مستعملة بغير حق مع علمه بذلك .^{٩٩}

- كما تنص المادة ٣٨ من نفس القانون ، على أنه :

" يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة و بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم و لا تزيد على عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١- كل من استعمل علامة غير قابلة للتسجيل وفقاً لما هو منصوص عليه في البنود ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من المادة ٢ من هذا القانون .

٢- كل من دون بغير حق على علاماته أو أوراقه التجارية بياناً يؤدي إلى الإعتقاد بحصول تسجيلها . "

- كما تنص المادة ٣٩ من القانون المشار إليه على ما يلي :

" يعاقب كل من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٣٧ و ٣٨ من هذا القانون ، في حالة العود بذات العقوبة علاوة على إغلاق المحل التجاري أو مشروع الإستغلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً و لا تزيد على ستة أشهر مع نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية "

- و في المادة ٤٣ من القانون ينص المشرع على أنه :

" يجوز للمحكمة في أي دعوى مدنية أو جنائية أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوز عليها أو التي يحجز عليها فيما بعد و استنزال ثمنها من الغرامات أو التعويضات أو التصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة ،

و يجوز للمحكمة أيضاً أن تأمر بإتلاف العلامات غير القانونية أو أن تأمر عند الإقتضاء بإتلاف المنتجات و الأغلفة و معدات الحزم و غيرها من الأشياء التي تحمل تلك العلامات أو تحمل بيانات غير قانونية و كذلك الآلات و الأدوات التي استعملت بصفة خاصة في عملية التزوير و لها أن تأمر بكل ما سبق حتى في

^{٩٩} - راجع في ذلك د . حسني الجندي - قانون قمع الغش و التديس في دولة الإمارات العربية المتحدة - المرجع السابق - ص ٣٧١ و ما بعدها .

حالة الحكم بالبراءة ن و يجوز للمحكمة كذلك أن تأمر بنشر الحكم في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف اليومية على نفقة المحكوم عليه . " رابعاً نص القانون الإماراتي رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المستهلك ، على بعض العقوبات كالغرامة و المصادرة و الغلق ، و ذلك في الباب السادس منه ، العقوبات ، و ذلك على النحو التالي :

- تنص المادة ١٨ من قانون حماية المستهلك على انه :

" مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ألف درهم كل من يخالف أحكام هذا القانون و القرارات الصادرة تنفيذاً له . و إذا لم ينبه المزود إلى خطورة استعمال السلعة أو الخدمة بشكل ظاهر و نتج عن ذلك ضرر كانت العقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم . "

- كما تنص المادة ١٩ منه على أنه :

" للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المشمولة بأحكام هذا القانون أن تقضي فضلاً عن العقوبة المقررة بمصادرة أو إتلاف المنتج موضوع الجريمة و المواد و الأدوات المستخدمة في إنتاجه . "

- كما تنص المادة ٢٠ على أنه :

" تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الفئات و المدد اللازمة لتصحيح الأوضاع بما يتلائم و أحكام هذا القانون ، و للوزير في حال عدم تصحيح الأوضاع بعد انقضاء المدة المحددة وقف المنشأة عن مزاولة نشاطها مدة لا تجاوز أسبوعاً و رفع الأمر إلى المحكمة بشأن غلق المنشأة و التصرف في السلع موضوع المخالفة . "

المطلب الثالث

مظاهر الحماية الجنائية من مخاطر الإستثمار

في تشريع دولة الكويت

يمكن القول بأن المشرع الكويتي لم يقر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويين كقاعدة عامة ، إلا أنه أقر بهذه المسؤولية بنصوص متفرقة سواء كان ذلك في قانون الشركات التجارية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ و تعديلاته ، أو في القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم تداول الأوراق المالية الخاصة بالشركات المؤسسة في الخارج ، و كذلك القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ في شأن تنظيم الإستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت . و يمكن القول بأن المشرع الكويتي قد عاقب على الجرائم التي ترتكب بقصد التدليس على جمهور المكنتبين في الأسهم و السندات و الأوراق المالية من خلال المادتين ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، من قانون الجزاء الكويتي .

و يتضح من خلال هذه النصوص أن المشرع الكويتي قد أقر نوعاً من المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي من خلال تجريمه لأفعال يرتكبها المستثمر سواء كان أجنبياً أم وطنياً ، و عاقب على ذلك بالحبس و الغرامة .

الفرع الأول

الحماية الجنائية من خلال قانون الجزاء الكويتي

فقد نص المشرع الكويتي في قانون الجزاء في المادة ٢٣٥ منه على أنه :

" كل من كان قائماً على إدارة مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي يتكون رأس ماله كله أو بعضه من اكتتابات الجمهور عن طريق الأسهم أو السندات أو أي نوع آخر من الأوراق المالية ، ارتكب تدليساً قصد به خداع الجمهور لحمله على الاكتتاب أو لحمله على تسليمه لحساب المشروع مالاً أياً كان ، سواء بنشره عن ميزانية أو حساباً غير صحيح ، أو بتزويره أوراق المشروع أو مستنداته أو دفاتره ، أو بإدلائه ببيانات كاذبة عن أمور جوهرية من شأنها تضليل الجمهور تضليلاً لا يستطيع معه تبيين الحقائق من مصادر أخرى ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات ، و بغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين ، و لو لم يترتب على تدليسه حصوله من الجمهور على مال أياً كان . "

كما نص في المادة ٢٣٦ من قانون الجزاء على أنه :

" يعاقب بالعقوبات المبينة في المادة السابقة كل من كان قائماً على إدارة مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي ، يتكون رأس ماله كله أو بعضه من اكتتابات الجمهور عن طريق الأسهم أو السندات أو أي نوع آخر من الأوراق المالية ، و كل من كان موظفاً به أو مكلفاً بعمل لحسابه ، ارتكب تدليساً قصد به الإيهام بوجود حق له في ذمة المشروع ، عن طريق تزوير دفاتر المشروع أو أوراقه أو مستنداته ، أو عن طريق إغفاله تدوين أمر جوهري في هذه الدفاتر ، أو الأوراق أو المستندات ، و لو لم يترتب على تدليسه حصوله من المشروع على مال أياً كان . "

- و هذه النصوص ، السابق ذكرها ، و إن كانت لا تنص بطريقة مباشرة على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، إلا أنها تدخل في نطاق الحماية الجنائية التي يسبغها المشرع على الأنشطة التجارية و الاستثمارية .

الفرع الثاني

الحماية الجنائية من خلال قانون الشركات التجارية الكويتي

رقم ١٥ لسنة ١٩٦٢ و تعديلاته

- باستعراض النصوص التشريعية الواردة بقانون الشركات الكويتي ، المشار إليه ، نجد أنه يتضمن عقوبات جنائية تتمثل في عقوبة الحبس و الغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين .

- ففي المادة ٢٤٦ من قانون الشركات الكويتي ، و المضافة بالمرسوم بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٩٩ و التي تنص على أنه :

" مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات و بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار و لا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١- كل من أثبت في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي أو في نشرات الاكتتاب أو أي نشرات أخرى أو وثائق موجهة للجمهور ، بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام القانون و كل من وقع على هذه الوثائق أو قام بتوزيعها أو الترويج لها مع علمه بعدم صحتها .

٢- كل من وجه الدعوة إلى الجمهور للاكتتاب في أسهم أو سندات صادرة باسم شركات غير مساهمة.

٣- كل من قوم سواء من الشركاء أو من غيرهم بطريق الغش حصص عينية بأكثر من قيمتها الحقيقية.

٤- كل عضو مجلس إدارة أو مدير أو مراقب حسابات أو مصفي اشترك في إعداد ميزانية أو مركز مالي أو بيانات مالية صادرة عن الشركة غير مطابقة للواقع مع علمه بذلك بقصد إخفاء حقيقة الوضع المالي للشركة، أو اغفل عمدا وقائع جوهرية بقصد إخفاء حقيقة الوضع المالي للشركة.

٥ - كل عضو مجلس إدارة أو مدير أو مراقب حسابات أو مصفي وزع أو صادق على توزيع أية مبالغ بوصفها أرباح لا يبررها الوضع المالي بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو للنظام الأساسي للشركة أو لا يبررها الوضع المالي للشركة.

٦ - كل عضو مجلس إدارة أو مدير أو مصفي مستغل بهذه الصفة أموال الشركة أو اسمها لتحقيق منافع شخصية له أو لغيره بطريق مباشر أو غير مباشر.

٧ - كل عضو مجلس إدارة أو مدير أو عضو مجلس رقابة أو مراقب أو موظف بالشركة أو أي شخص يعهد إليه بالتفتيش على الشركة يفشي ما يحصل عليه بحكم عمله من أسرار الشركة أو يستغل هذه الأسرار لتحقيق منافع شخصية له أو لغيره للإضرار بالشركة.

٨ - كل من يكلف بالتفتيش على الشركة ويثبت عمدا فيما يعهده من تقارير عن نتيجة التفتيش وقائع كاذبة أو يغفل عمدا ذكر وقائع جوهرية من شأنها أن تؤثر في نتيجة التفتيش.

٩ - كل من اثبت أو اغفل عمدا وعلى خلاف الحقيقة بيانات أو معلومات تتعلق بشروط صلاحية الترشيح لعضوية مجلس الإدارة في شركة مساهمة.

١٠ - كل من روج بأية وسيلة إشاعات أو أخبار أو بيانات كاذبة عن أوضاع شركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية بقصد التأثير في أسعار الأوراق المالية الصادرة عن هذه الشركات.

١١ - كل من سرب معلومات أو بيانات غير معلنة حصل عليها بحكم عمله عن أوضاع شركة المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية بقصد تحقيق منفعة له أو لغيره.

١٢ - كل من يصدر باسم الشركة على خلاف أحكام هذا القانون أسهما أو سندات قرض أو إيصالات اكتتاب أو شهادات مؤقتة أو يعرضها للتداول.

١٣ - كل من أسهم في ترتيب صفقات وهمية على الأوراق المالية المتداولة في سوق الكويت للأوراق المالية بقصد التأثير في الأسعار أو التحايل على القواعد والإجراءات المنظمة لتداول هذه الأوراق.

١٤ - مخالفة أحكام المادتين ٧٧، ٨٥ مكرر من هذا القانون.

وفي جميع الأحوال يلتزم كل من ارتكب احد الأفعال المذكورة برد قيمة ما حصل عليه هو أو غيره من منافع وبتعويض الأضرار التي تصيب الشركة أو الغير.

- كما تنص المادة ٢٤٧ ، من ذات القانون ، التي أضيفت بالمرسوم بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٩٩ ، على أنه :

" مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليه قانون آخر، يعاقب بغرامة لاتقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار :

١ - كل من يتصرف في الأسهم على خلاف القوانين واللوائح الخاصة بتداول الأسهم.

٢ - كل من يمنع مراقب الحسابات أو الأشخاص المكلفين بالتفتيش على الشركة من الاطلاع على دفاترها ووثائقها، أو كل من يمتنع عن تقديم المعلومات والإيضاحات اللازمة لهم.

كما تنص المادة ٢٤٨ ، و التي أضيفت بالمرسوم بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٩٩ ، على أنه :

" مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١ - كل عضو مجلس إدارة أتى عمدا أو بطريق التحايل أعمالا من شأنها منع احد المساهمين من المشاركة في اجتماع الجمعية العامة في شركة المساهمة.

٢ - كل من قام بشراء الأصوات في الجمعيات لشركات المساهمة بهدف الحصول على منافع له أو لغيره.

الفرع الثالث

القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠١م في شأن تنظيم الاستثمار المباشر

لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت

حيث نص المشرع الكويتي في مادته الأولى :

" على أن المقصود بالمستثمر الأجنبي الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يحمل جنسية غير كويتية . "

فالمشرع لم يفرق في المخاطبة بأحكام هذا القانون بين الشخص الطبيعي أو المعنوي ، و بالتالي تنطبق جميع الأحكام الواردة فيه على الإثنين ، بما في ذلك العقوبات و التدابير الاحترازية الواردة فيه .

- و في المادة الخامسة عشر من القانون المذكور نجد المشرع ينص على الجزاءات التي توقع في حالة مخالفة المستثمر لنصوص هذا القانون و التي تتنوع ما بين التنبيه و الحرمان من الإمتيازات المقررة و الوقف الإداري للمشروع ، و كذلك تشمل هذه الجزاءات الحكم بإلغاء الترخيص و تصفية الإستثمار و توقيع العقوبات الجزائية أو المدنية عند الإقتضاء .

- فتنص المادة ١٥ من القانون المشار إليه على أنه :

" في حالة مخالفة المستثمر الأجنبي لأحكام هذا القانون أو لإشترطات الترخيص أو للقوانين و اللوائح المعمول بها في البلاد ، يجوز للجنة الاستثمار أن توقع عليه :

- ١- التنبيه
 - ٢- الحرمان من الإمتيازات الممنوحة له جزئياً أو كلياً ، و يجوز له إذا عدل عن المخالفة طلب إعادة النظر في قرار الحرمان .
 - ٣- الوقف الإداري للمشروع لمدة معينة .
- كما يجوز للمحكمة ، بناء على طلب لجنة الاستثمار ، أن تحكم بإلغاء الترخيص و تصفية الإستثمار
- و لا يخل توقيع الجزاء بالمسئولية المدنية و المسئولية الجزائية عند الإقتضاء .

الخاتمة و نتائج البحث

- بعد أن تناولنا بالبحث موضوع مسؤولية المستثمر الجنائية عن الأضرار التي يلحقها بالاقتصاد الوطني ، و رأينا من خلال البحث أن التشريعات الحديثة في أغلبها بدأت تميل إلى تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، و بالتالي مسؤولية المستثمر سواء كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً ، عن الجرائم الاقتصادية المرتكبة .

و بعد أن استعرضنا - من خلال البحث - مظاهر الحماية الجنائية من المخاطر و الجرائم التي قد يرتكبها المستثمرون ، و ما عرضنا له من خلال النصوص الواردة في بعض القوانين المتصلة بالموضوع ، سواء من حيث ما ورد في قانون الاستثمار المصري أو قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، باعتبار هذا القانون الأخير هو المطبق بشأن الجرائم المرتكبة و التي تناولتها نصوصه ، و لم يتحدث عنها المشرع في قوانين الإستثمار المصري .

و الأمر يصدق على تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة ، حيث استعرضنا نصوص الحماية الجنائية من خلال بعض القوانين المتفرقة و ذات الصلة بموضوع النشاطات التجارية و الاستثمارية ، و كذلك عرض الحماية الجنائية في التشريع الكويتي سواء كان ذلك في قانون الشركات التجارية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ و تعديلاته ، أو في القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم تداول الأوراق المالية الخاصة بالشركات المؤسسة في الخارج ، و كذلك القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ في شأن تنظيم الإستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت .

كما أن المشرع الكويتي قد عاقب على الجرائم التي ترتكب بقصد التدليس على جمهور المكننين في الأسهم و السندات و الأوراق المالية من خلال المادتين ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، من قانون الجزاء الكويتي .

- و قد وضح لنا من خلال ذلك عدة أمور هامة يمكن إجمالها في النتائج التالية :

أولاً : أهمية الإستثمار بالنسبة للدولة و المستثمر على السواء ، فهناك مصالح مشتركة بين المستثمر و الدولة المضيفة ، تتمثل في تحقيق الربح من ناحية و تحقيق المصلحة الوطنية من ناحية أخرى .

ثانياً : سعي الدول و تشجيعها للمستثمرين سواء الوطنيين أو الأجبيين و ذلك من خلال التيسيرات و التسهيلات التي تمنحها لهم و ذلك لضمان جذب أكبر قدر

من رؤوس الأموال للاستثمار على أراضيها ، و تكريس المشرع لهذه الحوافز و الضمانات الاستثمارية .

ثالثاً : إقرار الإتجاهات الحديثة في الفقه و القانون الجنائي للمسئولية الجنائية للشخص المعنوي ، فلم يعد الأمر قاصراً على مسئولية الشخص الطبيعي ، بل امتدت المسئولية في كثير من التشريعات كالتشريع الإنجليزي و الأمريكي و الفرنسي ، و الإماراتي و السوري و اللبناني و الأردني و المصري و غيرهم إلى تكريس هذه المسئولية و هذا الأمر يفتح الطريق أمام تقنين العقوبات الجنائية التي نأمل أن يتم تقنينها لحماية الدولة و الإقتصاد الوطني للبلاد من الجرائم التي قد تقع من المستثمرين ، و التي تعرضنا لها من خلال البحث .

رابعاً : أن أغلب التشريعات العربية تتخوف من إقرار العقوبات الجنائية في مجال الإستثمار ، و لعل رغبة هذه الدول في جذب المستثمرين ، خاصة الأجانب ، و تشجيعهم على القدوم و إقامة المشاريع في الدولة و ما يستتبعه ذلك من تنمية إقتصادية ، يجعل هذه الدول مترددة في التوسع في الأخذ بهذه العقوبات .

و هو أمر منتقد - من جانبنا - و ذلك لأن مصلحة البلاد تقتضي حماية مصالحها الإقتصادية و توقيع الجزاءات الرادعة لكل من تسول له نفسه التلاعب بهذه المصلحة العليا للدولة ، و الذي أراه أنه يجب أن يكون هناك تناسب بين الحوافز الإستثمارية و العقوبة الرادعة لمن يرتكب جرائم تضر بمصلحة الإقتصاد الوطني ، فالغرم بالغنم ،

و يجب أن ينتبه المشرع عند إقرار قانون الإستثمار أن يضمنه باباً للعقوبات التي تلحق المستثمرين في حالة مخالفتهم للقوانين ، و أن تضمن هذه العقوبات (عقوبة الجنائية و الجنحة) السجن أو الحبس و الغرامات المالية التي تتناسب و حجم المشاريع الاستثمارية التي يصل حجم المبالغ المتعاملة فيها ملايين الدولارات ، مع عقوبة المصادرة و الإغلاق ، و أن يتم ذلك بتشريعات خاصة .

خامساً : بالنظر إلى الجدل الفقهي و التشريعي الذي ثار حول طبيعة الإسناد و مدلوله في الأحكام العامة ، فإن هذا الجدل يثور مجدداً و بشكل أكثر إتساعاً في الجرائم الاقتصادية .

فبالرغم من الإتجاهات المختلفة التي قيلت في الإسناد فإن هناك اتفاقاً على أن الجريمة لا تسند إلا لمن كان مسؤولاً عنها - مادياً و معنوياً - من ناحية ، كما أنها لا تسند إلا للشخص الطبيعي من ناحية أخرى .

إلا أن الطبيعة الخاصة للجرائم الاقتصادية ، أثارت موضوع نطاق الإسناد عن المسؤولية في هذه الجرائم ، و مدى تصور إسناد الجريمة إلى شخص لم يرتكبها ، أو إلى شخص غير طبيعي في سبيل الحفاظ على الكيان الاقتصادي للدولة ، و ضمان عدم الخروج عليه .

و قد رأينا من خلال البحث أنه من وجهة النظر القانونية يمكن للأشخاص المعنوية أن تكون لها إرادة خاصة معبر عنها بواسطة أعضائها ، هذه الإرادة خاصة و مستقلة و لا تتماشى بالضرورة و إرادة العناصر الطبيعية التي ساهمت في بلورتها ، فالإرادة فردية بالنسبة للشخص الطبيعي ، و جماعية بالنسبة للأشخاص المعنوية ، و هذه الإرادة الجماعية أهل لأن ترتكب خطأ تماماً كالإرادة الفردية .

و لقد سبق القول بأن اعترافنا للأشخاص المعنوية بإرادة جماعية مستقلة تختلف عن إرادة أعضائها يمكن أن تثير مسئوليتها المدنية أو تجعلها عرضة لعقوبات إدارية ، و المسؤولية المدنية (أو الإرادية) تشترط في أغلب الحالات وجود خطأ و لا يوجد خطأ إلا مع الإرادة ، فلماذا لا نقبل مثل تلك الإرادة لتأسيس المسؤولية الجنائية .

فالأشخاص المعنوية تتمتع بإرادة شرعية هي إرادة الأشخاص الطبيعيين الذين يعدون بمثابة الأعضاء بالنسبة لها ، و هذه الإرادة يمكن أن تتجه إلى ارتكاب فعل مخالف للقانون و هي إرادة كما يمكن أن تتحقق في صورة القصد الجنائي لارتكاب جريمة عمدية ، فإنها أيضاً قد تكون في صورة خطأ غير عمدي أي لارتكاب جريمة غير عمدية .

سادساً : في نطاق الإختصاص القضائي في الجرائم الاقتصادية و القواعد التي يجب تطبيقها رأينا أن القضاء هو المختص بنظر هذه الجرائم و توقيع العقوبات المنصوص عليها ، سواء كان قضاءً عادياً كما هو الحال في فرنسا ، أو قضاء خاص بنظر هذه الجرائم كالمحاكم الاقتصادية في مصر و غيرها من الدول .

ففي فرنسا نجد المشرع الفرنسي يتبنى الإختصاص القضائي الصرف في مجال الجرائم الاقتصادية ، فقد أسند التشريع الاقتصادي الفرنسي الصادر عام ١٩٤٥ النظر في الجرائم الاقتصادية للقضاء العادي .

و كذلك الحال في أغلب الدول العربية كالأردن و سورية و قطر و البحرين و السودان ، حيث ينعقد الإختصاص بنظر الجرائم التي ترتكب في مجال الاستثمار للقضاء العادي .

إلا أن المشرع المصري قد خطا خطوة هامة في الاهتمام بهذا النوع من الجرائم و المنازعات فأنشأ المحاكم الاقتصادية و هي خطوة محمودة من جانبنا ، و يجب أن تكتمل من وجهة نظرنا بإقرار المسؤولية الجنائية و العقوبات اللازمة بتشريع خاص .

ففي أكتوبر عام ٢٠٠٨ أصدر المشرع المصري مرسوماً بقانون لإنشاء المحاكم الاقتصادية في مصر للنظر في المنازعات ذات الطابع الاقتصادي ، و عدد هذه المحاكم في مصر ثمان محاكم موزعة على مدن القاهرة و الإسكندرية و طنطا و المنصورة و الإسماعيلية و بني سويف و أسيوط و قنا .

سابعاً : اتضح لنا من خلال استعراض مظاهر الحماية الجنائية الواردة بالتشريع المصري أو الإماراتي أو الكويتي للأنشطة التجارية و الاستثمارية ، عدم كفاية هذه العقوبات لإسباغ الحماية المطلوبة على هذه النشاطات الكبيرة و التي تؤثر نتيجتها في الإقتصاد الوطني للدولة ، و نحن نناشد المشرع في هذه الدول التدخل بنصوص خاصة و واضحة في هذا المجال .

فبالرغم من إقرار بعض العقوبات الجنائية كالحبس و الغرامة أو إحداهما أو وقف النشاط أو إلغاء الترخيص ، على نحو ما عرضنا في البحث ، لما يقوم به المستثمرون من أفعال تشكل جرائم وفقاً للنصوص الواردة بهذا الشأن . إلا أن هذا الأمر - من وجهة نظرنا - لا يعد كافياً و لا يحقق الحماية الجنائية المطلوبة في المجال الإقتصادي ، و يجب على المشرع أن يبادر بإصدار تشريعات خاصة تتضمن عقوبات رادعة .

و الملاحظ مثلاً على عقوبة الحبس أنها غالباً ما تكون في صورتها البسيطة و التي لا تتجاوز ثلاث سنوات ، أو أنها تخيرية مع الغرامة .

كما أن الغرامات التي تم إقرارها تكون محددة لا يمكن تجاوزها ، أي أن المشرع لم يقر ما يعرف بالغرامة التصاعدية أو التهديدية ، و التي تتصاعد مع استمرار المخالفة المرتكبة لحمل المستثمر على الالتزام بالواجبات المفروضة عليه من قبل المشرع .

- و في الختام أدعوا الله عز و جل أن أكون قد وفقت فيما قصدت ، و أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، و أن يكون بداية مأمولة نحو إقرار الحماية الجنائية لهذا المجال الهام .

و الله المستعان و الهادي إلى سبيل الرشاد ،،،،

د . حمدي محمد محمود أحمد حسين

يونيو ٢٠١١ م

قائمة المراجع

أولاً المراجع باللغة العربية :

قائمة المراجع مرتبة حسب الحروف الأبجدية :

- ١ - د . إبراهيم علي صالح - المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية - دار المعارف - القاهرة - ١٩٨٠ م .
- ٢ - د . أحمد عوض بلال - الإثم الجنائي - دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٨٨ .
- ٣ - د . أنس السيد عطيه سليمان - ضمانات نقل التكنولوجيا للدول النامية من الوجهة القانونية - رسالة دكتوراة - كلية الحقوق جامعة عين شمس - ١٩٩٦ م .
- ٤ - د . أنور محمد صدقي المساعدة - المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية - دار الثقافة للنشر و التوزيع - عمان - ٢٠٠٧ م .
- ٥ - د . السيد عبد المولى - أصول الإقتصاد - دار الفكر العربي - القاهرة ١٩٩٧ .
- ٦ - د . جميل الشرقاوي - المقاصد الأساسية لقوانين ضمان الإستثمار في البلاد العربية - ضمن مجموعة دراسات حول ضمانات للإستثمار في قوانين البلاد العربية ، معهد البحوث و الدراسات العربية ، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم - جامعة الدول ١٩٧٨ م .
- ٧ - جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الثالث ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ص ٦٤ - ٦٥ .
- ٨ - د . حازم حسن عبد الحميد جمعه - المشروعات الدولية و قواعد حمايتها في القانون الدولي - رسالة دكتوراة - كلية الحقوق - جامعة عين شمس - ١٩٨٠ م .
- ٩ - د . حسني أحمد الجندي - القانون الجنائي للمعاملات التجارية - مطبعة جامعة القاهرة - ١٩٨٩ .

١٠ - د . حسني أحمد الجندي - قانون قمع الغش و التدليس في دولة الإمارات العربية المتحدة - الطبعة الأولى ٢٠٠٩ - دار النهضة العربية - القاهرة .

١١ - د . حسين يوسف غنيم - مسؤولية الشركة عن أعمال مديرها في مواجهة الغير - المجلة العربية للفقہ و القضاء - العدد ١١ - أبريل ١٩٩٢

١٢ - د . حمدي محمد مصطفى حسن - تعويض المشروع الاستثماري الأجنبي المتضرر كأحد الضمانات القانونية في قوانين الاستثمار العربية و اتفاقيات الاستثمار بدولة الإمارات العربية المتحدة و اتفاقية استثمار رؤوس الأموال العربية لسنة ١٩٨١ - بحث مقدم للمؤتمر التاسع عشر بعنوان قواعد الاستثمار بين التشريعات الوطنية و التشريعات الدولية و أثرها في التنمية الاقتصادية بدولة الإمارات العربية المتحدة - أبريل ٢٠١١م

١٣ - د . خليل حسن خليل - دور رؤوس الأموال الأجنبية في تنمية الإقتصاديات المختلفة مع دراسة خاصة بإقليم مصر - رسالة دكتوراة - مقدمة لكلية الحقوق - جامعة القاهرة ١٩٦٠م .

١٤ - د . شريف سيد كامل - المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٧م .

١٥ - د . صفوت أحمد عبد الحفيظ - دور الإستثمار الأجنبي في تطور أحكام القانون الدولي الخاص - عام ٢٠٠٠ - بدون ناشر .

١٦ - معجم لسان العرب - ابن منظور - دار بيروت ١٩٥٦ .

١٧ - د . عبد الحميد غزالي - مقدمة في الإقتصاديات الكلية - دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٨٥ .

١٨ - د . عبد الستار أبو غدة - التوجيه الإسلامي للإستثمار - دراسة منشورة بمجلة الإقتصاد الإسلامي الصادرة عن قسم البحوث و الدراسات الإقتصادية - بنك دبي الإسلامي - العدد ١٧٣ - السنة الخامسة عشرة - ربيع الآخر ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م .

١٩ - د . عبد المنعم فرج الصدة - مبادئ القانون - الطبعة الثالثة - دار النهضة العربية - القاهرة .

- ٢٠ - د . عبد المنعم محفوظ - القانون الإداري - الكتاب الأول - مكتبة عين شمس - القاهرة - ١٩٧٨ م .
- ٢١ - د . عبد المهيم بكر سالم - القصد الجنائي في القانون المصري المقارن - الطبعة الأولى - القاهرة ١٩٥٩
- ٢٢ - د . عبد الوهاب حومد - شرح قانون الجزاء الكويتي - القسم العام - منشورات جامعة الكويت - الطبعة الثالثة - ١٩٨٣
- ٢٣ - د . عمر السعيد رمضان - قانون العقوبات - القسم العام - دار النهضة العربية - ١٩٩١ م .
- ٢٤ - د . عمر محمد سالم - المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٥ .
- ٢٥ - د . عوض محمد - قانون العقوبات - القسم العام - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - ١٩٨٥ .
- ٢٦ - د . فتوح عبد الله الشاذلي - المسؤولية الجنائية - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية ٢٠٠١ م .
- ٢٧ - د . محمد سلطان أبو علي - مبادئ الإقتصاد التجميعي - دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٧٩ .
- ٢٨ - د . محمد مصطفى القلبي - المسؤولية الجنائية - القاهرة ١٩٤٨ .
- ٢٩ - محمود داود يعقوب - المسؤولية في القانون الجنائي الإقتصادي - دراسة مقارنة بين القوانين العربية و القانون الفرنسي - الناشر الأوائل - بدون تاريخ
- ٣٠ - د . محمود أحمد طه - مبدأ شخصية العقوبات - الطبعة الثانية - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٢ م .

٣٣ - د . محسن شفيق - المشروع ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية ، مجلة القانون و الإقتصاد ، العددان الأول و الثاني - ١٩٧٧ م .

٣٤ - د . مصطفى العوجي - القانون الجنائي العام - الجزء الثاني - المسؤولية الجنائية - مؤسسة نوفل - بيروت ١٩٨٥

٣٥ - د . يحيى أحمد موافي - الشخص المعنوي و مسؤوليته قانوناً ، مدنياً و إدارياً و جنائياً - منشأة المعارف - الإسكندرية - ١٩٨٧

٣٦ - تقرير اقتصادي عن قطاع الاستثمار بدولة الكويت - إعداد محمد المملوك - منشور بجريدة السياسة الكويتية - ص١٧ - العدد رقم ١٥١٤٨ - الاثنين ٢٧ / ١٢ / ٢٠١٠ م .

ثانياً المراجع الأجنبية :

١ - Garraud . trait theorique et partique de droit penal francais , ٢eme edition . t - I no ٢٢ .

٢ - Thierry L , home , La responsabiliti penale des personnes morales en droit angalis , penit , ١٩٩٥ Raymond screvens , Les sanctions applicables aux personnes morales dans les etats des communautes europeennes , R . D . P . C . ١٩٨٠

٣ - Haket (M.E) Lecorporation sete I le probleme de leur activite et responsabilite penale . in R . I . D . P ١٩٢٤ .

٤ - vitu (A) Rapport francais . la participation al . infraction de V II - congres international de penal . ed . cujas op . cit .

٥ - cass . crim ١٧ - ١ ١٩٨٤ - Gaz . pal - ١٩٨٤ - p ١٣٠٨ .

ثالثاً الأحكام القضائية :

- ١- المحكمة الدستورية العليا المصرية ، جلسة ١٥ / ٦ / ١٩٩٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ ، ٢٧ / ٦ / ١٩٩٦ - ص ١٢٥٧ - ١٢٧٠ .
- ٢ - نقض مصري ٢٦ / ١ / ١٩٤٨ - مجموعة أحكام النقض ج ٧ - ق ٥٢٣ - ص ٣٨٥ .
- ٣ - نقض مصري ١٣ / ٦ / ١٩٤٩ - مجموعة القواعد القانونية - ج ٧ - ق ٩٤٥ - ص ٩٢٦ .
- ٤ - نقض مصري ٣٠ / ٦ / ١٩٦٠ - مجموعة أحكام النقض - س ١١ - ق ٩٥ - ص ٥٠٢ .
- ٥ - نقض مصري ١٤ / ٣ / ١٩٥٠ - مجموعة أحكام النقض - س ١ - ق ١٣٨ - ص ٤١٣ .
- ٦ - نقض مصري ١٥ / ٢ / ١٩٥٢ - مجموعة أحكام النقض - س ٤ - ق ٩٤ - ص ٢٣٩ .
- ٧ - نقض مصري ٢٤ / ٣ / ١٩٥٢ - مجموعة أحكام النقض - س ٣ - ق ٢٣٣ - ص ٦٢٧ .
- ٨ - نقض مصري ١٤ / ٣ / ١٩٥٢ - مجموعة أحكام النقض - س ٣ - ق ٢٢٩ - ص ٦١٧ .
- ٩ - نقض مصري ١١ / ٥ / ١٩٧٠ - مجموعة أحكام النقض - س ٢٠ - ق ١٦٥ - ص ٧٠٠ .
- ١٠ - نقض مصري ١٣ أبريل ١٩٧٠ - مجموعة أحكام النقض - س ٢١ - ق ٥٨٦ - ص ٥٨٦ .
- ١١ - نقض ١٥ مايو ١٩٨٤ - مجموعة أحكام النقض - س ٣٥ - ق ١١٢ - ص ٥٠٧ .